المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء

«مســـــاواة»

أخلاقيات مهنة المحاماة

المركز الفلسطيني لاستقلال
المحامـــاة و القضـــاء
«مســـــاواة»

The Palestinian Center For The
Independence of The Judiciary
And The Legal Profession
"MUSAWA"

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين و قضاة سابقين و شخصيات اجتماعية. أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والمحاماة تشريعاً و منهجاً و سلوكاً، عن طريق رصد و توثيق و مراقبة و معالجة كافة العوائق الاجتماعية و الثقافية و السياسية و الاقتصادية و التشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لمبدأ سيادة القانون. وتعيق تفعيل عناصر و مقومات و مضامين استقلال القضاء و المحاماة و ذلك بالطرق و الوسائل القانونية

مجلس إدارة مساواة

- المحـــامي ياســـــر جبـــر	رئيس مجلس الإدارة
- الدكتـــور علي الخربـــــاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
- المحـــامي يوسف بحتان	أمين السـر
- الأستـاذ سمير البرغـــوثي	أمين الصـــندوق
- المحامي فهد الشويكي	عضـو
- المحـــامية فايزة الشـاويش	عضـو
- الدكتور محمد خالد السيفي	عضـو

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع- شارع المحاكم
تلفون: ٠٩٧٠-٢٢٤٢٤٨٧-٠٠
فاكس: ٠٩٧-٢٢٤٢٤٨٦٦-٠٠
بريد الكتروني: musawa@musawa.ps
صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع و النشر محفوظة للمركز
تموز / يوليو ٢٠٠٨

الآراء الواردة في هذ الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة و القضاء «مساواة»

مقدمة

لا زال موضوع آداب مهنة المحاماة وأخلاقياتها والقواعد القانونية الناظمة لها بحاجة ماسة الى تقنين يوفر السند القانوني المحدد لحقوق وواجبات المحامي بمختلف جوانبها، بدءا من علاقته مع زميله ونقابته مرورا بعلاقته مع القضاء المجالس والنيابة العامة وممثلي السلطات المختلفة، وعلاقته بموكله وخصمه وانتهاءً بدوره في المجتمع واسهامه بنشر ثقافة سيادة القانون واداء العدل وصيانة حقوق الانسان ورفع شأن مهنة المحاماة ودورها في صيانة الحقوق والحريات وضمانات المحاكمة العادلة والتمثيل القانوني اللائق والمؤهل لحماية حقوق المتقاضين وفقا لأحكام القانون والمحقق للثقة المجتمعية للمحاماة ورسالتها.

"مساواة" واستنادا لمطالبة المئات من القانونيين الفلسطينيين وأمام الحاجة لاقرار مدونة سلوك تنظم آداب وأخلاقيات مهنة المحاماة. وحقوق وواجبات المحامي؛ كلفت عددا من الشخصيات القانونية البارزة لاعداد دراسة بعنوان آداب وأخلاقيات مهنة المحاماة بالتعاون والتنسيق مع المركز البرلماني العربي (APC) في القاهرة.

وإذ يسعد «مساواة» أن تضع هذه الدراسة بين أيدي نقيب وأعضاء مجلس نقابة المحامين وأصحاب القرار السياسي والإداري والقانوني والمشتغلين بالقانون عموماً. تأمل أن تشكل أول مشروع يحدد اطار ومضمون مدونة او ميثاق ناظم لآداب وأخلاقيات مهنة المحاماة على المستوى الوطني الداخلي كما يسهم في وضع الخطوط العامة لميثاق عربي ناظم لأخلاقيات المحاماة. بوصفها مهنة شريفة تؤدي خدمة عامة. تعيش في ظل الحرية وتنمو في رحاب العدل وتعمل تحت راية سيادة القانون وهي رسالة ذات غايات قومية وانسانية نبيلة تستهدف الدفاع عن الحقوق الطبيعية والموضوعية للافراد والأمة والوطن والأنسانية. واحترام مهنة المحامي شرط أساسي في دولة القانون والمجتمع الديمقراطي.

مساواة

تقديم

تعد الأدبيات أو «الأخلاقيات» لمهنة ما هي قائمة بالحقوق والواجبات العامة سواء للقائمين على هذه المهنة أو متلقيها، أو لمجتمع هذه المهنة. وهي أما أن تكون مبادئ أخلاقية أو أدبية إنسانية، وإما أن تكون عرفية أو تقاليد أو يتم تقنينها ووضعها في قواعد قانونية ملزمة ومصحوبة بجزاء.

وتنبع أهمية أدبيات «أخلاقيات» مهنة المحاماة من التعبير عن رفعة وأهمية وسمو هذه المهنة، وهو ما يجعلها من الأمور غير التقليدية، فالباعث على احتراف مهنة المحاماة هي نزعة شريفة إلى إنجاز العدالة، وخصوصا الدفاع عن المظلومين. وهذه النزعة الشريفة لا تؤتي ثمارها إلا بدراسة الحقوق وتطبيقها تطبيقًا صالحًا وكلا الأمرين لا غنى له عن الآخر. فدراسة الحقوق لا تؤهل الإنسان للمحاماة إذا كان مجردًا عن هذه النزعة الشريفة، كما أن هذه النزعة وحدها لا تجعل من الإنسان محاميًا إذا لم يدرس الحقوق علمًا وعملاً. فالمحامي هو قبل كل شيء نصير المظلوم ثم هو بعد ذلك القانوني الذي يستطيع أن ينتصر لذلك المظلوم انتصارًا مفيدًا.

ويؤكد على سمو هذه المهنة، كون المفكر «أرسطو» من أوائل القائمين بالمهنة، فقد كان من أشهر المدافعين عن الحقوق في أثينا. وأيضا ما أشار إليه لويس الثاني عشر « لو لم أكن ملكاً لفرنسا لوددت أن أكون محامياً ».

ترتبط مهنة المحاماة بالحياة القانونية، كما تعيش في المحاكم وفي المجتمع، ويقع على المحامي واجب خماسي الأبعاد: واجبه نحو موكله، وواجبه نحو خصمه، وواجبه نحو المحكمة، وواجبه تجاه نفسه، وواجبه تجاه النظام القانوني في الدولة. ولكن الواجب الأعلى والأسمى الذي يقع على المحامي هو واجبه وولاؤه للعدل وأداء العدل.

وأيضا، تنبع أهمية التقاليد أو الأخلاقيات في مهنة المحاماة ليس فقط من الواجبات المشار إليها، بل أنها تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للقائمين على هذه المهنة، وهو ما يضيف بعدا ثالثا على هذه الأخلاقيات، وهو ما يشبه القاعدة القانونية، حيث أنها تجمع ما بين الحق والواجب، وضرورة أن يصحب هذا الواجب الجزاء المناسب، ويجب أن يتوافق الجزاء التأديبي مع الفعل، ويكون معلنا ومتعارفا عليه بل ومطبقا، وهو ما تسعى إليه العديد من الدول عن طريق تقنيين بعض هذه الأوضاع أو الممارسات، وتجدر بنا الإشارة

في هذه الجزئية للاختلاف بين النظم اللاتينية عن الأنجلوسكسونية من حيث قيام الأولى على العرف، واعتماد الثانية على الأحكام، أو التقنين.

وهنا يجدر الإشارة إلى «إن في هجران التقاليد المأثورة قضاء مبرما على سلك المحاماة، وسلاحا فتاكا في يد أعدائه والمتربصين لعثراته»، وهو ما يتماشى مع ضرورة وجود مثل هذه المبادئ السلوكية والأخلاقية والأدبية.

تعرض هذه الدراسة لأدبيات وأخلاقيات مهنة المحاماة عبر مختلف دول العالم، في محاولة للتوصل إلى الإطار العام لأدبيات، أخلاقيات، مهنة المحاماة، بدأ باستعراض التطور التاريخي لمهنة المحاماة، من خلال عرض لمفهوم المحاماة والأصول التاريخية لها، وأيضا أهمية مهنة المحاماة في الأنظمة القانونية المعاصرة، حيث تم توضيح قدسية مهنة المحاماة وتطورها عبر العصور المختلفة وفي مختلف مناطق العالم، واتضح الاتفاق من خلال جميع الأنظمة القانونية على ضرورة وأهمية الترخيص والقيد لمزاولي مهنة المحاماة، وشرعت العديد من دول العالم إضافة إلى ذلك بوضع بعض الاشتراطات الخاصة والإضافية على هذا، وجانب كبير منها، كما في الدول العربية، تتعلق بالجانب الأخلاقي والأدبي.

كما يعتبر كثير من الدول أن المحاماة الوجه الآخر للعدالة، حيث أنها والقضاء وجهان للعدالة، ومتكاملان ويضفي كل منهما للآخر، وأضفى الرومان القدسية على المهنة من خلال اهتمامهم بضرورة حلف كل من المحامي بعدم قول إلا الحق، والقاضي بعدم القضاء إلا بالعدل (أي القضاء الجالس والقضاء الواقف، كلاهما شريك في إنجاز العدالة)، وبرهن الوقت على أن لسان المحامي أكثر صلابة من سيف الجنرال، حيث انتصر المحامي في آخر الأمر عندما قام نابليون بونابرت بتوجيه التحذير لأي محامي بقطع لسانه في حالة معارضته للحكومة، ولكن سرعان ما تم انتصار المحامين وتم وضع حقوق لهم وفقا للقانون.

كما يتضح من خلال الدراسة، ضرورة الشروع في وضع المبادئ الأخلاقية والأدبية العامة لمهنة المحاماة، بل والشروع في تقنينها تماشيا مع التغيرات التي طرأت على طبيعة هذه المهنة، ومدى أهميتها بالنسبة للمجتمع، وأيضا تأثيرها على المجتمع، فتغيرت النظرة إلى المهنة من أنها الدفاع عن موكل فقط في التقاضي، إلى اهتمامها بحماية حقوق الإنسان في المجتمع سواء المحلي أو الدولي، بالإضافة إلى دورها في نشر الوعي القانوني، إلى جانب

دورها في تحقيق السلام والتوفيق بين الدول في مختلف المواقف.

وتناولت الدراسة في الجزء الثاني، مصادر أخلاقيات مهنة المحاماة، في محاولة لعرض مختلف المصادر لوضع هذه الأخلاقيات، وهي العرف، والتشريع، والمواثيق الدولية، وبرز جليا الارتباط والتكامل بين العناصر السابقة، حيث أن كل منهما مرتبط بالتالي عليه، كما أنه مكمل له، ويأتي إضافة إلى هذه العناصر الشروع في وضع بعض مدونات السلوك، والمبادئ الأخلاقية (code of ethics)، والتي تجمع مختلف هذه العناصر، وهو ما سعت إلى وضعه الدراسة في خاتمتها.

أما الجزء الثالث، فيعرض لمجموعة من القواعد لأخلاقيات المحاماة، وجاء ذلك في نواح أربعة رئيسية، وهي الأدبيات المتعلقة بشخص المحامي، وأدبيات علاقة المحامي مع موكله، وأدبيات علاقة المحامي مع المحكمة، وأخيرا أدبيات علاقة المحامي مع زملائه، وتم توضيح مدى تطبيق هذه الجزئيات المختلفة عبر الدول العربية المختلفة، وما هي الفرعيات التي تتبناها بعض الدول في قوانينها للمحاماة، وأيضا رصد ما قد ينقصها وتقدمها كاقتراح بالتعديل التشريعي، أو وضعه في مدونة لسلوك المحامي وإقرارها.

وأخيرا، وضعت الدراسة، بعض الخطوط العامة لأدبيات وأخلاقيات المحاماة، كدليل للدول العربية للتعرف على وضعها وما ينقصها، أو ما يمكن الاستفادة منه وفقا لظروفها ووضعها وتبنيه.

مقدمة

ظهر مصطلح أدبيات، أو علم الأخلاق الأدبية «la déontologie» أو علم الواجبات «La science» des devoirs -لأول مرة- باستعمال بينتهام «Bentham» له في سنة ١٨٣٤ في كتابه «Deontology of the science morality»، إذ كان يراها نظرية جديدة للواجبات لا تعود فقط لضمير الفرد لأنها مقترنة بالجزاء، بل هي آلية رقابة اجتماعية تؤثر على ضمائر الأفراد بواسطة الضغط الاجتماعي للمجموعات التي يكون فيها كل فرد معني بالتضامن.

وعلى هذا الأساس يرى كوسين «E. Causin» أن الأدبيات عند بينتهام ليست فقط مجرد أخلاق فردية، بل هي مجموعة قواعد مفروض احترامها من الجماعة.

وهكذا لم يصدر مصطلح أدبيات عن لغة القانون، وإنما صدر عن لغة الفلسفة، ثم ما لبث أن اندمج -تدريجيا- ضمن منظومة المصطلحات القانونية، وكان أول من استعمل هذا المصطلح في فرنسا هو بول جانيه «Paul Janet» في سنة ١٨٧٤ في «مجلة العالمين - Revue de deux mondes». غير أن مفهوم الواجبات بقي لديه فلسفيا؛ إذ قرر أنه إذا كانت الأخلاقيات يجب أن تستمر باعتبارها واجبات وفقا للاعتقاد السائد، فمن المنطقي -إذن- أن يعرف المرء مضمون واجباته قبل أن يمارسها.

ثم كان التطور الكبير خلال القرن التاسع عشر، حيث تم المزج -من خلال التنظيم المهني لمهنة المحاماة- بين مصطلح الأدبيات المرتبط بالجانب الأخلاقي في المهنة وبين الحقوق والواجبات المرتبطة بها.

وهكذا انتقلت الأدبيات من كونها مفهوم فلسفي أخلاقي صرف إلى كونها مفهوم قانوني، حيث اعتبر القرن التاسع عشر العصر الذهبي للمحاماة في فرنسا، ولكن الثورة الفرنسية التي أدت إلى إبعاد الكنيسة وتعاليمها عن الدولة، أبعدت بذلك الربط بين الأخلاق العامة بشروط رجال الدين وتعريفهم، عن الأدبيات باعتبارها المرجع الوحيد لها، لتنهار المبادئ الأساسية غير المكتوبة أصلا التي كان يرتكز عليها النظام القديم مع انهيار النظام نفسه، فأصبحت الأدبيات بعد الثورة وظيفية علمانية ودون مرجع أدبي مقبول من الجميع باعتبارها أدبيات تقييد أو منع.

بما كان يعني أنه على المحامي التقيد بكل الأعمال التي يسمح له بها القانون والأعراف والعادات المعمول بها والتي كثيرا ما تقيد حريته نحو السلطة القضائية والسلطات العامة. ومن ثم كان للقاضي أن يراقب ما يتقاضاه المحامي من أتعاب. وكان له أيضا أن يراقب مدى صلاحية التوكيل الممنوح له.
ومن تعاريف الأدبيات السائدة حاليا هي أنها «نظرية الواجبات» ويقصد بها مجموعة الواجبات المرتبطة بشكل وثيق بممارسة نشاط مهني حر. ويتم تحديدها غالبا من قبل النظام المهني نفسه. وتعني الواجبات ما يلزم فعله. وعلم الواجبات هو أيضا علم القواعد سواء القواعد القانونية أو الأخلاقية أو العرفية.
ومن ثم تتكون أدبيات مهنة المحاماة «La déontologie de l'avocat» من مجموعة القواعد التي تحكم ممارسة هذه المهنة وتحدد واجباتها كمهنة حرة، تأسيسا على أن الحقوق لا تستقيم دون واجبات.

١- أهمية الدراسة:

اتسمت أدبيات المحاماة في الماضي بالبساطة، تبعا لبساطة مهام المحامي التي لم تكن تتجاوز المرافعات أمام المحاكم، باعتباره وكيلا عن أحد أطراف الدعوى. ومن هنا كان عليه واجبات نحو موكله، تتمثل بمساندته وتقديم المشورة القانونية له، والالتزام بالقيام بمهمته على أكمل وجه بأمانة وإخلاص ومصارحته بكل ما يتعلق بجوانب قضيته، ودون أية ترتيبات مع خصمه في غير مصلحته. ولم يكن عليه أية واجبات أساسية إلا تجاه الموكل. أما الواجبات الأخرى فتبقى ثانوية، لا شك أن عليه واجبات تجاه القضاة كالإخلاص والاحترام واللباقة والمجاملة وحسن التصرف واحترام القواعد العامة تجاه السلطات العامة.
ولقد أضحت مسألة أخلاقيات أو أدبيات مهنة المحاماة -في هذه الآونة- في قلب اهتمامات النظم القانونية على مستوى العالم، ذلك أنه على الرغم من انتقال هذه الأدبيات التي تحلى بها المحامي القديم، والتي كانت كافية لحسن سير العمل المهني للمحامي في وقتنا الحاضر، إلا أنها أصبحت غير كافية، بسبب تعدد المهام التي يضطلع بها المحامي المعاصر.
مما دفع المهتمين بشأن المهنة إلى التركيز على دفع أدبيات المهنة التقليدية

نحو التطور والكمال لتتوافق مع المتطلبات الجديدة في نطاق مهنة المحاماة، لما يمثله ذلك من أهمية كبيرة في سمو مهنة المحاماة وفي توحيد عمل المحامي وتوطيد علاقته بزملائه وموكليه وبالقضاء ككل، باعتبار أن ما يجعل من مهنة المحاماة ضرورة حضارية، هو تحلي رجالها بالعلم وتمسكهم بأعراف وتقاليد مهنتهم التي ترتكز على الاستقلالية والحرية الملتزمة، والصدق وحسن السيرة والسلوك. وحب المهنة بالوفاء لماضيها والإخلاص لحاضرها والتطلع بها إلى الغد الأفضل وكل ذلك من أجل مساعدة القضاء لإحقاق الحق وإقامة العدل. كما أن الذي يؤكد على كونها معلما حضاريا هو مسايرتها للقضاء منذ نشأتها.
غير أن بعض المنتسبين إلى المهنة يستهين بمدى أهمية هذه الأعراف وتلك التقاليد بدعوى أنها لا تتلاءم مع متطلبات العصر الحالي، مما يرتب آثارا سيئة ليس فقط على المشتغلين بالمهنة، بل أيضا على الحماية القانونية المطلوب توفيرها لعموم المتقاضين والتي يعد ضمانها هو جوهر عمل المحامي ورسالته في آن واحد.
ولا يخفى ما يشوب هذه النظرة من قصور؛ فمن ناحية أولى إذا أمعن المحامي النظر جيدا في الأمر لأدرك أن حدوده الشخصية والاجتماعية وغيرها متواضعة للغاية وأنه كلما احترم أسرة المحاماة التي ينتمي إليها بعاداتها وتقاليدها وأعرافها، كلما ساهم في تماسك هذه الأسرة وكلما شعر هو ومن يسلك مسلكه بقوة الجماعة وبروح التكافل والتضامن أمام مصاعب الحياة بصفة عامة وأمام مصاعب المهنة بصفة خاصة، ذلك أنه في هذه التقاليد والأعراف جسور لا يحس بصلتها إلا من احترمها واعتبرها من بين أهم ذخائره الشخصية لأنها تفك عنه العزلة وتجعله يشعر بانتمائه لأسرة قوية متماسكة.
ومن ناحية ثانية فإن هذه الأعراف والتقاليد المستمدة من المثل والقيم العليا والمجبولة على الخير، يضمن لمهنة المحاماة الدوام والاستمرار في خدمة العدالة، ومن ثم المساهمة في بناء صرح الحضارة وتجسيد معالمها.
إذ أن وجود مهنة المحاماة ونموها وازدهارها متوقف على التقيد بمبادئها وتقاليدها وأخلاقياتها مثلها في ذلك مثل أي شيء إنما يستمد أصالته وقوته وقيمته من جذوره الطيبة الزكية التي تغذيه. فالمحاماة تستمد أصالتها من تقاليدها النبيلة التي تسوسها والتي أضحت في قوة القانون. وهذه التقاليد

هي التي جعلت منها مهنة الوفاء والدفاع عن الحق والحرية وسيادة القانون. ومن شأن كل ذلك أن يفرض على المحامي التزاما بأن يمارس مهامه المهنية في إطار القواعد الأخلاقية والأصول المهنية والأنظمة التي تنظم هذه المهنة، حفاظا على مكانة المهنة، وحماية لحقوق الموكلين والغير.

٢- التعريف بأدبيات المحاماة وأهميتها:

يقصد بقواعد أدبيات، أخلاقيات، مهنة المحاماة: النظام القانوني الذي يتضمن المبادىء والقواعد التي تحكم سلوك من يمارس هذه المهنة وتحدد ما له من حقوق وما عليه من واجبات، أي تلك المبادئ والقواعد التي تذكر المحامي بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه الالتزام به. مع التأكيد على أن هذه الأخلاقيات لا تتعلق فقط بالحياة المهنية للمحامي بل تمتد إلى حياته الخاصة، إذ أن الاستقامة في الحياة المهنية لا يمكن أن تقوم إلا بالاستقامة في الحياة الخاصة.

كما يقصد بالتقاليد «مجموعة القواعد التي تحكم مهنة المحاماة بقصد المحافظة على سموها وحتى يؤدي أهلها رسالتهم على أحسن وجه».

ولكل فن من الفنون ولكل مهنة من المهن آدابها وتقاليدها وأعرافها، التي ترجع إلى إدراك المجتمع لحقيقة هامة مؤداها أن لكل مهنة خصائصها التي تميزها عن غيرها من المهن، ولذلك يكون من الأفضل أن يحدد المهني موقفه وفقا لتقاليد المهنة وأعرافها، فهذه وتلك تعد مرآة لما ارتضاه أهل المهنة واستقر في ضميرهم من حلول، ذلك أنه إزاء المشكلات التي يصطدم بها المهني في قيامه بالتزاماته المهنية، قد يبدو من غير الملائم تركه يحتكم إلى رؤيته الشخصية التي قد تختلف من شخص لآخر، وقد تملي على المهني حكما غير صائب.

وعلى ذلك فالمحاماة كرسالة وكفن وكمهنة لها آدابها وقواعدها النابعة من تقاليدها وأعرافها غير المدونة، والتي تتوارثها أجيال المشتغلين بها، مع حرص كل جيل من هذه الأجيال على اتباع ما تقرره واحترام ما تقضي به مما يكون من شأنه توسيع أرضية التفاهم والاحترام بين المحامين.

وقد تطورت هذه التقاليد من تقاليد متوارثة ينقلها الصغير عن الكبير إلى تقاليد أصبحت في أغلبها ضوابط قانونية مدونة في عدة نصوص من

القوانين المنظمة لمهنة المحاماة.

ومن ثم فهي -وبحق- إرث معنوي عريق يجب التمسك به وحمايته والذود عنه. وهي بهذه المثابة ليست اختيارا فكريا بقدر ما هي ضرورة تاريخية ترتبط مباشرة بوجود مهنة المحاماة.

وقد يذهب البعض إلى القول بأن النصوص القانونية المكتوبة تغني عن الأعراف والتقاليد المهنية في الاضطلاع بمهمة الحفاظ على سمو المحاماة وضمان تأدية رسالتها على الوجه الأكمل.

غير أنه يمكن الرد على هذا القول من عدة نواح: فمن ناحية ليس هناك ما يمنع من أن تتضافر قواعد أخلاقيات المهنة مع القواعد القانونية في القيام بنفس المهمة. ومن ناحية ثانية فإن للأعراف والتقاليد أهميتها ودورها المتميز بالنظر إلى أن إحساس المهني بها وإدراكه لها كثيرا ما يفوق إدراكه للنصوص القانونية. ومن ناحية أخيرة فإنه على الرغم من تدخل المشرع لتقنين بعض تلك الآداب والقواعد، إلا أن هذا التقنين قد عجز -أمام كثرة هذه القواعد وتنوعها- عن تقنين جميع التقاليد والأعراف المتعلقة بمهنة المحاماة؛ ذلك أنه لا يمكن لأي تعديل أو تغيير في النصوص القانونية أن يحصرها أو يحددها لأنها غير قابلة للحصر والتحديد؛ فأي مقياس يمكن أن يقاس به ضمير المحامي، وأي إطار يمكن أن تحصر فيه أبعاد خدماته من الوجهة الإنسانية؟

وإزاء كل ذلك ومواكبة للمستجدات التي تعرفها الساحة القضائية من تباين في الاجتهادات القضائية التي تهم أخلاقيات ممارسة المهنة من تقاليد وأعراف ومحافظة على السر المهني واستقلالية المحامي والمحافظة على الحريات الفردية للمواطنين وما تواجهه المهنة من مخاطر، كان لزاما على جميع المنشغلين بهذا الأمر اكتشاف ملامح التقاليد المهنية للمحاماة وتعيين مجالاتها وتحديد القيم العليا الحاكمة لها.

٣- منهج الدراسة:

لقد تم الاستعانة في هذه الدراسة بعدد من مناهج البحث التي تتوافق مع طبيعة موضوعها، والتي تتمثل في:-

(أ) المنهج الوصفي التحليلي: للوقوف على مدى تطور التنظيم القانوني للسلوك المهني لمهنة المحاماة في النظم القانونية المختلفة.

(ب) المنهج البنائي الوظيفي: لبيان طبيعة الوظائف التي تضطلع بها مهنة المحاماة داخل المجتمع والتي شهدت تغيرا وتطورا كبيرا. وكذا المهام الموكولة للمحامي في ظل هذا المجتمع.

(جـ) المنهج المقارن: بهدف معرفة مدى التطابق أو الاختلاف بين وجهات نظر النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بالواجبات التي تفرضها على المحامين. وأيضا الضمانات التي تكفلها لهم.

٤- خطة الدراسة:

تأسيسا على ما تقدم ببانه. تتبنى الدراسة منهجا يقوم علي أولا. تبسيط للجوانب النظرية والإطار المنهجي لموضوع الدراسة. ثم تحديد مصادر أخلاقيات مهنة المحاماة. بالإضافة إلى استعراض قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة كما هي مستقرة في العالم المعاصر. وأخيرا عرض للخطوط العامة لوضع ميثاق أخلاقيات المحاماة.

وتأسيسا على ما تقدم. جاء تقسيم الدرسة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مدخل لدراسة أخلاقيات المحاماة.

المطلب الأول: مفهوم المحاماة.

المطلب الثاني: الأصول التاريخية للمحاماة.

المطلب الثالث: أهمية المحاماة في الأنظمة القانونية المعاصرة.

المبحث الأول: مصادر أخلاقيات المحاماة.

المطلب الأول: العرف.

المطلب الثاني: التشريع.

المطلب الثالث: المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: قواعد أخلاقيات المحاماة.

المطلب الأول: الأدبيات المتعلقة بشخص المحامي.

المطلب الثاني: أدبيات علاقة المحامي مع موكله.

المطلب الثالث: أدبيات علاقة المحامي مع المحكمة.

المطلب الرابع: أدبيات علاقة المحامي مع زملائه.

خاتمة: الخطوط العامة لوضع ميثاق أخلاقيات المحاماة.

المبحث التمهيدي
مدخل لدراسة أخلاقيات المحاماة

تعرض الدراسة في مبحثها التمهيدي لبعض الأمور باعتبارها مدخلا لازما إلى تناول أدبيات وأخلاقيات مهنة المحاماة. فمن الأحرى التعرض بشئ من التفصيل لدراسة "مهنة المحاماة" وما يتعلق بها من مسائل. باعتبارها محور هذه الدراسة وركيزتها الأساسية.

ومن ثم فسوف نتناول في هذا المبحث عدة أمور رئيسة تتعلق بمهنة المحاماة من جوانب عدة. وهي تحديد مفهوم المحاماة (مطلب أول). ثم بيان الأصول التاريخية لها (مطلب ثان). وأخيرا توضيح أهميتها في الأنظمة القانونية المعاصرة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مفهوم المحاماة

تتلخص الخطوط العامة لدراسة ماهية المحاماة في البحث في أمرين أساسيين: أولهما تعريف المحاماة (فرع أول)، وثانيهما تعريف المشتغل بها أي المحامي (فرع ثان).

الفرع الأول: في التعريف بالمحاماة:

تثير مسألة تعريف المحاماة عدة مسائل فرعية من الأهمية بمكان التعرض لها، وهي بيان المدلولات المختلفة للمحاماة، ثم التمييز بينها وبين الوكالة بالخصومة، وأخيرا تحديد صور المحاماة في الأنظمة القانونية المعاصرة.

أولا: المدلولات المختلفة للمحاماة:

تنقسم مدلولات المحاماة إلي مدلولين رئيسين: أولهما هو المدلول اللغوي، وثانيهما هو المدلول الاصطلاحي.

(أ) **المدلول اللغوي:** المحاماة كلمة أصيلة في اللغة العربية مشتقة من الفعل «حمى». قال صاحب تاج العروس: (حمى الشيء يحميه حمياً بالفتح وحماية بالكسر ومحمية منعه ودفع عنه، وحاميت عنه محاماة وحماء منعت عنه). وقال صاحب مختار الصحاح: (حمى حَمَاهُ يحميه حِمَايةً دفع عنه وهذا شيء حَمًى أي محظور لا يُقرب وأَحْمَيْتُ المكان جعلته حمى وفي الحديث «لا حمى إلا لله ورسوله»). وقال صاحب القاموس المحيط: (حمى الشيء يحميه حميا وحماية بالكسر منعه، وحمى المريض ما يضّره منعه إياه فاحتمي وامتنع، والحامية الرجل يحمي أصحابه والجماعة أيضاً حامية وهو على حامية القوم أي آخر من يحميهم في مضيهم). وقال صاحب لسان العرب: (إنه لحامي الحميا أى يحمي حوزته ما وليه).

(ب) **المدلول الاصطلاحي:** عند تحديد المدلول الاصطلاحي للمحاماة يجب التمييز -في هذا الخصوص- بين المدلول الذي يعطيها إياه الفقه القانوني (التعريف الفقهي)، وبين المدلول الذي تمنحها إياه النصوص التشريعية

(التعريف التشريعي).

ت- التعريف الفقهي للمحاماة: لقد تعددت التعريفات الفقهية للمحاماة، ويعزي السبب في ذلك إلي تعدد الزوايا التي يمكن النظر منها إليها عند محاولة صياغة تعريف محدد لها: فالبعض قد وضع تعريفا لها بالنظر إلي الوظيفة التي تؤديها في النظم القانونية الحديثة، بينما عرفها البعض الآخر بالنظر إلي مصادرها التاريخية المختلفة.

فقد عرفت المحاماة بأنها «مهنة شريفة تؤدي خدمة عامة تعيش في ظل الحرية وتنمو في رحاب العدل وتعمل تحت راية سيادة القانون، وهي رسالة ذات غايات قومية وإنسانية نبيلة تستهدف الدفاع عن الحقوق الطبيعية والموضوعية للأفراد والأمة والوطن والإنسانية». وهي تسعى في الوطن العربي لتوفير العدل والحرية وسيادة القانون لكل المواطنين وتحقيق الحرية والتقدم في المجتمع العربي في ظل شعارنا الخالد الحق والعروبة.

لا يخفى أن هذا التعريف هو تعريف عاطفي غير موضوعي: فلا يعدو سوى رأي شخصي يعبر عن رغبة صاحبه في وصف المهنة بأجمل ما يمكن أن توصف: من خلال مصطلحات جزلة طنانة بيد أنها فارغة المضمون.

كذلك عرفها عبد الرحمن الرافعي بقوله «المحاماة علم وخلق وجُدة وشجاعة وثقافة وتفكير ودرس وتمحيص وبلاغة وتذكير ومثابرة واستقامة وإخلاص في الدفاع».

وعلى ذات النهج عرفت المحاماة بأنها «علم وفن ورسالة: فالمحاماة علم لأنها تمثل أحد فروع القانون الأساسية، والتي تقوم على قواعد وأصول ومهنية علمية وقانونية راسخة، والمحاماة فن لأنها بحاجة إلى الفطنة والذكاء والقدرة، كما أنها رسالة الحق: فيها تتم نصرة المظلوم على الظالم، وهي رسالة السلام ورسالة العدل لأن من أولى مهام الرسالة هو الكشف عن الحقائق، والبحث عن نوازع النفوس ودوافعها، وتفهم أهدافها وغاياتها وذلك بهدف الدفاع عمن ينوب في الدعوى».

كما عرفت المحاماة بأنها «المهنة التي تخول صاحبها المرافعة أمام القضاء شفويا أو بمذكرة لمساعدة المحكمة على فهم القانون وفهم الدعوى في ضوء النظام أو الشريعة».

كذلك عرفت المحاماة بأنها «المهنة التي من خلالها يستطيع صاحبها وهو المحامي أن يحمي الضعفاء والأرامل واليتامى، ويدافع عن القضايا العادلة،

ويخلص المظلوم والبائس ويرد الحقوق المغتصبة لأصحابها فيسمع صوتهم لممثلي العدالة. ويقوى حجتهم. ويدفع عنهم كيد الكائدين. ويكشف عنهم ستر المتآمرين».

وأخيرا عرفت المحاماة بأنها «صوت الحق في هذه الأمة. وفي كل أمة.. هي رسالة ينهض بها المحامون فرسان الحق والكلمة. ويخوضون فيها الغمار. يحملون راية العدل في صدق وأمانة وذمة ووقار.. يناصرون الحق. ويدرأون الظلم.. يناضل المحامي في القيام بأمانته مناضلة قد تتعرض فيها مصالحه وحريته للخطر وربما حياته نفسها».

ث- التعريف التشريعي: لم تكن النصوص التشريعية أوفر حظا من الفقه القانوني في شأن محاولة وضع تعريف جامع مانع للمحاماة. فقد جاءت بتعاريف قاصرة لا تقدم سوي وصفا لجانب معين منها دون بقية الجوانب.

فقانون تنظيم المحاماة في مصر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م يعرف في مادته الأولى المحاماة بأنها: «مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون. وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم».

ولا يخفي ما في هذا التعريف من قصور: حيث أنه لم يبين سوي جانبا واحدا من جوانب المحاماة. وهو دورها في مشاركة السلطة القضائية لتحقيق العدالة وكفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

أما القانون السوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١م فقد عرفها في مادته الأولى بأنها: «مهنة علمية فكرية مهمتها التعاون مع القضاء على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون».

ويعاب على هذا النص أنه قيد المحاماة وجعلها من الأعمال الفكرية والعلمية فقط دون الأعمال المادية. وجعل مهمتها محصورة في التعاون مع القضاء لتحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام القانون السوري.

أما قانون المحاماة اللبناني فقد عرفها في مادته الأولى بأنها: «مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق».

ويؤخذ على هذا التعريف ما أخذ على سابقيه: ذلك أن المشرع اللبناني لم يعتمد في تعريفه سوى على بيان وظيفة المحاماة في تحقيق العدالة دون جوانبها الأخرى.

كذلك عرفها النظام (القانون) الموحد للمحاماة في دول مجلس التعاون الخليجي الصادر في عام ٢٠٠١ -والمعروف بوثيقة المنامة- بأنها: «مهنة حرة تشارك في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات».

ويوجه لهذا النص ما وجه لسابقيه من أوجه قصور أو عيوب: فإذا دققنا النظر في صياغته لوجدناها مزيجا من النصين المصري واللبناني. بيد أنها لم تنج مما وجه إليهما من أسباب النقد.

ثانيا: التمييز بين المحاماة والوكالة بالخصومة:

(أ) الوكالة بالخصومة في اللغة: تطلق الوكالة -بفتح الواو وقد تكسر- في اللغة على معان عدة. منها: الحفظ والتفويض. والوكيل المقيم بأمر الإنسان. لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه.

بينما تطلق الخصومة -بالضم- في اللغة من التخاصم والاختصام. وتطلق على عدة معان منها: الجدل والمنازعة. ويطلق الخصم على الموكل. والخاصم على الوكيل والنائب في الدعوى.

(ب) الوكالة بالخصومة في الاصطلاح الشرعي: عرف الإمام الغزالي الوكالة بالخصومة بأنها «لجاج في الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود وذلك تارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا».

وعرفها الإمام السرخسي بأنها: «اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاجرة».

وعلى وجه العموم. يقصد بالوكالة بالخصومة في الاصطلاح الشرعي «تولى شخص مهمة الدفاع عن شخص آخر لتعذر ذلك عليه. لوجود ثقل في لسانه».

(جـ) الوكالة بالخصومة في الاصطلاح القانوني: يقصد بالوكالة في الاصطلاح القانوني العقد الذي يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

من ذلك ما نصت عليه المادة (٦٩٩) من التقنين المدني المصري -ويقابلها المادة (٦٥٥) من التقنين المدني السوري- أن الوكالة «عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل».

كذلك عرفها قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٧١٩) منه بأنها «عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال وبشترط قبول الوكيل. ويجوز أن يكون قبول الوكالة ضمنيا وأن يستفاد من قيام الوكيل بها».

أما الخصومة فيقصد بها الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء. كما يقصد بها مجموعة الأعمال التي ترمي إلى تطبيق القانون في حالة معينة بواسطة القضاء. بما يعني أنها أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء.

ومن ثم تصبح وكالة المحامي هي مجموعة الأعمال القانونية التي يتخذها المحامي في الدعوى بهدف تحقيق الحماية القضائية لحقوق موكليه.

والخصم تعبير ينسع لكل شخص يعتبر طرفا في علاقة الخصومة الناشئة عن دعوى مدنية أو جنائية أو إدارية.

ثالثا: صور المحاماة في الأنظمة القانونية المعاصرة:

تتعدد صور المحاماة بتعدد الاتجاهات التي تعمل فيها بغية تحقيق أهدافها في ظل المجتمع المعاصر. ومن ثم يمكن القول أن المحاماة تعمل في اتجاهات رئيسة ثلاثة . تتمثل فيما يلي:

(أ) تقديم الاستشارات القانونية لمن يحتاج إليها ويطلبها: وتتمثل أهمية هذه الصورة في أن المحامي عندما يقدم المشورة القانونية لمن يحتاج إليها ويطلبها إنما ينير له الطريق وخاصة عند وجود مشاكل قانونية. حيث يقدم له وصفا موضوعيا لحقوقه والتزاماته. ويرشده إلى الوسائل التي يمنحها له القانون للمحافظة على حقوقه. وإخباره بوضعه القانوني السليم والأقرب إلى الصحة.

(ب) تمثيل الخصوم في الدعاوى القضائية (الوكالة بالخصومة): ويعني ذلك حلول المحامي محل الخصوم في تحريك الدعاوي القضائية لموكليه والإشراف على إجراءاتها القانونية. وهو أمر له أهميته من الناحية الفنية. حيث لا يمكن للفرد مزاولة هذا النشاط القانوني الدقيق الذي لا يجيده إلا من حصل على قدر عال من الثقافة القانونية والخبرة العملية. مما يعد تحقيقا لمبدأ المساواة أو مبدأ التوازن في الخصومة.

(جـ) الدفاع عن المتقاضين: ويتمثل ذلك في اضطلاع المحامي بالدفاع عن

كرامة المواطنين وحقوقهم وحرياتهم. مما يعتبر إسداء لخدمة جليلة للعدالة والإنسانية.

الفرع الثاني: تعريف المحامي:

ظهرت كلمة محام في القرن الثاني عشر. وكانت حينئذ تتكون من مقطعين«ad vocatus». وهي تعبر عمن يستنجد الناس به. ذلك أن مقطع «vocatus» معناه المدعى للمثول أمام المحكمة. أما مقطع «ad» فمعناه المرافق. وعليه فإن كلمة «محام» مدلولها اللاتيني مفاده مرافقة المدعى للمثول أمام القضاء.

أولا: التعريف اللغوي للمحامي: المحامي في اللغة هو «المدافع». مأخوذ من الفعل «حامى». فيقال: حامى الرجل عن ولده أي دافع عنه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمحامي: ينطوي التعريف الاصطلاحي على تعريفين متميزين: أولهما هو التعريف الفقهي. وثانيهما هو التعريف القانوني.

(أ) التعريف الفقهي: لقد تعددت التعريفات الفقهية للمحامي. بيد أنها تشترك جميعها في نظرتها إليه باعتباره المدافع عن الحق. وأنه الناصح لموكليه. وممثلهم في الدفاع عن حقوقهم بالوكالة.

فقد عرف فريق من الفقه المحامين بأنهم «طائفة من رجال القانون غير الموظفين يقومون بمساعدة المتقاضين. وبإبداء النصح إليهم. ومباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنهم أمام المحاكم بطريق الوكالة».

كذلك عرف البعض المحامي بأنه «الشخص العليم بالقانون. والذي يستطيع أن يثبت حق ذي حق. ويدفع باطل المعتدي. معتمدا في ذلك على علمه بما شرع القانون من حقوق وما ألزم به من واجبات. وما قيد به من الحريات تثبيتا للمصالح».

وأيضا عرفه البعض بأنه «الشخص المؤهل والمفوض بالمرافعة أمام المحاكم. وبإسداء المشورة إلى موكليه. وبتمثيلهم في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم».

كما عرف المحامون بأنهم «مساعدون قضائيون من نوع خاص تنحصر وظائفهم بمساعدة المتقاضين وذلك بإعطائهم الاستشارات القانونية وبالدفاع عنهم

أمام المحاكم بطريق الوكالة».

وأيضا عرف المحامون بأنهم: «طائفة خاصة يشترط في أفرادها العلم والكفاية والخبرة وحسن السمعة ووظيفتها الوكالة عن الخصوم أمام المحاكم للدفاع عن موكليهم وتقديم المشورة لهم وتولي شؤونهم القضائية».

كما عرف المحامي بأنه «الشخص المقيد قانونا في جدول نقابة المحامين وهو الذي يسدي النصح ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية ويقوم بالدفاع أمام القضاة شفويا أو بالكتابة فيما يمس شرف المتقاضين وحرياتهم وحياتهم وصالحهم سواء بالمعاونة أو التمثيل إذا اقتضى الحال».

كذلك عرفه البعض بأنه «شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء».

وأخيرا عرف المحامي بأنه «كل شخص يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بطريقة سليمة من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله».

وبالنسبة لدائرة المعارف البريطانية فقد عرفت المحامي بأنه: «الشخص الذي منحته الدولة حقوقا وامتيازات خاصة في إدارة القضايا مع تميزه عن موظفي الإدارة والقضاء وأساتذة الحقوق وطلابها. وهو يختلف عن سائر الموظفين في أنه يستوفي أجرته من موكله وليس -مثلهم- من الخزانة العامة للدولة».

(ب) التعريف التشريعي: عرف قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين -في مادته الأولى- المحامي بأنه: «من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم تمثيل المتقاضين في الدعوى والقيام بإجراءاتها والمدافعة فيها وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء أجر».

ويستخلص من نص المادة السابقة أن القانون الأردني قد جعل المحامي من مساعدي القضاء، وأنه اتخذ من المحاماة -دون سواها- مهنة له، وأناط به القانون وظيفة تمثيل المتقاضين والقيام بجميع إجراءات الدعوى وتقديم الاستشارات القانونية مقابل أجر.

وكذلك عرف القانون الليبي المحامين بأنهم: «أعوان القضاء في الدفاع عن ذوي الشأن والقيام بالأعمال القانونية لدى المحاكم ومختلف الجهات وهم كل من قيد اسمه بجدول المحامين وفقا لأحكام هذا القانون».

وما يجب ملاحظته أن القانون الليبي بعد أن عدد مهام المحامين قد قصر هذا العمل على كل من قيد اسمه بجدول المحامين دون سواه.

كما عرف قانون المحاماة التونسي الصادر في عام ١٩٨٩ المحامي بأنه: «مساعد للقضاء وممثل الأشخاص والذوات المعنوية لدى مختلف المحاكم للدفاع عنهم أو تأييدهم أو الإشارة عليهم».

وهكذا وصف القانون التونسي المحامي باعتباره مساعدا للقضاء يمثل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين (أي الأشخاص المعنوية)، وحصر مهمته في تأييد موكله أو الإشارة عليه بالرأي القانوني.

كذلك عرفه قانون المحاماة اليمني رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩ بأنه الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقا لأحكام قانون المحاماة.

ويلاحظ على النص أنه حدد المحامين بالأشخاص المقيدة أسمائهم في جداول المحامين، والحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة، ولم يتطرق للمهام المنوطة بهم أو الدور الذي يؤدونه داخل المجتمع اليمني.

كما عرفت المادة الأولى من النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون الخليجي المحامي بقوله: «يعد محاميا كل من يقيد بجدول المحامين الذي ينظمه هذا النظام، مع مراعاة الشروط والأحكام المنصوص عليها فيه».

ويؤخذ على هذا النص ذات المآخذ التي أبديت بخصوص النص السابق والوارد في قانون المحاماة اليمني.

وأخيرا عرف قانون المحاماة الصيني الصادر في عام ١٩٩٦م -في مادته الثانية- المحامين بأنهم: «العاملون الذين حصلوا على رخصة المحامي وفقا للقانون ويقدمون الخدمات القانونية للمجتمع».

ويلاحظ على هذا النص أنه حدد المحامي باعتباره الشخص الذي يحصل على ترخيص قانوني بمزاولة مهنة المحاماة، وحصر مهمته في تقديم الخدمات القانونية للمجتمع، غير أنه لم يبين طبيعة هذه الخدمات.

المطلب الثاني

الأصول التاريخية للمحاماة

يعرض هذا المطلب المراحل التاريخية التي مرت بها مهنة المحاماة عبر العصور المختلفة: حيث يتناول بداية ظهور المحاماة في العصور القديمة (فرع أول)، ثم وضعها في ظل العصور الوسطى (فرع ثان)، وأخيرا يعرض للتطورات التي لحقتها في العصر الحديث (فرع ثالث).

الفرع الأول: المحاماة في العصور القديمة: عرف مفهوم المحاماة منذ فجر التاريخ. فقد عرفت المحاماة عند المصريين القدماء. فعلى الرغم من أن فكرة الاستعانة بالغير للدفاع باعتبارها مفترض ضروري من مفترضات حقوق الدفاع، لم تظهر جلية من خلال التنظيم القانوني للمحاكمات الفرعونية، إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال ما عرفناه من اعتماد هذه المحاكمات على المرافعات المكتوبة -أي المذكرات- فعدم معرفة الكثيرون من المصريين حينئذ للكتابة، فضلا على عدم معرفة كل الناس للقانون أمر يدفع إلى القول بأن المتقاضين كانوا يستعينون بمن يتوافر فيهم تلك المزايا، بهدف كتابة مذكراتهم في الدعوى. ولاسيما وأن اللغة التي كانت تتم بها كتابة المذكرات المقدمة للمحاكمة، محصورة بين الكهنة وأبنائهم وأبناء الأغنياء، مما يجعل لجوء المتقاضين لهذه الفئة أمرا ضروريا لحصولهم على خدمة العدالة.

ومن هنا وجدت -منذ سنة ٢٧٧٨ ق.م- جماعة من أهل العلم (الكهنة) يقدمون المشورة للمتخاصمين. فكانوا يقومون بكتابة المذكرات نيابة عن الخصوم الذين لا يجيدون القراءة والكتابة، حين كانت المرافعة الشفوية ممنوعة.

كما عرفت المحاماة عند السومريين القدماء: فقد عثر على ألواح من الطين تعود إلى فترة حكم السومريين جنوب العراق تشير إلى أنه قد وقعت جريمة قتل أحد موظفي معبد مدينة «نفر» سنة ١٨٥٠ ق.م. واتهمت زوجة المجني عليه بعدم الإخبار عن قتلة زوجها والاشتراك في هذه الجريمة. وبعد أن قرر الملك (أور - تنورنا) إحالة القضية إلى المحكمة، تولى الدفاع عن المتهمة

شخصان أقاما الدليل على براءتها. وبعد إجراء المحاكمة العلنية حكمت المحكمة ببراءة المتهمة مما نسب اليها لعدم كفاية الأدلة ضدها.

كذلك فإن أهل بابل كانوا من الأوائل الذين تولوا الدفاع عن الإنسان بواسطة حكمائهم. فقد بدأت مهنة المحاماة مع القانون الذي وضعه «حمورابي» ملك بابل سنة ١٧٥٠ ق.م. والذي يقول حمورابي في مقدمته: « أنا حمورابي، النقي الأمير الذي يخشى الإله جئت لأوطد العدل حتى يسود الأرض لأقضي على الخبيث والشرير، لكي لا يستعبد القوي الضعيف».

ومقتضى هذا القانون كان يحق لكل خصم في خصومة مدنية أو جنائية توكيل غيره للمطالبة بحق يدعيه أو ببراءته من تهمة منسوبة إليه.

أما في بلاد اليونان، وحينما لم تكن مهنة المحاماة قد عرفت بعد، كان المدافعون يعملون على الدفاع عن حقوق موكليهم وحماية مصالحهم عندما تطلب منهم المساعدة في حالة وجود صعوبة قانونية. ومع تعقد مجال الحقوق كان من الضروري الاستنجاد بمختصين يعرفون لغة القانون وكان يطلق عليهم «خطباء الدعوى».

ثم جاء قانون سولون «Solon» ليفرض على المواطن الأثيني الدفاع عن نفسه بنفسه أمام محكمة الشعب. وكانت الخطابة ميزة طبيعية عند اليونان، وعامل نجاح وشهرة للمشتغلين بها. وعلى ذلك كان بفضل صاحب القضية إسناد الدفاع عن قضيته إلى خطيب سياسي من المشهورين في هذا المجال في أثينا كلها. وعلى رأسهم أرسطو ودموستين ولسياس وتيمستوكل. الذين يعتبرون من أوائل المحامين في التاريخ والمدافعين عن حريات الإنسان وحقوقه.

ثم ما لبث أن تأثرت المجتمعات الرومانية القديمة بما ساد في أثينا من وضع لمهنة المحاماة: حيث عرفت المحاماة فيها سنة ٤٥٠ ق.م عند صدور القانون الروماني الذي منح الحق للمواطنين في اختيار محامي بعد أن تحققت المساواة بين الأشراف والعامة. ولما كانت المجموعة القانونية الرمانية قد اتسمت بالتعقيد سواء في موضوعها أو في قواعدها الإجرائية. فقد لعب الخطباء السياسيون دورهم في «المدينة - Cité» لمصلحة موكليهم. سواء بناء على مبادرتهم الخاصة أو على طلب المساعدة من الموكلين. إذ كانوا يقومون بمرافعاتهم الشفهية -دون أجر- نيابة عن الموكلين. وإلى جانب هؤلاء الخطباء السياسيين كان هناك من يقوم بكتابة المذكرات القانونية لمصلحتهم.

وتفصيل ذلك أن مهمة المحاماة لم تكن محصورة في روما في عمل واحد بل كانت مقسمة إلى عملين. فهناك المشورة القانونية وهي للفقيه. ويقصد به من يدرس الدعوى ويعطي رأيه فيها على أحسن وجه ويعلم طالب المشورة الدفوع والطلبات القانونية. ويلقنها إلى الخطيب. الذي يقوم بالمرافعة. حيث كان عليه أن يرافق صاحب الدعوى ويقف معه أمام المحكمة مدافعا عنه بمهارة وبراعة. دون أن يكون وكيلا عنه.

وبعبارة أخرى. فإن مهمة المحامي في العصر الروماني لم تكن دراسة القضية والدفاع عن المتهم في آن معا. بل كانت مهمة دراسة القضية تناط برجل عالم بالقانون ودقائقه فيعطي صاحب الدعوى رأيه القانوني على شكل دفوع وطلبات. بينما توكل مهمة الدفاع إلى شخص آخر عليم باللغة وأساليبها فيستعمل كل ما أعطي من قوة لبيان أن الحق مع موكله عن طريق أسلوبه البلاغي. ثم ما لبث أن تم توحيد العملين: المرافعة الشفهية وكتابة المذكرات.

ثم أخذ دور المحامي «Advocatus» يتعاظم شيئا فشيئا. وعرفت مهنة المحاماة سموها واتساعها المذهل في روما. بفضل مرافعات ورسائل الفقيه شيشرون وبفضل رعاية محامين أفذاذ أمثال كاتون. وكراسيس. وكانتيليان.

وقد أحاطها أباطرة الرومان بكثير من التكريم والتمجيد. لذلك كان أباء الشبان الذين يريدون احتراف هذه المهنة يرافقونهم في مواكب حافلة إلى مقر مجلس الأعيان ويقدمونهم إلى أعضائه الذين يقررون قبول أولئك الشبان في سلك المحاماة.

وقد بلغ احتفاظ الرومان بقدسية هذه المهنة. واعتبارها مع وظيفة القضاء في كفتي ميزان أن يحلف كل محام وكل قاض عند النظر في كل قضية من القضايا المعروضة. على ألا يقول المحامي إلا الحق. وعلى ألا يقضي القاضي إلا بالحق. وكل منهما يقوم بدوره في جلسة القضاء عند النظر في كل قضية.

ثم ما لبث أباطرة روما أن أصبحوا ينظرون إليها بعين الارتياب. لما تضفيه على أصحابها من مكانة وجاه ونفوذ. فألزموا المحامين بالتخصص في عملهم. وبالدفاع عن مصالح موكليهم. والبعد عن مناصب الحكم. وبالرغم من تلك المحاولات احتفظ المحامون بمكانتهم وجاههم. فعادت القوانين تقصر عليهم وحدهم وظائف حكام المقاطعات وأباحت للقضاة أن يشتغلوا بالمحاماة بل أن

كثيرا من الأباطرة أنفسهم تقدموا للمحاماة ليتعلموا أنظمتها ويأخذوا عنها كيف يوزع العدل بين المواطنين.

كما يرجع تأسيس أول نقابة للمحامين عرفها التاريخ إلى عهد «جوستنيان» لتمييز الوكلاء بنوعيهم «الوكيل المدني والوكيل بالعمولة» عن الصناع والتجار. وكان لهم حق تكوين رابطة أو هيئة مهنية خاصة تم تنظيم نشاطاتها. ولم يكن المحامون يؤدون قسم المهنة.

وقد تبدل الحال بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية. إذ لم يعد من بقي من ممارسي مهنة الدفاع عن الآخرين في إطار الدعاوى (المحاماة) يمثلون مهنة حقيقية.

الفرع الثاني: المحاماة في العصور الوسطى: وعن طريق القانون الروماني عرف الفرنسيون مهنة المحاماة في القرن الثامن. الذي شهد عودة اكتشاف القانون الروماني. فقامت المحاكم الكنسية. ثم العلمانية بإعادة إنشاء مهن حقيقية للدفاع القضائي. وقد بدأ تنظيم مهنة المحاماة في فرنسا في سنة ١٢٧٤ في عهد الملك لويس التاسع. حيث وضع أول مرسوم ملكي لتنظيم نشاط المحامين معلنا أن على المحامين المترافعين أمام المحاكم الملكية أن يؤدوا اليمين بأن لا يدافعوا إلا عن القضايا العادلة. وأن لا تتجاوز أتعابهم حدا معينا.

كما تأسست أول رابطة مهنية للمحامين في سنة ١٣٠٠م. ثم ما لبث برلمان فرنسا أن وضع في سنة ١٣٤٤م قواعد تحدد أسماء من يبقون مقيدين بجدول المحامين. وفرضت عليهم قيودا شديدة والتي لم تفقد بعضها قيمتها إلى اليوم. ومنها: أن يؤدوا قسما بأن يقوموا برسالتهم بإخلاص ودمة. وألا يقبلوا قضية يعرف بطلان الحق فيها. وأن يتجنبوا الإدلاء ببيانات كاذبة. وأن يبتعدوا في دفاعهم عن الاعتداء على الخصم وأن يلتزموا القصد في التعبير وألا يتعاقدوا مع أصحاب القضية على أتعاب أثناء نظر الدعوى.

وقد تمثلت مهمة المحامي في فرنسا في فترة ما قبل ثورة ١٧٨٩ في الدفاع الشفهي عن موكليه أمام المحاكم. في حين كان يقوم بكتابة المذكرات شخص آخر يسمى وكيل «Procureur». الذي عرف فيما بعد بوكيل الدعاوى «Avoué». ويبين ذلك مدى تأثر القانون الفرنسي بالقانون الروماني في تفرقته بين المحامين ووكلاء الدعاوى.

كذلك شهدت هذه الفترة وضع أول تدوين في فرنسا للواجبات الأدبية

للمحامين في سنة ١٥٣٥م، والتي كانت قبل ذلك موزعة في نصوص متفرقة وعامة.

ثم جاءت الثورة الفرنسية فألغت -فور قيامها- مهنة المحاماة (محامون ووكلاء)، كما ألغت نقابة المحامين. من منطلق أن الثورة قامت للقضاء على كل أنواع الفساد، وإنها ضد كل المؤسسات القضائية للنظام القديم.

ويعكس هذا الوضع ما ينسب إلى نابليون بونابرت قوله: «طالما السيف إلى جانبي، سيكون ضمن سلطتي قطع لسان كل محام يتجرأ على استخدامه ضد الحكومة».

ومن ثم فقد صدر مرسوم في ١١ من سبتمبر سنة ١٧٩٠ معلنا أن: «رجال القانون الملقبون بالمحامين لا يستطيعون تكوين نقابة أو حرفة. ولا يجب أن يكون لهم لباس خاص بهم أثناء عملهم».

وقد نتج عن ذلك حالة من الفوضى عمت إدارة القضاء، مما أجبر نابليون بونابرت في فترة لاحقة على أن يقوم بإعادة مهنة الوكلاء الذين أصبحوا يسمون منذ ذلك التاريخ وكلاء الدعاوى. وكذلك إعادة المحامين وذلك في سنة ١٨١٠م. ومع لبث أن توج نضال المحامين بصدور قانون للمحاماة في ٢٧ من أغسطس سنة ١٨٣٠م، بعد صراع سياسي مرير خاضه المحامون لمدة عشرين عاما.

وهكذا برهن الزمن أن لسان المحامي أكثر صلابة من سيف الجنرال، بدليل ذهاب هذا الأخير وبقاء مهنة المحاماة وتوطدها.

كذلك تعود أصول المحاماة في المملكة المتحدة إلى العصور الوسطى، حيث كانت الوسيلة الوحيدة لإظهار العدالة في إنجلترا -ومن ينهج نهجها ويدور في فلكها من الدول- تقوم على النزال بالرماح على صهوة الجياد، ومن ثم كان يحكم لصالح الغالب دائما والذي يعد بذلك بريئا، أما المغلوب فهو المذنب.

ثم بدأت ممارسات الإنابة للنساء، وأعضاء الكنيسة، والمستضعفين في الأرض حيث كان ينوب عنهم فارس ينازل خصمه المدعي أو المدعى عليه بحسب الأحوال. وبذلك كانت إنابة الفرسان نظاما يكاد يشبه فكرة المحاماة مع الفارق وتفسير ذلك أن الفارس هنا يحامي ويدافع عن طالب النصرة، والمحامي يدافع ويحامي عن موكله، بيد أن هناك فارقا كبيرا بين الاثنين فالفارس يعتمد على قوته الجسدية لصرع خصمه ونصرة صاحبه، أما المحامي فيعتمد على قدراته العقلية وبلاغته الكلامية وثقافته القانونية وربما سلطته القضائية لإحقاق

الحق ونصرة موكله.

واستمر الحال هكذا حتى حرمتها الكنيسة على أساس أنها تخالف التعاليم المسيحية السمحة، مما اضطر طرفي الخصومة القضائية إلى الاستعانة بصديق له خبرة قضائية ودراية بأعمال القضاء وإجراءاته، لذلك كان هذا الصديق هو من يردد العبارات الشكلية الضرورية لإقامة الدعوى أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الدفاع.

ثم ظهرت -في القرن الرابع عشر- طبقة جديدة مختارة من قبل التاج الملكي الإنجليزي أطلق عليها (Sergeants) التي أصبح لها شأن كبير حتى أن القضاة كانوا يختارون منها وصار المتميز منهم بشكل مدرسة يجتمع في منزله الطلبة لتلقي العلم القانوني. واتخذ هذا التجمع بعد ذلك شكل الجمعيات والنوادي المهتمة بالقانون والتي مازالت قائمة حتى وقتنا الحاضر.

الفرع الثالث: المحاماة في العصر الحديث:

ظل لقب «محامي» في فرنسا يستخدم من قبل من لا يمارسون المحاماة كمهنة حتى صدور مرسوم ٢٠ يونيو (حزيران) سنة١٩٢٠م. والذي لبى طلبا قديما للمحامين بحصر ممارسة مهنة المحاماة في المسجلين على قائمة المحامين «le Tableau». ومن هنا ظهر المحامي في شكله المعاصر. فقد قضى المرسوم بأنه: «يحق فقط لحملة الليسانس في الحقوق، المسجلون على لائحة المحامين، أو على لائحة المتدربين، ممارسة مهنة المحاماة».

كما شهد عام ١٩٢٧ فرض عقوبات على كل من يمارس المحاماة دون أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لممارستها، وهي المؤهل العلمي والتسجيل على لائحة المحامين، أو على لائحة المحامين المتدربين.

ثم أدخلت تعديلات عديدة على قانون المحاماة الفرنسي، حيث توالت المراسيم والقوانين المنظمة لمهنة المحاماة في أعوام ١٩٤١م، ١٩٥٤م، ١٩٥٦م، ١٩٦٠م، حتى وصلت إلى صيغتها الجديدة بصدور القانون رقم ٧١/١٣٣٠ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١م لتنظيم مهنة المحاماة، حيث أتى هذا القانون بإصلاحات جذرية، أهمها إزالة التفرقة بين الأصناف الثلاث للمحامين: المحامون، ووكلاء الدعاوى، ومثلو الدفاع أمام المحاكم التجارية، إذ نص القانون في مادته الأولى على أن «المهمة الجديدة للمحامين حلت محل المهن السابقة لهم لدى المجالس القضائية les cours»، والمحاكم، ومهن وكلاء الدعاوى لدى المحاكم الابتدائية الكبرى (tribunaux de Grande instance)".

ولعل أهم نتيجة ترتبت على هذا القانون الجديد هو اعتبار المحامي من أعوا
القضاء يمارس مهنته بحرية واستقلال في إطار نقابته. لإظهار الحقيقة ونصر
المظلوم. فأحاط المحامي بحصانة تشبه حصانة القاضي واعتبر الاعتداء علي
وهو يمارس مهنته. اعتداء على القضاء. كما منحه ضمانات خاصة بالنسب
لاحتمال حدوث بعض الأخطاء المهنية التي تستوجب مسئوليته.

وقد أبقى القانون على التمييز -من حيث الوظائف- بين الفئات الثلا
بصورة واضحة. حيث منح القانون للمحامي حق احتكار ممارسة المهنة (
أعمال التمثيل) أمام المحكمة الكبرى في نطاق الاختصاص الإقليمي التابع
له النقابة المقيد بها. غير أنه لا يتمتع بهذا الاحتكار في مجال مساعد
العملاء وتقديم الاستشارة القانونية لهم.

حيث قضت المادة الرابعة من قانون المحاماة بأنه لا يستطيع أحد. إن لم يكر
محاميا. أن يقوم بتقديم مساعدة للأطراف أو بتمثيلهم في الدعوى (
المرافعة عنهم أمام المحاكم والهيئات القضائية. أو التأديبية بأي شكل م
الأشكال. غير أن هذا التمثيل محصور في نطاق إقليمي يرتبط بالاختصاص
الإقليمي للمحكمة التي توجد فيها نقابته. والتي يقيد بها.

بينما تنص المادة الخامسة من نفس القانون على أن: «المحامي يعمل عل
مساعدة الأطراف عن طريق تقديم طلباتهم إلى المحكمة دون أن يكون مقيد
بذلك الاختصاص الإقليمي للمحكمة. ويجوز له بنفس الحرية أن يقد
الاستشارات القانونية ويصنع الأعمال القانونية للآخرين. وفي هذا النطاق
يتمتع بذلك الاحتكار المرتبط بأحكام المادة الرابعة».

كما وضع هذا القانون أسس وشروط التكوين المهني المتعلقة بمهنة المحام
وطرق ممارستها. فقد نظم الشروط الواجب توافرها فيمن يرغب في الانضما
إلى نقابة المحامين. مع ملاحظة أنه لا يوجد تنظيم لنقابة عامة للمحامي
بل هناك نقابات فرعية في دائرة المحاكم الكبرى في فرنسا.

أما بالنسبة للمملكة المتحدة. فإن ممارسة مهنة المحاماة تتوزع اليوم بي
المحامي. ويطلق عليه اسم (Barrister). ووكيل الدعاوى ويطلق عليه اس
(Solicitor).

فمن المعروف أنه لا يحق الترافع أمام بعض الهيئات القضائية إلا لمن كا
محاميا (Barrister) فقط. وتتمثل هذه الهيئات في مجلس اللوردات. واللجن
القضائية للشئون الخاصة. والمحكمة العليا. والمحاكم الجزائية في المقاطعات

والمحكمة الجنائية المركزية في لندن.

أما بالنسبة للدول الإسلامية. فإن أول تنظيم للمحاماة فيها يرجع إلي سنة ١٨٧٦م: حيث وضع في الدولة العثمانية نظام «وكلاء الدعاوى».

وقد صدرت في مصر أول لائحة لتنظيم مهنة المحاماة سنة ١٨٨٤م. وتم لأول مرة استخدام مصطلح المحاماة. ثم صدر أول قانون للمحاماة في مصر وهو القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢م الذي تم سندا له تأسيس نقابة المحامين المصريين. ثم القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤م. ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧م. ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨م. ثم القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢م. والذي أدى إلى صراع بين الدولة والمحامين. ثم انتهى الأمر بصدور القانون الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م.

المطلب الثالث

أهمية المحاماة في الأنظمة القانونية المعاصرة

لقد وجدت مهنة المحاماة منذ أن وجدت الخصومة. وهي توجد كلما كان
النزاعات بين الناس لا تحسم بالقوة. وهي مهنة مرتبطة ارتباطا لصيق
بنصرة الحق والدفاع عن المظلوم وإرساء دولة القانون والمؤسسات. كما تع
معقلا للدفاع عن الحرية وعن استقلال القضاء.

ويناط بالمحاماة الدفاع عن كرامة الإنسان ورد الحقوق لأصحابها ودف
الاتهامات الباطلة عنهم ومراقبة التشريع ومناقشته وانتقاده واقترا
البدائل والمساهمة في تطوير المجتمع بهدف تحقيق تقدمه وأمنه واستقرار
إلى جانب المهام الأخرى الملقاة على عاتق من يشتغل بها وهو المحامي.

ولقد كانت أهمية المحاماة وضرورتها في المجتمع مادة خصبة لأقوال المفكرين
والفلاسفة: فهذا الفقيه (داجيسو) يقول عنها: «إن المحاماة عريقة كالقضا
مجيدة كالفضيلة. ضرورية كالعدالة. هي المهنة التي يندمج فيها السعي
إلى الثروة مع أداء الواجب حيث الجدارة والجاه لا ينفصلان. المحامي يكرس حياته
لخدمة الجمهور دون أن يكون عبدا له. ومهنة المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير
طريق الولادة. غنيا بلا مال. رفيعا دون حاجة إلى لقب.. سيدا بغير ثروة».

وبنفس هذه المعاني السامية يصفها (إيزوب) القاضي المشهود له بالذكا
والحذق. والذي لا يذكر اسمه إلا في معرض الرمز عن النزاهة والصلاح بقوله:
«إن نظام المحاماة قديم كالقضاء ونبيل كالفضيلة ولازم لزوم العدالة. وهي
مهنة تجمع بين أغراض شاقة من الفن إلى الواجب ومن الجدارة إلى النبل
يقبض صاحبها الذي فضله في كفه على أعنة الناس فيستضيئون بنور
ويحتمون عند ظل قوته وهم مضطرون إلى الاعتراف بنبوغه وفضله».

كما يقول يوجين جيرهارت عن المحامي: «إنه حامل الشعلة التي تبدد غياهب
الشك. وتنير الطريق إلى العدالة والحق».

كذلك يقول الأستاذ حسن جلال العروسي المحامي مترجم كتاب (قضا
ومحامون) أن المحاماة: «هي مهنة الجبابرة ورسالتها أشرف الرسالات ولعلو
المهنة الوحيدة التي يغادرها صاحبها إلى أرفع مناصب الدولة فإذا ترك

المنصب لم يتردد في المسارعة إلى العودة إليها أكثر اعتزازا بالانتساب إليها
وفخرا بوصل ما انقطع من استظلال بظلها الوارف».

وعلى ذلك فلا عجب أن نجد لويس الثاني عشر -ملك فرنسا- يقول مادحا
إياها: «لو لم أكن ملكا لفرنسا لوددت أن أكون محاميا».

وبنفس النظرة يقول عنها الفيلسوف الفرنسي فولتير: «كم تمنيت أن أكون
محاميا لأن مهنة المحاماة أشرف مهنة في الوجود».

كذلك أشاد ميثاق المبادئ الأساسية للمحامين الأوروبيين في مادته الأولى
على دور المحامي في المجتمع بقوله: «في مجتمع مؤسس على العدالة. يقوم
المحامي بدور مشرق. لا تنحصر مهمته باضطلاعه الأمين لوكالة في إطار
القانون. وإنما عليه السهر على احترام الحقوق ومصالح الذين يدافع عنهم
وعن حرياتهم. ومن واجبات المحامي ليس فقط المرافعات في قضايا موكله
وإنما أن يكون كذلك مستشاره. فاحترام مهمة المحامي شرط أساسي في
دولة القانون والمجتمع الديمقراطي».

وتتضح أهمية المحاماة في الأنظمة القانونية المعاصرة بالنظر إلى المهام التي
تقع على عاتقها والأدوار التي تلعبها داخل المجتمع المعاصر.

ويمكننا تلخيص هذه المهام في عدة مهام رئيسة. وهي: مشاركة القضاء في
تحقيق العدالة. السعي لضمان استقلال السلطة القضائية. وتأكيد سيادة
القانون. والمساهمة في إقرار السلام الدولي. وتطوير الفكر القانوني.

الفرع الأول: المحاماة وتحقيق العدالة: يقوم المحامي بدور جوهري في تحقيق
العدالة: لايقل شأنا عن دور غيره من رجال القضاء. ذلك أن القضاء لا يستطيع
أيا كان القانون الذي يطبقه أن يعمل بغير عون المحاماة الحرة المستقلة. ولعل
هذا ما دفع العميد «Jean Carbonnier» إلى القول: «إن ما يسمى أحكام
القضاء ليس هو في غالبيته العمل الذهني للقضاة. وإنما يعود جزء كبير
منه لعمل المحامين ووكلاء الدعاوى والمحامين لدى محكمة النقض. فهم في
مذكراتهم ومرافعاتهم يبتكرون الأنظمة الجديدة في التفسير أو البناء
القضائي. ودور القضاة هو الاختيار بين الأطروحات المقدمة لهم».

كما يقول عبد العزيز باشا فهمي -شيخ القضاة في مصر- في أول جلسات
محكمة النقض المصرية في سنة ١٩٣١: «إن عمل المحامين هو غذاء القضاء
الذي يحييه وإن كان على القضاة مشقة في البحث للمقارنة والترجيح. فإن
على المحامين مشقة كبرى في البحث للإبداع والتكوين».

ومن هنا فإن الفهم السليم للمحاماة يضعها في مكانها باعتبارها جزء لا يتجزأ من سلطة العدل بالنظر إلى الترابط العضوي بينها وبين القضاء وأيضا بالنظر إلى أن المحامي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المحكمة.

وتفصيل ذلك أن المحاماة تمثل الوجه الثاني للعدالة، باعتبار أن للعدالة وجهين الأول القاضي، والثاني المحامي، بما يعني أن المحامين هم الجناح الآخر للقضاء الذي لا يمكنه التحليق بدونهم.

وبذلك تعد المحاماة ندا للسلطة القضائية، ولم يعد هناك مجال للقول أن المحاماة من أعوان القضاء.

كذلك يقول الأستاذ رجائي عطية المحامي: «سيبقى رائعا وعظيما ومنشودا أن يكون العدل مهجة وضمير وغاية ولسان وقلم القاضي فيما به يحكم بيد أنه ليس يكفي المحامي أن يكون العدل مهجته وضميره وغايته، وإنما عليه أن يكون مفطورا على النضال من أجله وأن يسترخص كل عناء ومجاهدة وخطر في سبيل الوصول إليه. القاضي حسبه أن يقتنع بالعدل فيحكم به فالكلمة به صادرة من لسانه وقلبه، ثم هو محصن بالاستقلال وبالحصانة القضائية وبالمنصة العالية التي إليها يجلس. أما المحامي فيخوض غمار عليه أن يقف فيه شامخا منتصبا رغم أنه بلا حماية ولا حصانة، يكافح من أجل الحق الذي ينشده ويستصغر في سبيله مصالحه ويستهين بما قد يصيبه في شخصه وحريته، ورما في حياته نفسها، وتاريخ المحاماة شاهد في كل العصور على ذلك».

ومن ثم تتجلى أهمية الدور الذي يلعبه المحامي باعتباره من يظهر الحقيقة ويوضحها ويؤيدها بالحجج والبراهين. فإذا اختل هذا الوجه من وجهي العدالة فلا عدالة لغموض الحقيقة حتى قيل بحق: (إن العدالة نتيجة حوار بين قاض مستقل ونزيه ومحام حر وأمين).

وتفسير ذلك أن الحقيقة لا تدافع عن نفسها بنفسها إلا إذا اصطبغت النفوس بالصدق والأمانة، والناس ليسوا بطبيعتهم أو تطبعهم أصفياء النفوس أنقياء الروح لذلك كانت بلاغة التعبير وقوة الحجة لازمتين لإظهار الحق.

كما أن الإنسان في صراعه من أجل الحياة وكفاحه المستمر في درء الأخطار عن حياته وماله وحريته وكرامته وعرضه بحاجة إلى حماية، والمحاماة وجدت لحماية أغلى ما لدى الإنسان حياته وكرامته وماله وحريته وعرضه، وحماية حقوق الأمة، والحياة لا تستقيم بدون حماية، ودون حماية المحاماة.

قصارى القول أن المحاماة دعامة العدل باعتبار أن العدل أساس الملك، ولا عدل بغير قضاء، ولا قضاء بغير محاماة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التفاعل الجاد والصادق مع كل العاملين في محراب العدالة من خلال بلورة المشاكل ومناقشتها ووضع حلول جادة لاستئصالها عن طريق لقاءات دورية وندوات خاصة يتم عقدها بصفة منتظمة بين المحامين وأعضاء النيابة والقضاة وأعوانهم، وأيضا من خلال حرص المحامي على تطبيق النصوص القانونية الإجرائية والحفاظ على تطبيقها.

الفرع الثاني: السعي لضمان استقلال السلطة القضائية: تسعى المحاماة لإقرار مبدأ استقلال السلطة القضائية والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم في الأنظمة القانونية المعاصرة.

يرجع ذلك إلى الإعتقاد الراسخ في عقلية أصحاب مهنة المحاماة أن استقلال القاضي الجالس على المنصة لن يكون مكتملا إلا بدعم من المحامي الواقف بين يدي المنصة، حيث يؤمن المحامون بأن استقلال القضاء هو خط الدفاع الأول والأخير للعدالة، فإذا تم المساس بهذا الإستقلال بأي شكل من الأشكال فإن ذلك يعني أن تبقى العدالة في خطر.

كما أن الفقه والعلم القانوني قد استقرا على أن استقلال المحاماة واستقلال السلطة القضائية يكمل ويدعم كلاهما الآخر بوصفهما جزأين لا يتجزآن من نظام العدالة ذاته.

الفرع الثالث: تأكيد سيادة القانون: سيادة القانون هو أصل من الأصول الدستورية التي نصت عليها كافة الدساتير الحديثة. فعلى سبيل المثال، تقضي المادة (٦٤) من الدستورالمصري الحالي لسنة ١٩٧١ على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة». كما تقضي المادة (٦٥) بأن «تخضع الدولة للقانون...».

جوهر هذا الأصل أنه لا يمكن للسلطات العامة القائمة في بلد ما أن تمارس سلطتها إلا وفق قوانين مكتوبة صادرة وفق الإجراءات الدستورية المتفقة مع الدستور في هذا البلد.

يهدف هذا الأصل إلى تحقيق مبدأ الحماية ضد الأحكام التعسفية في الحالات الفردية.

بهذه المثابة تعتبر المحاماة هي الضامن الفعلي لمساواة المواطنين أمام القانون للتأكيد على سيادته في المجتمع.

المطلب الرابع

المحاماة وإقرار السلام الدولي

تساهم المحاماة في عملية إقرار السلام الدولي من خلال الاضطلاع بمهمتين أساسيتين. وهما دفاعها عن حقوق الإنسان من ناحية. وتقريبها لوجهات النظر بين الدول من ناحية أخرى.

أولا: تقرير حقوق الإنسان: إن مهنة المحاماة هي ألصق المهن بالحقوق والحريات جميعها لقيامها على الدفاع عنها ضد أي عدوان عليها أو تهديد لها حتى عرف رجال القانون حق الدفاع الذي يمارسه المحامون بأنه «حرية الحريات» وجعلوه أحد لوازم الحياة الإنسانية ووصفوه بأنه حق طبيعي يلازم الإنسان فإذا تم اغتيال هذا الحق وقضي على هذه الحرية فإن حرية الرأي والتعبير اللذان يميزان المجتمعات المتحضرة المعاصرة ستقضيان نحبهما على الفور.

وحق الدفاع حق مقدس من الحقوق الأساسية للإنسان يقاس به المستوى الحضاري والديمقراطي للمجتمع.

وترجع علة تقرير هذا الحق إلى أنه إذا كانت الدولة الحديثة تستأثر وحدها بأخطر السلطات وأوسعها في المجتمع وهي سلطة القضاء بما منحت من حق المتابعة والعقاب والفصل في المنازعات. فإن السواد الأعظم من المجتمعات في تركيبتها المؤسسية قد ارتأت -ومنذ أمد بعيد- خلق قوة مضادة للسلطة المطلقة للدولة والمجسدة في القضاء. وهي حق الدفاع. بهدف خلق نوع من التوازن للوصول إلى إحقاق الحقيقة وإقامة العدالة. ويمثل المحامي إلى جانب مهامه الأخرى بطبيعة الحال مؤسسة الدفاع ويدافع عنها.

ويمكن تعريف حق الدفاع بأنه «إبداء الخصم لوجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو أو قدمه خصمه من ادعاءات».

ويتجه بعض الشراح إلى تعريف حق الدفاع أمام القضاء بمعناه الواسع بأنه «ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي. حرية إثبات دعوى أو دفاع مضاد. أمام كل الجهات القضائية التي ينشئها القانون. أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم والذي يضمن وينظم هذه الحرية.

كذلك عرف بعض الفقه حقوق الدفاع أمام القضاء -بوجه عام- بأنها تلك المكنات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرياتهم وبين مصالح الدولة. وهذه المكنات تخول للخصم سواء أكان طبيعيا أو معنويا إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد. في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني.

وقد اتفقت الدساتير الحديثة في كفالتها لحق الدفاع لكل متقاضي فتسمح له لتقديم كل ما يدعم حقه كي تستطيع المحكمة أن تصل بعد تفنيده الى الوقوف على حقيقة الأمر فتصدر حكمها مطمئنة إلى صواب ما استندت اليه.

فعلى سبيل المثال. قرر الدستور المصري الحالي لسنة ١٩٧١ في المادة (٦٩) منه أن «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم».

ولا ينعم أي مجتمع بالسلام إلا إذا اعترف بحقوق الإنسان وحرص على كفالتها في ظله. لذا فقد قامت الهيئات الدولية لمهنة المحاماة بالعمل على الدعوة إلى السلام واستقرار حقوق الإنسان. إذ أن استقرار حقوق الإنسان يجعل من الحاكم أداة طيعة في يد الشعب. والشعوب دائما تسعى إلى السلام ولا تحبذ الحرب فإن فيها دمارها وفناءها. أما إذا كان الحاكم لا يحترم حقوق الإنسان فإن الكلمة له وحده ولا وزن لرأي الشعب في قراراته. وعلى ذلك يمكن أن يتخذ قرارا غير صائب يهز أركان المجتمع ويخل بأسس السلام الدولي.

ومن ثم فإن دور المحاماة في تحقيق السلام الدولي يتركز -بصفة أساسية- في تقرير حقوق الإنسان. وقد بذلت الهيئات الدولية لمهنة المحاماة دورا عظيما في ذلك الصدد. ومن هذه الهيئات: اتحاد المحامين الدولي. اتحاد المحامين الإفريقي. الاتحاد الياباني لنقابات المحامين. الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين. لجنة الحقوق الدولية.

وعلى ذلك فإن المحاماة لم يكن يوما أعضاؤها ورجالها حاملين معاول الهدم والتخريب بل كانوا دائما حاملي شعلة السلام. والحفاظ على حقوق الإنسان. وكل يوم يمر يسجل التاريخ انتصارات المحاماة في مجال حقوق الإنسان من خلال الهيئات الدولية والمطالبة بها.

وقصارى القول أن المهمة التي تضطلع بها المحاماة ورجالها الشرفاء فريد
سبيل التأكيد على حقوق الإنسان تؤثر تأثيرا بالغا في ضمان السلام الدول
إذ أن معرفة الفرد بحقوقه هي أولى الخطوات نحو تأكيد السلام الدولي.
وتضطلع المحاماة بمهمتين أساسيتين في هذا الخصوص، وهما قيامها
بالمشروعات التي من شأنها تدعيم حقوق الإنسان في المجتمعات. وكذل
قيامها بمساعدة الهيئات الدولية في وضع التقرير الدوري الذي يوضع ع
كل دولة حول مدى احترامها لحقوق الإنسان، مما يدفع الدول إلى احترام حقو
مواطنيها حتى تحافظ على سمعتها الدولية، ونتيجة لهذا العامل الرئيس
يمكن تحقيق السلام الدولي. باعتبار أن تقارير حقوق الإنسان لها دور بال
في أن تسلك الدولة المسلك القويم، وخير من يصنع هذا التقرير هي المحام
بحكم طبيعتها في الدفاع عن الحقوق والحريات وهما نواة السلام في المجتم
الدولي وليس فقط في المجتمع الوطني فحسب.

غير أنه ينعين التنبه إلى أن الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحري
الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافي
أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدما
قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

يتمتعون بالكفاءة والجدارة والقدرة على أداء واجبات الدفاع ويتحلون بالنزاه
والحيدة والالتزام الخلقي في عملهم؛ فالمحاماة القادرة على المشاركة في إدار
نظام العدالة وإعلاء صرح الحق هي المحاماة المستقلة المرتبطة بالقض
المستقل في دولة تحترم وتكفل حقوق الإنسان لمواطنيها، وهي المحاماة الت
تتولى شؤونها نقابات المحامين التي تتمتع بالاستقلال في إدارة وتولي شؤو
المهنة والحفاظ على كرامتها وكفاءة أعضائها ومساءلة المخل منهم بواجبا
المهنية والأخلاقية.

ثانيا: تقريب وجهات النظر بين الدول: وبعد إقرار حقوق الإنسان فإن المحام
قد قامت بدور آخر في سبيل إقرار السلام الدولي. فقد قامت بعض نقابا
المحامين الإقليمية لبعض الدول بتقريب وجهات النظر المتباعدة بين دولها،
كان من شأنه عودة العلاقات الدبلوماسية المنقطعة بين دولها.

فعلى سبيل المثال، قامت نقابة المحامين في جمهورية مصر العربية به
الدور في عودة العلاقات بين مصر وسوريا، وكذلك بين مصر وليبيا. فلقد قا
المحامون في ذلك الصدد بمد أواصر الود المقطوع بين الأشقاء. وكذلك ما قا

به اتحاد المحامين العرب من دور بالغ الأهمية في عودة مصر إلى بيت العرب
(جامعة الدول العربية) مع شقيقاتها من الدول العربية.

ثالثا: نشر الوعي القانوني وتطوير الفكر القانوني والتشريعات: تعتبر
هذه المهمة هي أهم المهام التي ينبغي على المحامي القيام بها، وهذا الدور
قائم على اعتبار أن المحامي يحتل أعلى قمة في هرم المعرفة النظرية والعملية
في علم القانون. ومراد هذا الهدف أن من واجبات المحامي إلى جانب عمله
في الدفاع عن المظلومين وتقديم الاستشارات القانونية وتمثيل الخصوم في
الدعاوى، أن يعمل على تلافي القصور، وسد الثغرات الكامنة في التشريعات
من خلال إصدار كتب علمية ونشرات قانونية والمشاركة بالمقالات والآراء في
الصحف القانونية، والاطلاع على الوسائل الحديثة في مجالات العدالة في
سبيل الرقي والتحديث لوسائل التقاضي وغيرها.

كما أن مشاركة المحامي في قضايا الحرية والعدالة عن طريق حضور المؤتمرات
الدولية وتبادل الخبرات والاستفادة مما توصل إليه الآخرون من الوسائل الميسرة
والأساليب الحديثة التي تكفل وصول العدالة بأقل وقت وأيسر جهد، لهو أمر
له أهميته في تطوير العمل القضائي في النظم القانونية المختلفة.

المبحث الأول
مصادر قواعد أخلاقيات المحاماة

يمكننا القول أن قواعد أخلاقيات وتقاليد مهنة المحاماة تستمد -بصفة أساسية- من عدة مصادر رئيسة. يأتي على رأس هذه المصادر الأعراف المهنية التي تسود بين أصحابها (مطلب أول)، ثم التشريعات القانونية التي تصدر لتنظيم بعض جوانب المهنة أو للتأكيد على بعض الأخلاقيات التي يتعين على المشتغلين بها مراعاتها في ممارستهم لها (مطلب ثان). وأخيرا تأتي المواثيق الدولية ذات الصلة بأخلاقيات وتقاليد المحاماة (مطلب ثالث).

المطلب الأول

العرف المهني

تتلخص الخطوط العامة لدراسة العرف المهني في نطاق مهنة المحاماة في أمرين أساسيين: أولهما تحديد المقصود بالعرف المهني (فرع أول)، وثانيهما بيان دور العرف المهني في نشأة أخلاقيات المحاماة (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم العرف المهني: العرف -في اللغة- هو الشيء المعروف. والمراد هنا هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم، ومعاملاتهم.

أما من ناحية الاصطلاح الشرعي فقد عرفه النسفي في (المستصفى) بأنه «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول».

كما عرفه جمع من المحدثين بأنه «ما تعارف جمهور الناس وساروا عليه، سواء كان قولا، أو فعلا، أو تركا».

أما من ناحية الاصطلاح القانوني، يقصد بالعرف -بصفة عامة- أنه «اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في مسألة معينة اعتيادا مصحوبا بالاعتقاد في إلزام هذا السلوك قانونا».

فالعرف إذن هو قاعدة تلقائية، نابعة مباشرة من المجتمع، لم يتم التشاور بشأنها، عامة ومستمرة ومعترف بها وبإلزاميتها.

ويستلزم العرف -وفقا لهذا التعريف- وجود ركنين: أولهما مادي يتمثل في اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة وهو ما يسمى «بالعادة». وثانيهما معنوي يتمثل في شعورهم بالقوة الإلزامية لهذا السلوك أو لهذه العادة التي اضطرد على اتباعها.

ولما كان العرف ينبع من الناس أنفسهم باضطرادهم على اتباع سنة معينة أو سلوك محدد في مسألة ما من مسائل حياتهم الاجتماعية، فإنه يتميز بتغلبه على الفجوة التي قد تنشأ بين التشريع وما يسير عليه الأفراد في سلوكهم، كما يتميز بتطوره وتغيره تبعا لرغبات الجماعة.

وبشترط الفقه لأجل اعتبار القاعدة العرفية صحيحة والعمل بها عدة

شروط. وهي أن تكون العادة عامة أي تطبق من قبل كل أفراد الجماعة أو غالبيتهم على الأقل. وقديمة أي تطبق دون اعتراض. على مدى فترة زمنية طويلة. وثابتة أي تطبق باستمرار كلما قامت شروط تطبيقها. وألا تخالف قاعدة قانونية مكتوبة أو النظام العام.

ولا تختلف دلالة العرف المهني عن دلالة العرف بصفة عامة إلا في جانب وحيد. فبينما يكون مصدر العرف هو جمهور الناس في مجتمع ما. نجد أن مصدر العرف المهني هو فئة معينة من المهنيين كونت عبر الزمن قواعد سلوكية تنظم المهنة التي تنتمي إليها فتسلم بها وتصبغها بطابع إلزامي لا يقل في قوته عن القانون.

ومن ثم فإن الأعراف المهنية لمهنة المحاماة يقصد بها تلك العادات والتقاليد التي اضطرد عليها المشتغلون بمهنة المحاماة عبر زمن طويل. حتى ترسخ الاعتقاد بينهم بأنه لا مجال لمخالفتها أو الخروج عليها من جانب أي منهم وإلا كان مستوجبا للتحقير من جانب زملائه أو للجزاء من جانب نقابته.

الفرع الثاني: دور العرف المهني في نشأة أخلاقيات المحاماة: يمكننا القول أنه قد تم تطوير أخلاقيات مهنة المحاماة من خلال تطور الأعراف المهنية والمامون بكل ما يخص مهنة المحاماة باعتبارها جزء لا يتجزأ من الموروث الذي يتم الرجوع إليه وتطويره مهما سن من قوانين ووضع من قواعد.

فقد صاغت الأعراف المهنية مجموع الأخلاقيات التي صارت بين أصحاب المهن المختلفة عهدا ودستورا وأصبحت جزء لا يمكن فصله عن تقاليد مهنة المحاماة. وقد تم تقنين البعض منها ولكن أكثرها لم تشر النصوص القانونية إليها.

وينطبق هذا الأمر على النظامين القانونيين الرئيسين في العالم المعاصر وهما: النظام اللاتيني الذي يقوم على أساس وجود قواعد قانونية مقننة في شكل تشريعات مدونة تصدرها السلطة المختصة بالتشريع في الدولة والنظام الأنجلوسكسوني وهو نظام عرفي لا يقوم على تشريعات مدونة ومضبوطة سلفا. بل يعد فيه العرف هو أصل كل القواعد القانونية الإلزامية في كافة المجالات. حيث تعتبر أحكام القضاء هي مصدر التشريع الوحيد في الدولة. ومن ثم يتم تطبيق نظام السوابق القضائية.

أولا: دور العرف المهني في نشأة أخلاقيات المحاماة في النظام اللاتيني:

كانت المحاماة في أوروبا في عهد النظام القديم تضبطها قواعد الأخلاق

المسيحية وقواعد التعامل التقليدية السائدة في المهنة. فكان المفكرون يحثون المحامين على ضرورة التمسك بهذه الأخلاقيات. ويحددون لهم ما يمكن اعتباره نصائح أخلاقية لضبط السلوك المهني. فقد كتب في ذلك. على سبيل المثال. جان أيدس في سنة ١١٦٦ في كتابه «الاعترافات». كذلك بين خوري ليون سان فينسان في سنة ١٧١٨ في كتابه «القاموس الاقتصادي» ما يطلب من المحامين. حيث قال: «على المحامين أن لا يدافعوا عن القضايا السيئة بقصد الربح. وإذا قبلوا عليهم عدم متابعتها. وعليهم أن لا يشجعوا في كتاباتهم نزوع الظلم لدى الأطراف المترافعة. وعليهم أن يرفضوا تقديم المشورة في القضية التي يقبلون الدفاع عنها للطرفين المتخاصمين فيها. وأن لا يتبادلوا فيما بينهم وثائق الخصمين قبل المرافعة. وأن لا يعملوا خلال الأعياد وأيام الأحاد احتراما للوقت المخصص للعبادة. ولا يجب أن يكونوا من بين المفتخرين بكسب القضايا السيئة وخسارة القضايا العادلة. وعليهم عدم قبول إلا عددا محدودا من القضايا. حتى يتمكنوا من دراستها جيدا والدفاع عنها كما يحب. وأن لا يعمدوا للتزوير لربح الدعاوى في القضايا الجائرة. وأن يتجنبوا إغواء الشهود. أو الاستشهاد زورا بالقانون. أو الاستشهاد بأحكام المحاكم بعد تحريفها. أو استخراج وثائق غير حقيقية. ولا أخذ الاستثناء على أنه القاعدة. وعليهم عدم إهمال القضايا بإضاعة ملفاتها. أو بعدم دراستها دراسة قانونية كافية».

ثم تطور الأمر حيث لعبت الأعراف المهنية المستقرة للمحاماة دورا ملموسا في ترسيخ بعض قواعد أخلاقياتها. حتى صارت هذه الأخلاقيات جزءا من العرف المهني السائد. على الرغم من عدم وجود أي صدى لها في أي من التشريعات المدونة في الدول التي تعتنق هذا النظام.

فعلى سبيل المثال. كان يعتبر من الأعراف الأخلاقية الأصيلة لمهنة المحاماة والتي لا يجب الحياد عنها ألا يقبل المحامي وكالة أي موكل إلا بعد استئذان زميله الذي كان يتعامل مع هذا الموكل وبعد التأكد من أنه قد وفى له ما قد يكون عليه من أتعاب. وإلا فإنه برفض وكالته ويطلب منه الرجوع إلى محاميه الأول.

كما كان هناك قاعدة راسخة تفرض على المحامي في فرنسا أن يرتدي عند قيامه بمهامه القضائية حلة مهنية تعرف «بحلة المحامي». وكانت تتألف من رداء أسود مع ياقة وكتفية وربطة عنق من الحرير الأبيض وقبعة. وقد

تم التخلي عن القبعة فيما بعد رغم أنها كانت ترمز إلى استقلال المحامي الذي كان يرافع وهو واضع قبعته على رأسه ولم يكن يزيلها إلا وقت النطق بالحكم. ولم يكن يوجد أي نص يحدد مميزات حلة المحامي على عكس ما هو قائم بالنسبة لحلة القاضي. حيث كانت تخضع لتقاليد وأعراف مهنة المحاماة. ولم يتم تقنينها من قبل المشرع الفرنسي إلا في قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧١.

كما جرى العرف في النظام القانوني المغربي أن يرتدي المحامون الحلة المهنية عند تشييع جنازة أحد زملائهم. وعلى العكس من ذلك لا يحق للمحامي ارتداء الحلة المهنية أثناء استقباله لموكليه بمكتبه. فالمحامي ملزم باستقبال عملائه بحلته العادية (حلة المدينة - le costume de ville). وقد تم مجازاة بعض المحامين الذين اعتادوا استقبال موكليهم بالحلة المهنية للتنابز عليهم.

وأيضا كانت هناك قاعدة أخلاقية توجب بأن لا يتولى المحامي النيابة عن أحد الأطراف في خلاف بينهما نشأ عن عقد كان قد حرره من قبل بين الطرفين المتنازعين.

كذلك كانت هناك قاعدة أخلاقية راسخة تعد جزءا من الأعراف المهنية العريقة الراسخة لمهنة المحاماة مفادها أنه في حالة عدم وجود مقاعد شاغرة في قاعات المحاكم، فإن على المحامي الأصغر سنا أن يتنازل عن مقعده للمحامي الذي يكبره سنا، تأدبا منه والتزاما بآداب الجلوس في حضرة شيوخ مهنة المحاماة.

ثانيا: دور العرف المهني في نشأة أخلاقيات المحاماة في النظام الأنجلوسكسوني: لما كان النظام الأنجلوسكسوني نظاما عرفيا يقوم على تطبيق الحلول القانونية التي جاءت بها الأحكام القضائية السابقة، فإن القانون المتعلق بمهنة المحاماة هو -في المقام الأول- نتاج الأحكام التي أصدرتها المحاكم في القضايا المتعلقة بممارسة المهنة. ثم قامت جهات أخرى كنقابات المحامين وفقهاء القانون والجمعيات الحقوقية غير الرسمية بتطوير هذه الأعراف ووضع قواعد لأخلاقيات مهنة المحاماة.

فعلى سبيل المثال، توجب أخلاقيات مهنة المحاماة في الولايات المتحدة الأمريكية تضامن المحامي مع موكله تضامنا كاملا، بأن يدافع عنه ببسالة وبكل شراسة وعنف وبكافة الطرق معتبرا إياه البريء الوحيد، وأن يستعمل

كافة وسائل الدفاع في سبيل إقناع هيئة المحلفين ببراءته. مهما كان الضرر الذي قد يلحق بخصوم موكله في ساحة القضاء. ويزداد هذا الأمر وضوحا إذا عرف أن المحامي في النظام القانوني الأمريكي هو الذي يضطلع بتجميع الأدلة وجلبها إلى هيئة المحكمة مستعملا أسلوب الاتهام ضد خصوم موكله بل وشهودهم أيضا.

ويتمثل أهم تطبيق لهذه القاعدة الأخلاقية، في قضية طلاق ملكة انجلترا كارولين في سنة ١٨٢٠، حيث استند محاميها إلى عرف مفاده «أن المحامي في إطار أدائه لعمله، يعرف شخصا واحدا في العالم هو موكله، يجب عليه إنقاذه بكل الطرق والوسائل. وعلى حساب كل الأشخاص الآخرين. فهذا هو واجبه الأول والوحيد. وهو في قيامه بهذا الواجب لا يجب عليه مراعاة الفزع والآلام والدمار الذي قد يسببه للآخرين».

ويعزى مصدر هذه القاعدة السلوكية إلى مبدأين أساسيين، هما: مبدأ التضامن والذي يعني أن يدافع المحامي ببسالة وبكل شراسة وعنف عن أهداف موكله. ومبدأ الحياد والذي يعني أن يبقى المحامي منفصلا عنها.

وعلى الرغم من إثارة هذه القاعدة الأخلاقية لجدل واسع في النظام القانوني الأمريكي فقد ظلت راسخة، على أساس أن المحامي ليس مسؤولا -من الناحية الأخلاقية- عن الأخطاء التي يرتكبها موكله ولا عن تلك التي قد تقع فيها المحكمة.

وما يخفف من شدة وطأة هذه القاعدة المستقرة في النظام القانوني الأمريكي أن الأعراف المهنية قد قيدت المحامي -من زاوية أخرى- ببعض الواجبات الأخلاقية، أهمها واجب عدم الكذب؛ فلا يجوز للمحامي -رغم استعماله لوسائل ضغط عديدة- الكذب سواء على المحكمة أو على هيئة المحلفين.

أما في إنجلترا، فإن من أخلاقيات مهنة المحاماة أن يتمسك المحامي بالدفاع عن الحق مهما كان الثمن. ولذلك فلا يحق له أن يرفض الدفاع عن أي شخص يطلب مساعدته، دون النظر إلى صفته أو دينه أو ما يعتنقه من أفكار.

فهنالك العديد من السوابق التي دافع فيها محامون عن متهمين في قضايا تتعلق بالرأي، على الرغم من أنهم لا يشاركونهم ما يؤمنون به من آراء.

فعلى سبيل المثال، دافع المحامي الإنجليزي الشهير مستر «برت» عن الزعيم الراحل «جومو كنياتا» عندما كان رئيسا لحركة الماو ماو التي اغتالت المئات من أبناء الإنجليز وخربت مزارعهم ومصانعهم في كينيا، فلم يرفض المحامي

الدفاع عن جومو كنياتا عندما طلب منه ذلك. وعلى الجانب الآخر، لم يستنكر الإنجليز دفاع محامي إنجليزي عن عدو الإنجليز الأول في كينيا، ولم يتهموه بالتحريض على الاغتيالات، بل ارتفع مقامه في نظرهم وقدروه حق قدره واحترموه. ذلك لأن إيمانهم بحق الدفاع عن حرية أي فرد أقوى من أي شعور سياسي حتى ولو كان المتهم ألد خصومهم.

ظهر جليا الأختلاف بين النظام اللاتيني والأنجلوساكسوني، ولكن بحق الإشارة إلى أن أدبيات وأخلاقيات المحاماة لابد من وجود قاسم مشترك بينهما ويأتي الاختلاف في الإجراء أو التطبيق فهذا يأتي وفقا لقواعد أخلاق المجتمع المتعارف عليها.

ولذلك نجد أن تكليف المحامي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بالذود عن موكله بكافة السبل والطرق، وتأتي النصوص القانونية مطلقة دون تحديد دقيق، ولكن يتم تقييدها بمواد أخرى. وبالرغم من هذا نجد ان بعض الممارسات تأتي مخالفة -ليس من الناحية القانونية- المتعارف عليه، وقد يوافق المجتمع على هذا الفعل بل يأيدوه. وربما هذا ما يجعل هناك ضرورة من تقنين هذه الأخلاقيات لتصبح ملزمة للكافة.

اتضح مما سبق من خلال التعرف على الأعراف ودورها في نشأة أخلاقيات المحاماة أنها تختلف من فترة إلى أخرى، بل وتبعا لمواقف ورؤى سياسية مختلفة. لذلك من الأفضل أن تكتب هذه الأخلاقيات، الأدبيات، وحتى إن لم تقر بقانون، فوجودها مكتوبة يجعلها ملزمة من الناحية الأدبية، ويساعد أيضا على اعتبارها مصدرا يمكن الرجوع إليه، وأيضا تطوير للتوافق مع المتغيرات التي تطرأ على المجتمع.

المطلب الثاني

التشريع

لإن بقيت أدبيات المحاماة وأخلاقياتها فترة طويلة عرفية، تستقى صفاتها من علم الأخلاق (morale)، فقد دخلت حديثا التشريعات المكتوبة.

يتلخص الخطوط العامة لدراسة التشريع في نطاق أخلاقيات مهنة المحاماة في أمرين أساسيين: أولهما تحديد المقصود بالتشريع (فرع أول)، وثانيهما بيان دور التشريع في نشأة أخلاقيات المحاماة (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم التشريع: يعتبر التشريع أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية في الدولة الحديثة: إذ أن أغلب القواعد القانونية مصدرها التشريع.

يقصد بالتشريع في الاصطلاح القانوني «سن القواعد القانونية في صورة مكتوبة بمعرفة السلطة المختصة بوضعه في الدولة (السلطة التشريعية) بالطريقة التي ينص عليها الدستور».

وينطوي التشريع -وفقا لهذا التعريف- على ثلاث خصائص رئيسة، هي: صدوره في صورة نصوص مكتوبة، صدوره عن سلطة عامة مختصة بوضعه، توافر خصائص القاعدة القانونية -من عمومية وتجريد وتضمن جزاء يوقع على من يخالفها- في القاعدة التي يكون مصدرها التشريع.

ويتميز التشريع بعدة مزايا، أهمها: سهولة وضعه وتعديله وإلغائه، وكذلك سهولة الرجوع إليه، فضلا عما يؤدي إليه من توحيد النظام القانوني في الدولة وتحديده وتطور المجتمع.

الفرع الثاني: دور التشريع في تقنين قواعد أخلاقيات المحاماة: عمدت نصوص التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة إلى ترسيخ قواعد السلوك المهني وأصول أخلاقيات المهنة من خلال التأكيد على بعض القواعد السلوكية والأخلاقية المتعلقة بمن يشتغلون بها.

وتتعلق هذه الأخلاقيات -بصفة عامة- بعدة جوانب رئيسة، وهي الصفات الواجب توافرها فيمن يمارس مهنة المحاماة، وأيضا بعض المبادئ الواجب

احترامها من قبل المحامين. وكذلك المحظورات التي يجب أن يتجنبها المحامي في أعمالهم.

فقد نصت جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة على وجوب توافر بعض الصفات فيمن يمارس مهنة المحاماة. بل اعتبرتها شرطا من شروط مزاولة مهنة المحاماة واستلزمت استمرار توافرها. واتجهت إلى زوال الحق في ممارسة المهنة عند انتفاء هذا الشرط.

ومثال ذلك ما اشترطته المادة (١٣) من قانون تنظيم المحاماة المصري. فيمن المحامي الراغب في مزاولة المهنة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة غير محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو جريمة تأديبية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

كما اشترطت المادة (٩) من قانون تنظيم المحاماة السوري فيمن يطلب تسجيله في جدول المحامين أن يكون ذا سيرة حسنة توحي بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة. وغير محكوم بأية عقوبة جنائية أو أية عقوبة من أجل جريمة تتنافى مع واجبات المهنة وكرامتها.

وأيضا تطلبت المادة (٨) من قانون المحاماة الأردني في المحامي الراغب بمزاولة المهنة أن يكون محمود السيرة والسمعة غير محكوم بجريمة أخلاقية أو تأديبية لأسباب ماسة بالشرف والكرامة.

كذلك اشترطت المادة (٣) من نظام المحاماة السعودي فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه. وألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

وأيضا تشترط المادة (٩) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الجزائري الصادر سنة ١٩٩١ على أن يكون الشخص الراغب في تسجيل نفسه في جدول منظمة المحامين ذا سلوك حسن.

وكذلك تشترط المادة (٣) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني فيمن يطلب تسجيله في سجل المحامين «أن يكون محمود السيرة والسمعة. وغير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة».

كما اشترطت المادة (١١) من قانون المحاماة القطري لسنة ١٩٩٦ فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين أن يكون محمود السيرة. حسن السمعة

أهلا للاحترام الواجب للمهنة. وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بجريمة ماسة بالشرف أو الأمانة. ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وقد نصت على نفس هذا الشرط أيضا المادة (٤/ب) من نظام المحاماة الموحد بدول مجلس التعاون الخليجي.

كما اشترطت المادة (٢/ثانيا) من قانون المحاماة الكويتي فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين العام «أن يكون كامل الأهلية. محمود السيرة. حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف».

كذلك اشترطت المادة (٦/د) من قانون المحاماة السوداني فيمن يرخص له بالاشتغال بالمحاماة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وألا يكون قد حكم عليه بالسجن في جريمة تخل بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد منح عفوا شاملا.

وأيضا قضت النصوص التشريعية المنظمة للمهنة بوجوب التزام المحامي ببعض المبادئ ليس في سلوكه المهني فحسب بل وفي سلوكه الشخصي أيضا.

ومثال ذلك ما قضت به المادة (٦٢) من قانون المحاماة المصري من ضرورة أن يلتزم المحامي في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها.

ومن ذلك أيضا ما قضى به الفصل (٣٨) من قانون المحاماة التونسي من أنه: «للمحامي المنتدب حق مطالبة منوبه بأتعاب المحاماة إذا زالت عنه حالة العسر». فقد أوجب القانون على المحامي أن يتعامل بشكل إنساني مع موكله. من ذلك أن عليه انتظار انفراج أزمته المادية حتى يطالبه بأتعابه. ذلك أن بعض الشراح قد رأى أن هذا التعاطف مع الموكل من جانب المحامي وتقدير ظروفه المادية يعد مساهمة من المحامي في التضامن مع مجتمعه.

كما أنه من الواجبات الأخلاقية الملقاة على عاتق المحامي إرجاع الأموال إلى أصحابها وعند تنفيذ الأحكام وعدم تأخيرها عنهم أو استغلالها ولو مؤقتا لحسابه الخاص.

وكذلك أكدت النصوص التشريعية المنظمة لمهنة المحاماة على ضرورة تجنب بعض المحظورات من جانب المشتغلين بها.

ومثال ذلك ما تضمنه نص المادة (٧١) من قانون المحاماة المصري من حظر لبعض

الأفعال التي يجب على المحامين توقيها. فقد حظرت المادة المشار إليها على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة. كما حظرت عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمي وبيان درجته المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه.

كما يحظر القانون الأردني في المادة (٦٠) سعي المحامي لجلب أصحاب القضايا وحظر الإعلان التجاري أو استخدام الوسطاء لذلك.

كذلك يحظر قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني في المادة (٢٨) منه على المحامي السعي لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات باستخدام الوسطاء مقابل أجر أو منفعة.

كذلك تحظر القوانين على المحامي أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه وإلا كان البيع باطلا (مثال ذلك القانون السوداني الصادر في سنة ١٩٨٣ في المادة ٣٣ منه).

وبعد استعراض التشريعات ودورها في سرد وتجميع أخلاقيات المهنة، اتضح أنه لا توجد تشريعات جامعة مانعة لأدبيات وأخلاقيات المحاماة. وظهر الارتباط بين العرف والتقليد والتشريع حيث ان الأخير يقنن وضع أما العرف أو التقاليد فأنهما يكملان التشريع. ويأتي في المرتبة التالية المواثيق الدولية والتي يمكن أن تؤثر على التشريع أو تعدله. كما أنها يمكن ان تقدم مبادئ عامة يسترشد بها في تعديل التشريعات.

المطلب الثالث

المواثيق الدولية

اهتمت الأمم المتحدة بوضع بعض المبادئ الأساسية التي تكفل ترسيخ حقوق المحامين وضماناتهم من جهة، وواجباتهم وتأديبهم من جهة أخرى. وقد اعتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في هافانا سنة ١٩٩٠.

وقد تضمنت هذه المبادئ ضرورة أن يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

وفي سبيل سعي الأمم المتحدة لضمان كفالة هذه المبادئ، فقد أوجبت على الدول الأعضاء فيها -من ناحية- أن تراعي وتحترم هذه المبادئ في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، باعتبار أنها صيغت بهدف مساعدتها في القيام بمهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور الصحيح للمحامين. كما أوجبت عليها- من ناحية أخرى- أن تطلع المحامين وغيرهم كالقضاة وأعضاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بل والجمهور بوجه عام على هذه المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

مما تجدر الإشارة إليه أن هذه المبادئ لا تنطبق فقط على المحامين بل تنطبق أيضا -حسب الحاجة- على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين.

أولا: حقوق المحامين:

١- عدم تعرضه لأي من صور التمييز، حيث أوجبت المبادئ أن تكفل الحكومات والنقابات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أي شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقي أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو

المولد أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الأوضاع. ولكن يستثنى من ذ
شرط أن يكون المحامي من رعايا البلد المعني. فذلك لا يعتبر تمييزا.
٢- تلقي تعليم وتدريب ملائمين. إذ أوجبت المبادئ على الحكومات والنقا
المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تكفل للمحامين تعل
وتدريب مناسبين وكذا توعية بالمثل والواجبات الأخلاقية وبحقوق الإنس
والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.
٣- أقرت المبادئ بحق المحامين في حصانة مهنية لتمكينهم من تأ
مهامهم. تمثلت فيما يلي:
(أ) يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحا
التي يدلون بها بحسن نية، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتو
أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطا
التنفيذية أو الإدارية.
(ب) كفالة الحكومات لمبدأ احترام سرية جميع الاتصالات والمشاور
التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.
(جـ) كما أوجبت المبادئ على السلطات المختصة أن توفر لجميع المقبو
عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي
يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تدخل
مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظ
الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم.
٤- أكدت المبادئ على مبدأ استقلال المحاماة. وتمثل ذلك فيما يلي:
(أ) حق كل شخص في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحما
حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.
(ب) تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجا
تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجم
الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من
نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس
اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي
الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي.
(جـ) يحق للأشخاص الذين ليس لهم محامون أن يعين لهم محام
ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليه

مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.
(د) لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقا للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقا لهذه المبادئ.
٥- كما أكدت المبادئ على حق المحامي في الدفاع عن موكله، وتمثل ذلك فيما يلي:
(أ) أوجبت المبادئ على السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون فترة قصيرة.
(ب) أوجبت المبادئ أن تتعاون النقابات المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكليهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقا للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

ثانيا: ضمانات المحامين في تأديتهم لمهامهم:

١- أوجبت المبادئ الأساسية على الحكومات أن تكفل للمحامين ما يلي:
(أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.
(ب) القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.
(جـ) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.
٢- كما أوجبت على السلطات أن توفر ضمانات حماية كافية للمحامين، إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.
٣- عدم جواز أخذ المحامين بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين

نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم.

٤- للمحامين الحق في حرية التعبير وتكوين النقابات المهنية والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم. بصفة خاصة. المشاركة في المناقشات العامة المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها دون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. شريطة أن يتصرف المحامون دائما -عند ممارسة هذه الحقوق- وفقا للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

ثالثا: واجبات المحامين وتأديبهم:

ورد ضمن المبادئ الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن دور المحامين بعض الواجبات التي يجب على المحامين الالتزام بها عند حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة. تتمثل فيما يلي:

١- التزام المحامين. في جميع الأحوال. بالمحافظة على شرف وكرامة المهنة باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

٢- يلتزم المحامون نحو موكليهم بعدة واجبات. وهي:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين.

(ب) مساعدة موكليهم بشتى الطرق الملائمة. واتخاذ الإجراءات القانونية حماية لمصالحهم.

(جـ) مساعدة موكليهم -حسب الحاجة- أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية.

٣- يلتزم المحامون بالتمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي. وأن تكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

٤- يلتزم المحامون دائما بالإخلاص لمصالح موكليهم بصدق وولاء.

كذلك تضمنت هذه المبادئ الأساسية الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد

المحامين في حالة إخلالهم بواجباتهم المهنية. حيث قضت بأنه:

١- ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين. بصفتهم المهنية. على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقا لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة. بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون. أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة. وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٣- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقا لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ.

المبحث الثاني
قواعد أخلاقيات المحاماة

يواجه المرء بعض الصعوبات إذا ما حاول أن يحيط بكافة القواعد والأدبيا
التي تتعلق بمهنة المحاماة. ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين: أولهما قلة المصا
التي يمكن من خلالها الوقوف على كافة الأدبيات والأخلاقيات التي تحك
ممارسة هذه المهنة وتضبط سلوك من يشتغلون بها. وثانيهما تشعب هذ
الأخلاقيات وتنوعها بحسب الجانب الذي تغطيه من الجوانب العديدة الت
تنطوي عليها مهنة المحاماة.

غير أنه يمكننا القول في هذا الخصوص أن هذه القواعد أو الأدبيات الت
تنطوي عليها أخلاقيات مهنة المحاماة تتبلور -بشكل أساسي- في أربع
أقسام. يتعلق كل واحد منها بالواجبات المفروضة على المحامي في سلوك
الشخصي أو تلك المفروضة عليه في سلوكه المهني.

ويقصد بواجبات المحامي في هذا الصدد التوجيهات العامة التي يلتزم به
المحامي في خاصة نفسه ونحو المحكمة ونحو موكله ونحو زملائه بما يوجب
عليه شرف الانتساب إلى مهنة المحاماة.

وتأسيسا على ما تقدم، يعرض هذا المبحث لواجبات المحامي نحو نفسه أ
الأدبيات المتعلقة بذات المحامي (مطلب أول)، ثم ما يتعلق منها بعلاقة المحام
مع موكله، وبما تفرضه من واجبات متبادلة بين الطرفين (مطلب ثان). وكذلك
ما يتعلق منها بعلاقة المحامي مع القضاء، وبما تلقيه من واجبات على عاتق
كل منهما (مطلب ثالث)، وأخيرا ما يتعلق منها بعلاقة المحامي مع زملائه
من المحامين، وما تتطلبه من أخلاقيات يجب أن تسود بين المنتمين للمهنة
(مطلب رابع).

المطلب الأول
الأدبيات المتعلقة بشخص المحامي

تتميز مهنة المحاماة عن بقية المهن الأخرى. فهي ليست مهنة عادية، يتسلم فيها صاحبها مقابل أتعابه فقط. بل هي أسمى من ذلك بكثير؛ فهي مهنة إنسانية قبل كل شيء. ولذا فليس كل شخص يمكن أن يكون محاميا حقيقيا. بل هي تستوجب فيمن يمارسها أن يسلح نفسه ويحصنها دائما بمقومات الخلق الحسن والسلوك القويم. كي يتغلب على إغراءات تصادفه وصعوبات تجابهه وسلبيات قد تهوي به إلى الهاوية.

فالمحاماة رسالة سامية، ومهنة نبيلة الأهداف والمقاصد، وترتبط بمبادئ الحق والعدل والمساواة، مما يستوجب أن يتصف كل من يلتحق بها بالصفات النبيلة وأن يتخلق بالأخلاق العظيمة وأن يتمتع بملكة الإبداع والابتكار.

كما أن المحاماة شريك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، مما يفرض على المحامي أن يتحلى بجميع الصفات التي يلتزم بها القاضي من حيث النزاهة والحيدة والالتزام بالقانون والخضوع للضمير والاعتدال والأدب في عرض الموقف وفي القول والمرافعة والبعد عن التحيز والتعصب، ليس في ممارسته لمهنته بل في سائر شئون حياته، لان أول مقومات المحامي الالتزام الأخلاقي الرفيع الذي يضعه في انسجام مع دوره في أداء رسالة الدفاع المقدس ومشاركته وظيفة إقامة العدل.

وعلى ذلك نصت المادة (٦٢) من قانون المحاماة المصري على أنه «على المحامي أن يلتزم في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليها هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها».

كما أوجبت المادة (٥٤) من قانون نقابة المحامين الأردني على المحامي أن يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه قانون النقابة وأنظمتها وتقاليد المهنة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول أن المحامي ليس هو من درس العلوم القانونية أو انضم إلى عضوية نقابة المحامين فقط، بل هو من يحمل على كاهله

أرقى وأسمى صرح قائم على أساس العلم والمعرفة والخلق الحميد واحترا
الآخرين.

فلا يكفى المحامى أن يكون دارسا للقانون. بل لابد أن يكون على خلق عظيم
لذلك فإن الاشتغال بالمحاماة لابد أن يكون محرما على من تنحى عن الدفا
عن الوطن. أو تنصل من القيام بأية خدمة وطنية. أو عرف بفساد الخلق.
علقت به ريبه أو شبهة.

ومن هنا يبرز السؤال الأهم في هذا الخصوص. وهو: ما هي الصفات التى
يجب أن يتحلى بها من يشتغل بمهنة المحاماة؟

ليست الإجابة عن هذا السؤال بالأمر الهين. وتفسير ذلك أنها ترتبط بعدي
من العلوم كعلم الأخلاق والكثير من الفضائل التي حثت عليها مختلف
الشرائع السماوية.

وعلى ذلك فلا مندوحة من التركيز على بعض السمات الشخصية الواجب
توافرها فيمن يعمل بمهنة المحاماة. ويمكننا تلخيص هذه الصفات فيما يلي:

أولا. التمسك بمبادئ النزاهة: يتطلب في الشخص الذي يرغب في ممارسة
مهنة المحاماة أن يكون نزيها ليس في ممارسته لمهنته فحسب. بل في سائر
شئون حياته.

ومن ثم فلا يكون المحامي جديرا بالانتساب لمهنة المحاماة. إن لم يكن متمسكا
بصفة النزاهة التي تترجم اعتقاده الثابت بواجباته التي تفرضها عليه
مهنته.

وتستوجب نزاهة المحامي ضرورة احترامه لإجراءات التقاضي. والبعد عن كل
ما يعرقل سيرها. وعن أي مسلك غير متفق معها في مواجهة خصمه. كما
تقضى أن يبتعد عن كل إجراء من شأنه إعاقة العدالة أو مساعدة موكله
على مخالفة القانون.

كما تستوجب النزاهة من المحامى الابتعاد عن جميع وسائل جلب الموكلين
وعمل الدعاية التجارية ووسائل الخداع في الحصول على القضايا والإساءة
لزملائه لتحقيق ذلك. فمما لا شك فيه أن الجري وراء استجلاب القضايا فيه
تدنيس للعرض. ومن هنا يمنع على المحامي اتخاذ وسطاء أو سماسرة بينه وبين
موكليه سواء كان ذلك بمقابل أو بدون. كما يمنع عليه القيام بأعمال الدعاية
لجلب الموكلين فالمحاماة تتنافى مع الدعاية لما فيها من مس بكرامتها.

وقد نصت مختلف التشريعات العربية المنظمة لمهنة المحاماة على هذا

الحكم. فعلى سبيل المثال. حظرت المادة (٧١ (من قانون المحاماة المصري على
المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام
الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة. كما حظرت عليه
أن يضع على أوراقه أو لافته مكتبه أي ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة
المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب
سبق أن تولاه».

كما قضت المادة (٦٠) من القانون الأردني بحظر السعي لجلب أصحاب
القضايا وحظر الإعلان التجاري أو استخدام الوسطاء لذلك ومنع شراء
القضايا والحقوق محل النزاع.

كذلك نصت المادة (١٢) من ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة لأعضاء
جمعية المحامين الكويتية على أنه «يمتنع على المحامي العمل على جلب
الموكلين لمكتبه بأي وسيلة بالاتفاق مع وسطاء وسماسرة. وسواء تم ذلك
مقابل عمولة أو بغيرها. ويمتنع عليه أيضا استعمال ألقاب أو مناصب أو
مراكز فخرية أو سابقة تؤدي إلى جلب الموكلين أو تؤثر في حرية اختيارهم
وكذلك يمتنع على المحامي الإعلان عن نفسه في الصحف أو في غيرها من
المطبوعات أو المرئيات أو السمعيات».

وأيضا تتطلب النزاهة من المحامي أن يمتنع عن ممارسة أي عمل إلى جانب
المحاماة من شأنه التأثير على نزاهته أو أدائه. ومن هنا تتفق التشريعات
المنظمة للمهنة في حظر الجمع بين المحاماة وبين عدد من الوظائف والمهام
والأعمال.

فعلى سبيل المثال. نصت المادة (١٤) من قانون المحاماة المصري على حظر الجمع
بين الاشتغال بالمحاماة وعدة أعمال أخرى كرئاسة مجلس الشعب أو مجلس
الشورى. أو منصب الوزارة. والوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة
والإدارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة فيما
عدا العمل بالإدارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون.
وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها
هذا القانون. ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو
القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب
لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع
بينها وبين المحاماة. والاشتغال بالتجارة. وشغل مركز رئيس مجلس الإدارة أو

العضو المنتدب أو عضو مجلس إدارة متفرغ في شركات المساهمة أو المدير في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية. والمناصب الدينية.

مع ملاحظة أنه بالنسبة لمن ولي الوزارة، فبعد أن حظرت المادة المذكورة مزاولته لمهنة المحاماة، حظرت عليه المادة (١٥) ممارسة المهنة بعد ترك الوزارة إلا أمام النقض والاستئناف ومحكمة القضاء الإداري وذات الأمر قررته بالنسبة لمستشاري الهيئات القضائية وأساتذة الجامعات.

كما حظرت المادة (١١) من القانون الأردني الجمع بين المحاماة ورئاسة السلطة التشريعية أو الوزارة أو الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة أو احتراف التجارة أو منصب مدير أية شركة أو مؤسسة رسمية أو أية أعمال تتنافر مع استقلال المحامي أو تتعارض مع كرامة المحاماة. وقد استثنت المادة المذكورة الاشتغال في تدريس القانون أو العمل في نقابة المحامين أو في الصحافة الحقوقية والثقافية.

كذلك تتطلب النزاهة في المحامي ألا ينتقل خارج مكتبه لمقابلة موكليه بل يجب أن يؤتى إليه مهما كانت شخصية الموكل المستنجد به. فمكتب المحامي هو المقر المختار قانونا وأخلاقيا ليقابل فيه موكليه. فلا يصح منه التنقل خارجه لقبول قضية مهما كانت الفوائد المتأتية منها. وأنه إن فعل ذلك يكون قد خرق تقاليد المهنة وألحق بها إهانة بالغة.

ويتفرع على تمسك المحامي بمبادئ النزاهة، ضرورة امتناعه عن ذكر الأمور الشخصية التي تسئ لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

وقد نصت على ذلك المادة (٦٩) من قانون المحاماة المصري بقولها: «على المحامي أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التي تسيء لخصم موكله أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله».

كما أكدت على هذا المبدأ أيضا المادة (٢/٥٧) من قانون مزاولة مهنة المحاماة السوري بقولها: «على المحامي أن يمتنع عن ذكر ما يمس كرامة الخصم ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع. وللمحكمة أن تقرر حذف الألفاظ النابية التي لا مبرر لها».

كذلك أكدت على هذا الواجب المادة (٥٨) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني بقولها: «على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور

الشخصية التي تسئ إليه أو اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم تستلزم ذلك حالة الدفاع أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله».

وأيضا نصت المادة (١٢) من نظام المحاماة السعودي على أنه «لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه. وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة».

ثانيا: الشجاعة الأدبية: كذلك يتطلب في المحامي أن يتحلى بالشجاعة الأدبية والجرأة في الحق وألا يخشى فيه لومة لائم. صحيح أن ذلك قد يضع المحامي الشجاع في حرج تجاه بعض السلطات أو الغير، على النحو الذي قد يتطلب صبرا وجلدا وجرأة أكثر مما يتوفر غالبا للشخص العادي. وهنا يترك لكل محام حرية التقدير، لبوائم بين الشجاعة والإقدام من ناحية، والتريث والإحجام من ناحية أخرى. ولتجنب الإندفاع والتهور، خصوصا في القضايا الكبرى وذات الحساسية الخاصة التي تتطلب قدرا من اليقظة في التصرف، والدبلوماسية في القول.

كما أن المحامي الشجاع هو الذي ينهض ويسارع إلى نجدة الملهوف دون أن يمنعه من ذلك عدم قدرته على سداد ما هو مطلوب من أتعاب. بل إن هناك حالات حرجة يجد المحامي نفسه فيها في مواجهة شخص ظالم أو مجحف لموكله الضعيف الذي لا يقوى على سداد أتعابه. فهل يرفض الدفاع عنه أم يقدم له العون بالقدر اللازم والضروري وبما يلائم الموقف؟

ثالثا: التمسك بمبادئ الشرف والاستقامة: لما كانت المحاماة خدمة عامة كما أنها مهنة حرة مستقلة شريفة، فإنها لكي تؤدي رسالتها لابد من وجود محامين يتمتعون بالاستقامة، ويتمسكون بمبادئ الشرف والأخلاق الرفيعة.

وتتطلب الاستقامة من المحامي الصدق والأمانة في علاقته مع موكله، ومع المحكمة، ومع الغير، وهي صفات شخصية تتعلق بذات المحامي، فالالتزام بالخلق القويم والاستقامة في الحياة والإخلاص في العمل هي القاعدة الأساسية التي لا يمكن للمحامي أن ينطلق دون الاستناد إليها.

كذلك يمتنع على المحامي -احتراما لمبادئ الشرف والاستقامة- أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه. اللهم إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جريمة.

كما يقع على المحامي -احتراما لذات المبادئ- الالتزام بالدفاع عن المصالح التي

تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته.

رابعا: التأهيل العلمي والعملي: يتطلب لقيام المحامي وهو يدافع عن الحق ويصارع من أجل العدالة، بعض الصفات التي تتعلق بطبيعة المحاماة باعتبارها فن رفيع ومهنة علمية تقوم على المعرفة المتجددة وتنمية المهارات والقدرة على الأداء. فعلى المحامي أن يتقن إعداد واجباته ودعاويه بشكل مسبق ومتقن. وأن يحيط بمادة دعواه القانونية ومسائلها الواقعية وأن يحضر خطة وآلية دفاعه وأن يجهز بياناته وأن يتصف بالقدرة على مواجهة مفاجآت الدعوى وأن يتميز بسرعة البديهة في التعامل مع أحداث ومجريات مهامه. كما أن المحامي بحكم طبيعة مهنته باحث يتقن فن الوصول للمعلومة ويتحلى بصفات الباحث من حيث الموضوعية والصبر والمثابرة والتحليل ويمتلك أدوات المرافعة من لغة وخطابة وقدرة على العرض وتقدير متطلبات عرض الفكرة وكيفية عرضها.

فلا يكفي المحامي وهو يتصدى لمهمة المشاركة في تحقيق العدالة، أن تتوافر لديه فيم معينة تبدو صورتها فيه من حيث سلوكه الشخصي فقط. بل لابد أن يكون متسلحا بالعلم مطلعا على الكثير من العلوم. ومتمكنا من اللغة وأساليبها وألفاظها. وألا يكون متكلفا في تعامله وكلامه. وأن يستعمل الألفاظ البسيطة ويبتعد عن الإطالة. وأن يكون لبقا وكيسا صاحب فراسة تعينه على أداء مهنته.

وبعبارة أخرى. لا يكفي المحامي العلم بالقانون وفروعه. ولا تكفيه الموهبة - وهي شرط لازم- وإنما يتوجب عليه أن يكون موسوعي الثقافة والمعرفة. لأن رسالته قائمة على الإقناع. يتغيا به التأثير في وجدان. والوصول إلى غاية معقودة بعقل وفهم وضمير سواه. وهذه الغاية حصاد ما توفره الموهبة ويدلي به العلم وتضافره الثقافة والمعرفة. مجدول ذلك كله في عبارة مسبوكة وشحنة محسوبة لإقناع المتلقي. وما لم يصل المحامي إلى هذا الإقناع. فإن مهمته تخفق في الوصول إلى غايتها. لذلك فإن المحامي لا يمكن أن يكون من الأوساط أو الخاملين. وإنما هو شعلة نابهة متوقدة متيقظة. موهوبة ملهمة. مزودة بزاد من العلوم والمعارف لا ينفد. مستعدة على الدوام لخوض الصعب وتحقيق الغاية مهما بذلت في سبيلها ما دامت تستهدف الحق والعدل والإنصاف.

ولهذا يقال أن رجل القانون لا يحق له أن يحمل اللقب المشرف المتعارف عليه

وهو لقب «أستاذ» إذا ما اقتصرت معلوماته على القوانين واللوائح.

وتبرز أهمية هذا التأهيل العلمي والعملي بالنظر إليه باعتباره الوسيلة المثلى لتلقي المحامين الثقافة القانونية كعلم وفن. فتتشكل لديهم مجموعة من القيم. ويكتسبون إحساسهم بآداب المهنة ووعيهم للمسئوليات الاجتماعية للمحاماة واهتمامهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعدم الكفاءة المهنية يعد أحد الأسباب الرئيسية لأزمة العدالة.

ولا تتأتى هذه المعرفة العلمية الرفيعة سوى بالصبر على الدراسة والبحث المتعمق والتزود الدائم من أوعية العلم المختلفة. فعليه ألا ينقطع عن الدراسة والبحث المتعمق. وانتهاز فرصة مختلف القضايا للقراءة المتعمقة في أمهات المراجع لخدمتها بنفسه. ولا مانع من أن يستعين بمساعدين له. ولكن على أن يراجع كل شيء بنفسه وأن يضيف إليه أو يعدل فيه بحسب خبرته وحصيلة بحثه وقراءاته التي ينبغي ألا تنقطع بأي حال. فطلب العلم المستمر أمر مستحب بل واجب على المحامي طوال حياته مهما ارتقى ونال من نجاح أو شهرة.

فهذه كلها تشكل حجر الأساس لإعداد المحامي الكفء. القادر على نصرة الحق وإرساء قواعد العدالة.

خامسا الأمانة: إذا كانت فضيلة الأمانة مطلوبة في كل البشر. فهي مطلوبة بوجه خاص فيمن يمارس مهنة المحاماة. لأنها مهنة الذود عن الحقوق المشروعة والضائعة أو المهددة بالضياع. ورفع الظلم ومحاربته وإحقاق الحق وإنصاف المستحقين. ولا يتصور ممارستها على النحو الذي يحقق غايتها. إلا ممن يعي هذه الغاية ومدى سموها.

وتقتضي أمانة المحامي تجاه نفسه عدة أمور. يأتي في مقدمتها وجوب العناية بتنمية مقومات شخصيته من مختلف الجوانب. فهو يصون نفسه من أي أذى. بإكرامها بكل تصرف سوي والبعد بها عن كل تصرف مشين. وبأن يكثر من خدمة الناس وخصوصا المحتاجين منهم ولو بغير مقابل. وسيجد من رضا هؤلاء الضعفاء وعميق دعواتهم له ولأسرته ما يفوق في قيمته أي مال مهما كان.

كما تقتضي أمانة المحامي تجاه نفسه أيضا أن يعتني بحياته الشخصية ومركزه. وأن يعتني كذلك بمظهره الشخصي وتصرفاته مع الغير. مع وجوب التدقيق والاحتياط في اختيار الأماكن التي يرتادها: فكل شيء محسوب

عليه وعلى مهنته.

ويدخل في نطاق أمانة المحامي تجاه نفسه أيضا مدى عنايته بمكتبه من حيث الموقع وحسن التأثيث. ومدى ملاءمته لتلك المهنة الراقية السامية. وقد نصت على ذلك المادة (٧٤) من قانون المحاماة المصري بقولها: «...يجب على المحامي أن يتخذ له مكتبا لائقا في دائرة النقابة المقيد بها».

ويندرج تحت هذا البند مدى عناية المحامي في اختيار من يعملون معه من محامين ومعاونين والإشراف عليهم. وهذا ما قضت به المادة (١/٧٥) من قانون المحاماة المصري بقولها: «يلتزم المحامي بالإشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق».

المطلب الثاني

أدبيات علاقة المحامي مع موكله

تتفرع الأدبيات في نطاق علاقة المحامي بموكله إلى نوعين: أولهما أدبيات تحكم ما يحق للمحامي تجاه موكله (فرع أول). وثانيهما أدبيات تحكم ما يجب على المحامي نحو موكله (فرع ثان).

الفرع الأول: حقوق المحامي تجاه موكله: تتبلور حقوق المحامي تجاه موكله في جانبين متميزين: أولهما الجانب المادي. ويقصد به حق المحامي في الحصول على مقابل مالي من موكله لقاء الجهد الذي يبذله في رعاية وصيانة حقوق موكله. وثانيهما الجانب القانوني. ويقصد به حق المحامي في الاستقلال بتسيير الدعوى دون أي تدخل من جانب موكله.

أولا: الحق المالي للمحامي: تستخدم بعض الألفاظ الخاصة في اللغات المختلفة للتعبير عن المردود المالي لعمل المحامي: فهو في العربية (أتعاب) وفي الإنجليزية (fees) وفي الفرنسية (honoraires). وتعكس هذه الألفاظ طبيعة العمل المهني للمحامي تماما مثل الطبيب. فنحن نستخدم استثناءا مصطلح «الأجر» للتعبير عن المردود المالي لعمل المحامي أو الطبيب. ولعل السبب في ذلك يعزى إلى خصوصية وتميز طبيعة عمل المحامي عن غيرها من سائر العلاقات التعاقدية.

ومن ثم يقصد بالأتعاب «المقابل المادي الذي يتقاضاه المحامي من موكليه مقابل قيامه بالأعمال القانونية التي يطلبونها منه والنفقات وما يتفرع عن الدعاوي المتفق على أتعابها».

وتعد مسألة أتعاب المحامي مسألة مهمة في نطاق ممارسة مهنة المحاماة. ذلك أن المحامي يقضي سنوات دراسية صعبة ويتعهد نفسه بالاطلاع المستمر على أحدث القوانين والأحكام ويزداد خبرة وعلما يوما تلو الآخر. لذا يقصده الناس لاستشارته واستيضاح ما غلق على أفهامهم طالبين منه العون والحل القانوني السليم. وهو لا يقدم ذلك صدقة واحسانا وإنما هذا عمله وتلك صناعته فمن ابتغى بضاعته وجب عليه دفع الثمن ففي ذلك عدل وانصاف وهذا هو ما يحفظ كرامة المهنة ونبل الرسالة. ولا يخفى على

أحد ما ترتب على الوضع العكسي من غبن عظيم أدى إلى ظهور ما يطلق عليه محامي السلم!!

فالمحامي ما اجتهد في حياته ليصل إلى ما وصل إليه من علم وخبرة، وما افتتح مكتبه وتحمل في سبيل ذلك أعباء كثيرة، إلا مع وجود آمال عريضة لديه، منها أمله في الحصول على أتعاب كافية، كفيلة أن تزيل عنه تعب السنين وأن تعوضه عما تكبده في سبيل الارتقاء بنفسه من جهود، وفي سبيل إعداد مكتبه من تكاليف، وأن تغطي كل ما يبذله من جهود ومصروفات لخدمة قضاياه وموكليه.

ويتعين لفت الانتباه في هذا الصدد إلى الفارق الكبير بين نظرة الأفراد في البلدان الغربية ونظرتهم في البلدان العربية إلى هذه المسألة (أتعاب المحامي) تبعا لاختلافهم في إدراك طبيعة عمل المحامي وتقديره المالي. ففي بلادنا العربية يظن البعض أنه من الطبيعي والعادي جدا أن يتصل هاتفيا بالمحامي أو يستوقفه أو يذهب إلى مكتبه ويحادثه ويستشيره ثم يشكره وينصرف ويظن أن المحامي ما فعل شيئا وأن كل ما فعله هو أنه حرك لسانه وقال كلاما!! مجرد كلام لا يستحق المحامي في مقابله شيئا.

بيد أنه يتعين الإشارة إلى ما يقدمه المحامون من أعمال تطوعية في نطاق مهنتهم؛ حتى لا يظن البعض بالمحامين شرا فيقول أنهم لا يدافعون ولا يسهمون في إحقاق الحق ومساندة العدالة إلا مقابل المال دونما إيمان ولا اكتراث بالضعفاء والمحتاجين. ذلك أن المحاماة منذ نشأتها لم تبن على المادة وإنما بنيت على الأخلاق والنجدة.

(أ) طبيعة حق المحامي في تقاضي أتعاب: يعتبر حق المحامي في تقاضي أتعاب مقابل الأعمال القانونية التي يقوم بها لصالح موكليه من الحقوق التي كفلتها كافة التشريعات القانونية المنظمة لمهنة المحاماة في العصر الحالي، حيث تنص جميع التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة على حق المحامي في تقاضي أتعاب لقاء الجهد الذي يبذله في الحفاظ على حقوق موكليه والدفاع عنهم وحماية مصالحهم.

ولقد مرت النظم القانونية في نظرتها إلى هذا الحق بمرحلتين متميزتين: ففي البداية كانت هناك بعض التشريعات التي تحرم حق المحامي في تقاضي أية أتعاب، ومثال ذلك القانون الفرنسي القديم الذي كان يرفض فكرة تقاضي المحامي لأتعاب باعتبار أن المحاماة مهنة نبيلة، وليست سلعة تباع وتشترى.

تهدف إلى نصرة الحق ومساعدة القضاء ونشر العدالة، وليس من أهدافها الربح والثروة. ثم ما لبث أن تطورت هذه النظرة، حيث أقرت التشريعات اللاحقة بحق المحامي في تقاضي أتعاب مقابل جهده في خدمة موكله، بل واعتبرته من قبيل الحقوق الممتازة في ذمة موكله، مما يخوله استيفاءه قبل الديون العادية.

ففي فرنسا نظم قانون المحاماة الصادر في عام ١٩٥٧ أتعاب المحامي، ثم جاء قانون المحاماة الصادر في عام ١٩٧١ ليؤكد على أن تقدير الأتعاب يتم بالاتفاق بين المحامي وموكليه.

كذلك نظمت جميع القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في الدول العربية مسألة أتعاب المحامي، حيث نصت على حق المحامي في تقاضي الأتعاب عما يقوم به من أعمال المحاماة.

فعلى سبيل المثال، نظم قانون المحاماة المصري (في مواده من ٨٢-٩٠) حق المحامي في تقاضي الأتعاب المتفق عليها وفي النفقات وما تفرع عن الدعاوى المتفق على أتعابها. وقد نظم قانون المحاماة ولوائحه حدود ومقدار الأتعاب وأحكام تقديرها عند التنازع كما أنه قرر قواعد لضمان حق المحامي في الأتعاب واستيفائها. وقد جعل قانون المحاماة في مصر لأتعاب المحامي حق امتياز على أموال موكله، وبصفة خاصة من له مكتب يزاول عمله فيه. كما يستحق المحامي إضافة إلى أتعابه كافة المصاريف التي أنفقها على الدعوى من تاريخ مباشرتها حتى نهايتها أو حتى تاريخ نشوب الخلاف.

كما اعترف قانون المحاماة اللبناني في المادة (٦٨) منه بحق المحامي في تقاضي بدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها. وأيضا تنص المادة (٧٠) منه على أنه إذا تفرع عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل أتعاب عنها.

وأيضا أوجب القانون السوري للمحاماة في مادته (٦٠) على المحامي أن يتفق مع موكله على أتعابه خطيا. كما جعل في مادته (٥٩/و) لأتعاب المحامي حق الامتياز من الدرجة الأولى على الأموال والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، وحق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى.

وكذلك اعترف قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني في المادة (٢١) منه للمحامي بالحق في تقاضي بدل أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق

مهنته. كما منحه الحق في استيفاء أية مصروفات قضائية تحملها في سبيل القضية التي كان وكيلا فيها شريطة أن تكون مؤيدة بالمستندات.
كما نصت المادة (٢٥) من نظام المحاماة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على حق المحامي في تقاضي أتعاب وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله.
وكذا نص قانون المحاماة القطري في المادة (٣٢) على حق المحامي في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته.
وعلى نفس النهج أقر قانون المحاماة الكويتي للمحامي بحق تقاضي أتعاب. حيث قضى في مادته (٣٢) بأن الأتعاب يستحقها المحامي طبقا للعقد الموقع بينه وبين موكله.

(ب) كيفية تحديد أتعاب المحامي: إن القاعدة المستقرة في مسألة تحديد أتعاب المحاماة تقوم على أن أتعاب المحامي ترتبط بالجهد القانوني الذي يبذله في الدعوى الموكل فيها. دون النظر إلى نتيجتها.
وواقع الأمر أنه ليست هناك ضوابط أو معايير محددة أو مكتوبة يمكن إلزام المحامين بها في مجال تحديد أتعابهم. مثلهم في ذلك مثل غيرهم من أصحاب المهن الحرة الراقية كالأطباء والمهندسين. ومع ذلك. فهنالك حدود وضوابط متعارف عليها في نطاق كل مهنة لتحديد الأتعاب.
فعلى سبيل المثال. هناك عدة طرق يستخدمها المحامون في الغرب لتقدير أتعابهم في علاقتهم بالموكلين وتنظم قواعد أخلاقيات المهنة ونقابات المحامين ضوابط للتقدير وطرق لحل المنازعات.
فهناك سياسة مالية تقليدية تعرف بسياسة (retainer fee). والتي تمنح المحامي سببا كافيا لليقين بجدية موكله. حيث يقدم الموكل مبلغا ماليا إلى المحامي أو يضعه في حساب بنكي لصالح المحامي. ويمكن تقسيم هذه الطريقة إلى ما يعرف ب (pure retainer) وهو مبلغ يدفعه الموكل للمحامي مقدما حتى يضمن أن يتولى المحامي أو المكتب الدفاع عن القضية أو العناية بالتوكيل خلال مدة ما وألا يقبل المحامي أو المكتب موكلين آخرين منافسين أو خصوم خلال هذه الفترة المحددة. النوع الثاني (case retainer) وبها يدفع الموكل مقدما للمحامي ضمانا لعمله على قضيته. وأخيرا سياسة (retainer for general representation). حيث يدفع الموكل مبلغا سنويا أو شهريا يضمن به عمل المحامي على قضاياه وأعماله طوال مدة محددة يكون فيها ممثلا قانونيا له. وقد يتضمن العقد اعتبار هذه المبالغ حدا أدنى مما يعني الاتفاق

لاحقا على ما قد يطرأ من أعمال استثنائية أو ذات أهمية خاصة.
هناك سياسة مالية أخرى (contingency fee). حيث يتحصل المحامي على أتعابه كنسبة من المبلغ المحكوم به لصالح موكله. هذا الأسلوب يتبع غالبا في قضايا التعويضات. إلا أن بعض النظم تحدده بقواعد صارمة وقد تحظره خاصة في قضايا العقوبات والأحوال الشخصية. ولا تشمل هذه المبالغ مصروفات التقاضي.
وهناك سياسة أخرى تعرف ب (flat or fixed fee) و هي عبارة عن مبلغ محدد يتقاضاه المحامي بغض النظر عن نوع وحجم العمل وهي تشبه إلى حد كبير طريقة تقدير كشف الطبيب.
وأخيرا هناك نظام شائع الاستعمال وبخاصة في شركات المحاماة. ويطلق عليه (hourly fee). حيث يتقاضى المحامي أتعابه بناء على عدد الساعات التي يمضيها في العمل على أمور موكله. وتتحدد قيمة ساعة العمل بناء على خبرة المحامي وحجم المكتب وسمعته. هذا النظام وإن كان يبدو للبعض سهلا وبابا للتجاوز والاستغلال. إلا أنه يعد مجالا للمباراة والمنافسة بين المكاتب سواء من ناحية قيمة ساعة العمل أو من ناحية طرق حسابها ومراجعتها. إذ تحرص شركات المحاماة على وضع سياسة صارمة وشفافة يتم على أساسها حساب الساعات الحقيقية التي سوف يدفعها الموكل مستخدمة برامج حديثة وشركات للمراجعة والحساب.
هناك من مكاتب المحاماة ما يجمع بين هذه السياسات المالية. و قد يلجأ بعضها إلى تقديم تسهيلات مثل عدم احتساب أول نصف ساعة. أو اعتبار أول ساعة بنصف القيمة..إلخ.
ومن ثم ينبغي أن يكون هناك ضوابط أو معايير للاسترشاد بها على أقل تقدير في مسألة تحديد الأتعاب التي يتقاضاها المحامون. والتي يجب أن تكون عادلة ومعقولة في جميع الأحوال.
ولعل أهم ضابط أو معيار في هذا الخصوص هو مدى الجهد المطلوب بذله في القضية المعروضة عليه أو في الإستشارة المطلوبة منه. ويقضي هذا الضابط بأن يكون العامل الرئيسي المؤثر في تحديد أتعاب المحامي هو ظروف وملابسات كل قضية على حدة. شريطة أن يكون المحامي صريحا وعادلا وموضوعيا وأمينا فلا يكون كل همه الحصول على أتعاب كبيرة فحسب. ولا يكون ثراء موكله سببا للمغالاة في تقديرها.

وقد أكد على هذا الضابط نظام (قانون) المحاماة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة (٢٥) منه إذ قضى بأن الأتعاب التي يتقاضاها المحامي يجب أن تتناسب وأهمية القضية والجهد المبذول فيها.

كما أكد عليه أيضا قانون المحاماة السوري رقم (١٩٨١/٣٩)، حيث قرر في مادته (٦١) أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الاختلاف على مقدار الأتعاب مراعاة الأتعاب التي يحصل عليها المحامي تنفيذا لعقد الوكالة مع قيمة الأعمال التي أداها.

وعلاوة على ذلك، هناك عوامل أخرى -إلى جانب هذا العامل الرئيسي- ينبغي النظر إليها لتحديد أتعاب المحامي بشكل عادل ومعقول. وقد لخصتها مدونة قواعد السلوك للمحامين الاسكتلنديين فيما يلي:

- أهمية هذه القضية لدى الموكل.
- المبلغ أو قيمة القضية المعنية.
- مدى تعقد القضية المطروحة أو مدى حداثة موضوعها.
- مهارة المحامي، ومدى تخصصه في مثل نوعية القضية المطروحة.
- الوقت الذي يقضيه المحامي في دراسة القضية ومتابعتها في ساحات القضاء.
- أهمية وكم الوثائق وغيرها من الأوراق التي أعدها أو طالعها المحامي من أجل القضية.
- المكان والظروف التي قدم فيها المحامي الخدمات القانونية أو أي جزء منها.

ونخلص مما سبق إلى أن المبدأين الأساسين لسياسة المحامي في تقديره لأتعابه، هما الصدق في تقدير الظروف والعدل في تقدير الأتعاب.

وتتجلى أهمية أمر تحديد أتعاب المحامي بالنظر إلى أن واقع الحال يشير إلى وجود فئة من المحامين الذين لا تهمهم الإساءة إلى مهنتهم وإلى أنفسهم وذويهم، وإنما يهمهم فقط وبالدرجة الأولى أن يحصلوا على أكبر قدر من الأتعاب من موكليهم. فتراهم يفرطون في تفاؤلهم ووعودهم لموكليهم بما لا يتناسب مع ظروف وملابسات القضية. فمثل هؤلاء لا يسيئون إلى أنفسهم وأهليهم فحسب، وإنما أيضا إلى مهنتهم التي هي في الأصل مهنة راقية وسامية من حيث مقصدها وغايتها.

ولعل أبلغ دليل على أهمية هذا الأمر أنه في الولايات المتحدة، وعلى الرغم

من طغيان المادة على المعاملات في ظل مبدأ الفردية الذي يحكم العلاقات بين الناس، فإن القانون المنظم للمحاماة قد أوجب «أن تكون أتعاب المحامي معقولة "A lawyer>s fees shall be reasonable" .

ولكن على الرغم من صراحة هذا النص فإنه لم يتم تحديد معقولية الأتعاب أو تفسيرها بدقة ضمن القانون الأمريكي، مما جعل العديد من المحامين يشطون في تحديد أجورهم دون أن يقعوا تحت طائلة المساءلة القانونية. ولعل ارتفاع التعويضات والمبالغ المالية المتداولة في القضاء الأمريكي وكذلك ارتفاع المصاريف القضائية قد شجعت المحامين على المطالبة بأتعاب نراها مغالى فيها وخيالية ويعتبرونها معقولة.

كما تقضي المادة ١-٤-٣ من مدونة قواعد السلوك للمحامين في الاتحاد الأوروبي بأن يتقاضى المحامي أتعابه «بشكل عادل ومعقول - «fair and reasonable.

كذلك تنص المادة (٢٦) من نظام المحاماة السعودي على أن تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله. فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفا فيه أو باطلا، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية.

كما تنص المادة (٦٩) من قانون المحاماة اللبناني على أن يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله. وإذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية (٢٠٪) بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه. في حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد أخذ رأي مجلس النقابة. ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه وحالة الموكل.

ويرتبط بمسألة تحديد أتعاب المحامي مسألة أخرى وهي مدى أحقية المحامي في الحصول على أتعابه في صورة نسبة من الأموال التي تحصل عليها لمصلحة موكله.

وقد اتخذت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في النظم القانونية المعاصرة موقفين متباينين إزاء هذه المسألة:

- فهناك بعض القوانين التي تحظر هذا الأمر بشكل مطلق، وذلك على أساس أن المحامي إذا كان له الحق في الحصول على أتعاب، فإنه ليس له أخذ نصيب

من حقوق موكله. باعتبار أن المحامي مهمته أن يجلب الحقوق لأصحابها لا أن يتقاسمها معهم.

مثال ذلك ما ورد في عجز المادة (٨٢) من قانون المحاماة المصري. حيث نص على أنه «... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها».

كما نص الفصل (٤١) من قانون المحاماة التونسي على أنه «لا يجوز تخصيص المحامي مباشرة أو بواسطة أو بأي عنوان كان بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه ويبطل كل اتفاق مخالف لذلك بطلانا مطلقا».

وأيضا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون المحاماة السوداني على أنه «لا يجوز للمحامي أن يتفق علي أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه. أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوي ولا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوي أو في العمل الموكل فيه».

وكذلك ما نصت عليه المادة (٣٣) من قانون المحاماة القطري التي حظرت اتفاق المحامي مع موكله على أن تكون أتعابه في الدعوى نسبة منوبة مما يحكم به فيها.

وقد نصت المادة (٣٢) من قانون المحاماة الكويتي على عدم جواز أخذ المحامي أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

كما نصت المادة (٣٤) من قانون المحاماة السوداني على عدم جواز اتفاق المحامي على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها أو مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما يحكم به في الدعوى نظير أتعابه.

- وخلافا لذلك تجيز بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة حصول المحامي على نسبة من الأموال التي حصل عليها لمصلحة موكله. وذلك على أساس أن هذه المبالغ والتعويضات قد شارك المحامي بفاعلية في الحصول عليها وأنه لولا المحامي لضاع الحق من صاحبه.

مثال ذلك قانون المحاماة في مصر. حيث أجاز للمحامي تحديد أتعابه بنسبة من الفائدة التي يحققها لمصلحة موكله. شريطة ألا تتعدى نسبة (٢٠٪) مما حققه المحامي من فائدة لموكله.

وأيضا قانون المحاماة السوري الذي أجاز للمحامي أن يتفق على أتعابه بنسبة مئوية من المبالغ أو من قيمة الحق المتنازع عليه. شريطة ألا تتجاوز (٢٥٪) منه

إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة الفرعية التي ينتبعها المحامي.

كذلك أجاز القانون الأمريكي أن يتحصل المحامي على نسبة من الأرباح التي يحققها لموكله. مثال ذلك قانون «نيو جيرسي» الذي أباح للمحامي الحصول على نسب معينة من المبالغ التي يحققها لمصلحة موكله. على النحو التالي: (٣٣٪) بالنسبة لأول نصف مليون دولار يتحصل عليها من القضية. و(٣٠٪) بالنسبة لثاني نصف مليون دولار. و(٢٥٪) بالنسبة لثالث نصف مليون دولار. و(٢٠٪) بالنسبة لرابع نصف مليون دولار.

(جـ) حق المحامي في حبس ما تحت يده حتى يستوفى أتعابه: تجيز بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة للمحامي الحق في حبس المستندات والأوراق التي في عهدته والمتعلقة بموكله حتى يستوفي أتعابه منه دون أن يترتب عليه أية مسئولية. ولا يقتصر حق المحامي على حبس الأوراق والمستندات التي بحوزته حتى يستوفي حقه من موكله. بل يمتد هذا الحق إلى حبس المبالغ المحصلة لحسابه والأشياء العينية بقدر حقه في الأتعاب.

ويعتبر هذا الحق ضمانة هامة للمحامي في مواجهة موكله الذي يماطل في سداد ما عليه من أتعاب لمحاميه. بعدما يكون قد أدى ما عليه من واجبات قانونية تجاهه.

فعلى سبيل المثال نصت المادة (٩٠) من قانون المحاماة المصري على أنه «عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق. وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب. كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة. وذلك على نفقة موكله. ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها».

غير أن استعمال هذا الحق موقوف على شرط ألا يترتب على حبس هذه الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

كما نصت المادة (٢٨) من نظام المحاماة الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على حق المحامي في الاحتفاظ بأوراق ومستندات القضية حتى يؤدي له الموكل ما يستحق من أتعاب. ودون أن يكون ملزما بإعطائه صورا من هذه الأوراق.

كذلك نصت المادة (٢٢) من نظام المحاماة السعودي على هذا الحق. حيث أجازت للمحامي الذي لم يحصل على أتعابه. أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا للمطالبة. وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور.

وأيضا أجازت المادة (٥٩/ب) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري للمحامي حق حبس النقود والأشياء العينية التي استلمها لحساب موكله بما يعادل أتعابه. وذلك في حالة وجود اتفاق خطي على الأتعاب. أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي يرفع المحامي الأمر إلى مجلس النقابة الذي يتبعه لاتخاذ القرار المناسب.

ثانيا: حق المحامي في الاستقلال تجاه موكله: ينطوي حق المحامي في الاستقلال تجاه موكله على حقين متميزين. وهما حقه في قبول وكالته أو رفضها أو التنحي عنها بعد قبولها وفقا للأحكام المنظمة لهذا الشأن. وكذلك حقه في اختيار الأسلوب الذي يراه في الدفاع عن موكله دون تدخل من جانبه.

(أ) حرية المحامي في قبول الوكالة أو رفضها أو اعتزالها: من المبادئ المستقرة في النظم القانونية المعاصرة أن للمحامي مطلق الحرية في قبول أو عدم قبول وكالة شخص ما في دعوى معينة أو التنحي عنها بعد قبولها. وذلك على أساس أن علاقة المحامي بموكله تخضع لمبدأ سلطان الإرادة. حيث قضت المادة (٤٨) من قانون المحاماة المصري بأنه «للمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة أو عدم قبوله وفق ما يمليه اقتناعه».

غير أن هذا الحق غير طليق من كل قيد. بل مقيد بعدة قيود نصت عليها مختلف التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة.

فعلى سبيل المثال. قيده قانون المحاماة المصري في هذا الصدد بقيدين: أولهما قيد عدم رفض قبول الوكالة في حالة المساعدة القضائية بالدفاع عن غير القادرين. فقد نصت المادة (٦٤) منه على أن «على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدي واجبه عمن ينتدب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا ولا يجوز للمحامي المنتدب

للدفاع أن يتخلى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعين غيره». وثانيهما قيد عدم التنازل عن الوكالة في وقت غير لائق. فقد قضت المادة (٩٢) بأنه «لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق. ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل».

كما قيده التشريع الأردني أيضا بذات القيدين. فقد نص في مادته (١٠٠/ب) على عدم جواز رفض المحامي قبول الوكالة في حالة المساعدة القضائية بالدفاع عن المحتاجين. كذلك نص في مادته (٤٨) بأن يكون استعمال المحامي لحقه في التنحي عن الدعوى في وقت مناسب دون إلحاق الضرر بالموكل. وأن يستند هذا التنازل إلى سبب مشروع.

(ب) حرية المحامي في تحديد أسلوب الدفاع عن موكله: للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة للدفاع عن موكله. ذلك أن معالجة مسألة قانونية ما معالجة فنية وتحديد أسلوب ومنهج هذه المعالجة هي من الأمور المناطة بالمحامي يستأثر وحده بمباشرتها دون تدخل من جانب موكليه.

فمن تقاليد المهنة المستقرة أن زمام الدفاع أمر يتعلق بالمحامي وحده. وله حق ترتيبه وتنظيمه وتوجيهه الوجهة التي يراها أقدر على تحقيق مصالح موكله. فهو وحده صاحبه وليس صدى لموكله.

وهذا ما أكد عليه نص المادة (٧٧) من قانون المحاماة المصري بقوله: «يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد به إليه وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانوني السليم».

كما أكد نص المادة (٣٩) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني على أن المحامي حر في تحديد ومباشرة خطة دفاعه عن موكله. كما أنه مستقل في اجتهاده القانوني ولا يسأل عن استشارة أو رأي أبداه بحسن نية.

كذلك قضت المادة (٥٧/أ) من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري بأنه «للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجعة في الدفاع عن موكله».

وأيضا نصت المادة (٥٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اليمني على أنه

«يحق للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعاته خطية كانت أو شفهية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصا شرعيا أو قانونيا نافذا».

الفرع الثاني: واجبات المحامي تجاه موكله: يقع على عاتق المحامي عدة واجبات نحو موكله. وتتعلق هذه الواجبات بعدة جوانب متميزة. يقوم بعضها قبل نشأة العلاقة بين المحامي وموكله. ويقوم البعض الآخر أثناء وجود العلاقة بينهما. بينما يقوم الأخير منها بعد انتهاء هذه العلاقة.

أولا: التزام المحامي بالإخلاص لواجبه تجاه موكله: يقتضي واجب الإخلاص أن لا يمتنع المحامي عن قبول الدفاع في قضية موكله. إلا إذا شعر أنه غير قادر على النهوض بها إما لأنه غير متمرس في موضوعها أو لأنه لا يملك الوقت الكافي لمتابعتها. كما يقتضي أن يسدي المحامي لموكله النصيحة الصادقة ويوضح له موقفه ووضعه القانوني الذي يؤكده القانون. وليس ما يصب في مصلحة المحامي الشخصية. قبل أن يقبل مبدأ الدفاع عنه.

فإذا رأى المحامي عدم ملاءمة قبول قضية معينة. عليه أن ينصح ويرشد الموكل الذي قرر عدم قبول قضيته إلى ما يجب عليه فعله. وهذا أقل واجب يمكن أن يفعله كعمل إنساني.

أما إذا رأى ملاءمة قبول قضية موكله وجب عليه أن يتعاون مع موكله ويدافع عنه بكل أمانة وإخلاص. وأن يبذل في ذلك غاية جهده القانوني المتفق مع شرف المهنة. وأن يبدي العناية الكافية لصيانة حقوقه. وأن يقوم بأداء رسالته الإنسانية والقانونية على أكمل وجه. وفي كل الأحوال يلتزم بألا يبدي دفاعه مستندا على قناعته الشخصية أو رأيه في مسئولية المتهم عن الجريمة من عدمها. وقد قضت بذلك المادة (٦٣) من قانون المحاماة المصري بقولها: «يلتزم المحامي بأن يدافع عن المصالح التي تعهد إليه بكفاية وأن يبذل في ذلك غاية جهده وعنايته».

وعلى المحامي أن يتولى تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد إليه وطبقا لطلباته. بيد أن على المحامي أن يفحص تعليمات أو توجيهات موكله ومستنداته فحصا دقيقا ويستجيب للصالح منها ضمن أحكام القانون ووفقا لقناعته. وله أن يمنع موكله من القيام بأعمال لا يجوز للمحامي

نفسه أن يقوم بها خاصة تجاه القضاة أو الشهود أو الخصوم ووكلائهم. فإذا رفض الموكل ذلك أو تعارضت تعليماته وقناعة المحامي فله التخلي عن الوكالة وإنهاء علاقته بالدعوى.

ويقع على المحامي الالتزام بإطلاع موكله على الوقائع القانونية والمادية التي اتخذها في الدعوى. وإبلاغه بمراحل سيرها وما يتم فيها بين فترة وأخرى. لكي يتبين رأيه في المرحلة التي وصلت إليها الدعوى.

كما يقع على المحامي الالتزام بإخطار موكله بما يصدر في الدعوى من أحكام وأن يبين له رأيه القانوني بصدد الحكم والطعن فيه إذا كان صادرا في غير مصلحته. وأن يلفت نظره إلى مواعيد الطعن. وفي كل الأحوال عليه الالتزام برأي الموكل في الطعن من عدمه حتى ولو كان مخالفا لرأيه القانوني.

ثانيا: التزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله: يستند واجب المحامي في المحافظة على أسرار موكله -في الأساس- من قيم وتقاليد المحاماة. كما يستند أيضا إلى النصوص القانونية التي تؤكد عليه باعتباره من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحامي تجاه موكله.

والأمانة على سر المهنة بقدر ما هي واجب على المحامي. هي أيضا حق للموكل الذي يضع بين يديه شرفه وسمعته وماله وأسرار أسرته.

ومضمون هذا الواجب هو عدم جواز افشاء المحامي لأسرار موكله أو ما ائتمنه عليه وكل ما توصل إلى علمه من معلومات أبداها له موكله أو عرضها بحكم علاقته به. أو ما أطلع عليه بمقتضى وكالته إلا في الأحوال التي يبيح فيها القانون ذلك.

ويشمل التزامه هذا عدم إبداء أي وجه دفاع في الدعوى طالبه موكله بعدم البوح به إذا كان من قبيل السر المهني ويلحق بشكل أو بآخر ضررا بالموكل.

وعلى ذلك نصت المادة (٧٩) من قانون المحاماة المصري على أنه «على المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات. ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحة في الدعوى».

كما قضت المادة (٤/٦٠) من قانون نقابة المحامين الأردني بحظر إفشاء السر حتى بعد انتهاء الوكالة.

كما أكد ميثاق المبادئ الأساسية للمحامي الأوروبي «Charte des principes essentiels de l'avocat européen». في البند الثاني منه على ضرورة احترام

المحامي للسرية المهنية وسرية القضايا التي في عهدته.

ويتفرع عن الالتزام السابق، التزام المحامي بالامتناع عن الشهادة ضد موكله عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها إليه. وكذلك الامتناع عن القيام بكل ما يعرض مصالح موكله للخطر أو يلحق الضرر به.

غير أن بعض التشريعات تسقط التزام المحامي في هذا الخصوص، وتجيز له إفشاء السر إذا كان متصلا بجرم، وذلك اتفاقا مع وظيفته في ميدان إقامة العدل وسيادة القانون. من هذه التشريعات قانون المحاماة المصري في المادة (٦٥) منه التي تجيز للمحامي إفشاء سر موكله إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

وإذا كان لا يجوز إجبار المحامي على إفشاء ما لديه من أسرار موكليه، إلا أن ذلك لا يمنع من جواز سماع شهادته أمام النيابة أو القضاء إذا طلب أو أذن له موكله وصاحب السر بذلك. فحينئذ فقط يجوز للمحامي أن يدلي بشهادته.

ومن المتفق عليه أنه يجوز للمحامي عن المتهم أن يسمع كشاهد نفي، إذ لا يوجد أي تعارض بين الصفتين، صفته كمحام عن المتهم وصفته كشاهد نفي للاتهام المنسوب إلى موكله. إذ لا يوجد أي نص قانوني يحظر على المحامي أن يكون شاهدا. ولكن استشهاد سلطة الاتهام بالمحامي هو وحده الذي يتعارض مع واجبه في الدفاع عن المتهم. ومع ما يمليه عليه واجب عدم إفشاء الأسرار التي أؤتمن عليها. فلا يجوز للمحامي -حينئذ- أن يشهد ضد موكله المتهم المكلف بالدفاع عنه.

ثالثا: الالتزام برد أوراق موكله وكل ما أئتمنه عليه من أموال ومستندات:

يلتزم المحامي بأن يرد إلى موكله كل الأوراق والأموال والمستندات التي يكون قد حصل عليها منه بسبب تمثيله له في دعوى ما في الوقت الواجب عليه إعادتها أو تسليمها فيه.

وقد نصت على ذلك المادة (٩١) من قانون المحاماة المصري بقولها: «مع مراعاة أن حق الموكل في مطالبة محاميه برد الأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة يسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء وكالته.

كما نصت على ذلك المادة (٥٠) من قانون المحاماة الأردني بقولها: «يلتزم المحامي

بإعادة أوراق موكله وكل ما ائتمنه عليه من أموال ومستندات في الوقت المتعين عليه إعادتها أو تسليمها».

رابعا: الامتناع عن إبداء أية مساعدة لخصم موكله:

يقع على المحامي واجب إخبار موكله بأية علاقة أو مصلحة تربطه بخصمه اذا كانت متعارضة أو متضاربة مع مصالح موكله ومؤثرة في مهمته كوكيل له. وبصفة عامة يمتنع على المحامي أو من يمارس معه المهنة من المحامين أن يمثل مصالح متعارضة كقبول الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى أو إعطاء مشورة قانونية في الدعوى نفسها أو أية دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

وقد عرف القانون الأمريكي وكالة المصالح المتعارضة بكونها «أي تعارض بين مصلحة الموكل ومصلحة المحامي نفسه أو أي موكل ثان للمحامي أو موكل سابق أو شخص ثالث».

A conflict of interest is involved if there is a substantial risk that the » lawyer's representation of the client would be materially and adversely affected by the lawyer's own interests or by the lawyer's own interests or by lawyer's duties to another current client, a former client, or a .« third person

ويلاحظ للوهلة الأولى أن المشرع الأمريكي قد توسع في تعريفه للمصالح المتعارضة، حيث أخذ بعين الاعتبار مصلحة المحامي الشخصية، مصلحة الموكل وحتى مصلحة موكل سابق للمحامي وذلك لمنع هذا الأخير من استغلال ما لدى المحامي من معلومات ضد من وكله في الماضي أو أي شخص ثالث.

كما يقع هذا الالتزام الأخلاقي على عاتق المحامين العاملين ضمن شركة محاماة. وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا لولاية ماساشوستس بأنه «لا يمكن لشركة محاماة وكيلة عن عميل ما، أن تقبل وكالة لخصم هذا موكل في قضية أخرى، إلا بعد قبول الطرفين لذلك».

A law firm that represents client A in the defense of an action may (not, at the same time, be counsel for a plaintiff in an action brought .(against a client A, at least without the consent of both parties

وقد أكدت التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة في الوطن العربي على هذا الحكم. فعلى سبيل المثال. قررت المادة (١/٨٠) من قانون المحاماة المصري أنه «على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته. وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة».

كما قضت المادة (٥/٦٠) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني بأنه «يمتنع على المحامي... أن يعطى رأيا أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو دعوى ذات علاقة بها. ولو بعد انتهاء وكالته».

وأيضا نصت المادة (٢٩) من النظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون الخليجي على أن «على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة أو تقديم أي معاونة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو أي نزاع آخر مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته. وبصفة عامة لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة في ذات الوقت».

كذلك حظرت المادة (٥/٢٨) من قانون المحاماة الفلسطيني على المحامي «إعطاء رأي أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها. ولو بعد انتهاء وكالته».

كما تنص المادة (٩٠) من قانون المحاماة اللبناني على أنه «لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته».

كذلك أكدت على هذا المبدأ المادة (٣١) من قانون المحاماة السوداني بقولها: «لا يجوز للمحامي بصفة عامة أن يمثل مصالح متعارضة ولا يجوز له على وجه الخصوص تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في نفس القضية أو المسألة التي سبق توكيله فيها أو في أي نزاع مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته..».

وأكدت عليه أيضا المادة (٤٩) من قانون المحاماة القطري بقولها: «على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة. أو تقديم أي معاونة. أو عن طريق إبداء الرأي. لخصم موكله. في ذات النزاع الموكل فيه. أو في أي نزاع آخر. طوال فترة نظر النزاع الأصلي. وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة».

كذلك قضى قانون المحاماة التونسي لسنة ١٩٨٩ بأنه يجب على المحامي أن يمتنع عن أداء أية مساعدة ولو من قبيل الاستشارة لخصم موكله في نفس النزاع أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى فيه رأيا لخصمه أو سبقت نيابته فيه ثم تخلى عنها. وبأنه لا يجوز للمحامي النيابة عمن تتعارض مصالحهم في قضية واحدة.

ومما هو جدير بالإشارة إليه أن قيام المحامي بأي عمل من هذه الأعمال لا يترتب عليه بطلان هذا العمل. وإنما يترتب عليه مساءلة المحامي تأديبيا فحسب. ويستفاد هذا النظر من خلو نصوص القوانين التي أوردناها من ترتيب البطلان جزاء على مخالفته. وقد استقر القضاء المصري على هذا الرأي. حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن نص المادة (٨٠) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الإشارة إليه. يدل على أن إقدام المحامي على إتيان أي من هذه الأعمال لا يؤدى إلى بطلان العمل وإنما إلي مساءلته تأديبيا. بعد أن خلت مواد هذا القانون من ترتيب البطلان جزاء على مخالفته.

خامسا: معاملة موكليه معاملة حسنة دون تمييز:

يحتم الواجب الإنساني على المحامي أن يقابل الجميع بصورة متساوية فلا ينحني للكبير ولا يتدلل على الصغير. ولا يتعاظم أمام الفقير. ولا يقدم صاحب سلطان على من لا سلطان له.

وقد أكد على هذا الأمر ميثاق الشرف لتقاليد وآداب مهنة المحاماة لأعضاء جمعية المحامين الكويتية في مادته (١١) بقوله: «يلتزم المحامي بمعاملة جميع موكليه معاملة حسنة عادلة وبنفس الدرجة من العناية والإخلاص دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو اللون أو الدين».

وعلة هذا الالتزام أن حاجة المحامي إلى احترام الناس وحبهم. يدفعه إلي معاملة موكليه وهم خليط من الناس من جميع الطبقات. ويختلفون بين أميين ومتعلمين ومثقفين. بنزاهة واستقامة -إن لم يكن طبع فطر عليه- مما يدفع الذين يترددون على مكتبه أن يضعوا ثقتهم فيه دون خشية أو خوف.

المطلب الثالث

أدبيات علاقة المحامي مع القضاء

يستلزم حسن سير عمل العدالة أن تكون العلاقة بين مهنة المحاماة ومهنة القضاء محكومة بضرورة قيامها على التعاون الوثيق فيما بينهما. ومن ثم فلا عجب أن نجد في دول كبريطانيا أن العلاقة بين المحامين والقضاة جد قوية. فالقضاة يتم تعيينهم أساسا من المحامين المشهود لهم بالخبرة والكفاءة. وغالبا ما تمارس المهنتان من قبل نفس الأشخاص.

وعليه فإن الأدبيات المتعلقة بالعلاقة بين المحامي والسلطة القضائية تتفرع إلى نوعين: أولهما أدبيات تحكم ما يحق للمحامي تجاه القضاء (فرع أول). وثانيهما أدبيات تحكم ما يجب على المحامي نحو القضاء (فرع ثان).

الفرع الأول: حقوق المحامي تجاه القضاء، يجب أن يؤمن رجال القضاء بأهمية الدور الذي يقوم به المحامي ولا يستطيع أن يقوم به أحد غيره. إذ يخطئ القاضي الذي يظن أنه بمكنه وحده إدارة مرفق العدالة. كما يخطئ القاضي الذي يجهل أو ينكر حقيقة أن القاضي نفسه يتعلم من الحجج القانونية التي يتم طرحها أمامه عن طريق المذكرات القانونية التي يكتبها المحامون الأكفاء. خاصة وأن القاضي الذي يشغل في سلم القضاء درجة معينة لا يتعامل إلا مع القضايا التي لا تزال في هذه الدرجة. بخلاف المحامي الذي منذ نعومة أظافره في هذه المهنة وهو يتعامل مع كافة أنواع القضايا أمام كافة الجهات القضائية بمختلف درجاتها.

أولا: الحق في الاحترام الواجب لمهنة المحاماة:

ويستوجب هذا الإقرار من جانب رجال القضاء بما للمحاماة من دور هام في إدارة مرفق العدالة، أن ينال المحامي الاحترام الواجب لمهنة المحاماة من قبل المحاكم وكافة الجهات القضائية التي يمارس مهنته أمامها. وأن تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه. ولا يجوز إهمال طلباته دون مسوغ قانوني.

وعلة ذلك إنه إذا كان المحامي غير آمن في أداء رسالته فإنه لن يستطيع أداء واجبه على الوجه الأكمل دون تردد أو وجل فيجب تحصين كل تصرفات المحامي خلال فترة دفاعه منذ بدء التحقيق وحتى انتهائه من دفاعه.

وجوهر هذا الحق هو احترام المحاكم وكافة الجهات التي يحضر أمامها المحامي لشخصه ولدوره وإتاحة الفرصة كاملة له للقيام بواجبه وتأدية رسالته في خدمة العدالة.

وقد أكدت على هذا الحق مختلف القوانين العربية المنظمة لمهنة المحاماة. فعلى سبيل المثال، قضت المادة (٤٩) من قانون المحاماة المصري بأن يعامل المحامي من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة.

ولا يصل هذا الاحترام الواجب إلى غايته، ما لم تتضافر معه حماية تسبغ على المحامي حال قيامه بواجبه وأمانته. فلا جدوى من ترك واجب الاحترام للآخرين يبذلونه متى شاءوا أو يضنون به متى أرادوا. ومما يزيد هذه المخاطر احتمالاً أن المحامي يتعامل مع سلطات درج شاغلوها على ممارسة السلطة بما تعطيه هذه الممارسة من اعتياد الخلود والارتياح إليها وحب ممارستها بما قد يؤدي إلى تجاوزات ينبغي أن يؤمن المحامي من غائلتها إذا تجاوزت أو اشتطت.

فقد استثنى المشرع ما عساه يصدر من المحامي مخالفا لقانون وتقاليد المحاماة أو المدونة الجنائية من عداد الاختصاص المقرر للمحاكم في جرائم الجلسات. ويجد هذا الاستثناء علته في أن المحامي يحتل في النظام القضائي الحديث مركزا قانونيا. وهو يعاون القاضي في الفهم الصحيح لوقائع الدعوى والتطبيق السليم للقانون عليها. ومن المصلحة أن يمكن من أداء واجبه في حرية ودون أن يخشى إجراء تعسفيا أو عقوبة فورية يوقعها القاضي عليه.

ومن ثم فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٩) سالفة الذكر على أنه «واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيا أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك».

وجوهر هذا الاستثناء الذي قرره المشرع في شأن جرائم الجلسات التي قد تقع أو تنسب إلى محام أنه لم يخول المحكمة سلطة التحقيق أو الحكم فيها. وإنما قصر سلطتها على مجرد الإحالة إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق.

فلا يجوز للمحكمة أن تحقق مع المحامي الحاضر أمامها أو تتخذ إزاءه أي إجراء من الإجراءات التحفظية. وغاية هذا واضحة هي توفير مظلة الأمان الواجب للمحامي وهو ينهض برسالته بالجلسة.

وتأمينا للمحامي من أي جنوح في معاملته. نصت المادة (٥٠) من قانون المحاماة على أنه «في الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامي أو حبسه احتياطيا. ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العاملين الأول».

واستكمالا لجوانب هذا الاحترام من جانب القضاء للمحامي يتعين أن يكفل حقه في الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية. وعدم جواز مصادرته أو تعطيله.

فعلى سبيل المثال. نصت المادة (٥٢) من قانون المحاماة المصري على أنه «للمحامي حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقاري وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها».

ثانيا: الحق في حصانة دفاعه:

يمكن تعريف حصانة الدفاع بأنها «رخصة بمقتضاها لا يسأل الخصم أو مدافعه أو مدافعيه عما تنطوي عليه أقوالهم الشفوية أو المكتوبة المطروحة أمام القضاء والمتعلقة بخصومة معروضة عليه من إسناد أفعال أو أقوال تعد قذفا أو سبا أو بلاغا كاذبا ضد الآخر أو الغير».

وحصانة المرافعة هي فرع من حماية حقوق الدفاع. سواء باشرها أطراف الخصومة. أو نهض بها المحامي لأنه يعمل بالنيابة عن موكله. ويستفيد بالتالي من جميع الحصانات التي قررها الشارع لصالح الموكل.

وقد اتفقت القوانين المنظمة لمهنة المحاماة على حق المحامي في حصانة مرافعته وفقا للضوابط المقررة في هذا الشأن. كي يؤدي رسالته في إحقاق الحق وإرساء العدل بكل حرية دون خوف أو وجل.

فعلى سبيل المثال. نصت المادة (٤٧) من قانون المحاماة المصري على أن «المحامي يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقا لأصول المهنة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع. وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. ولا يكون مسئولا عما يورده في عريضة الدعوى أو أثناء المرافعة مما يستلزمه حق الدفاع. على أن يتقيد دائما بما توجبه آداب وشرف المهنة من عرض الجوانب القانونية في لوائحه وسرد الوقائع الصحيحة والابتعاد عما يسيء إلى آداب المهنة وتقاليدها».

كما نص قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني في مادته (٧٤) على أن «حق الدفاع مقدس. فلا يسأل المحامي. ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم أو القدح أو التحقير من جراء المرافعات الخطية أو الشفهية التي تصدر عنه. ما لم يتجاوز حدود الدفاع».

أما إذا خرجت مرافعته عن حدود الدفاع فيصبح مسؤولا عنها مسؤولية مدنية وجزائية أي تأديبية. وعليه إذا كان المحامي يتمتع بحصانة موكله في الخصومة إلا أن هذه الحصانة لا تتجاوز نطاقها فلا تنسحب على المحامي إذا شتم محامي خصمه. ولا حصانة إذا اقترف الخصم والمحامي جرائم بحق المحكمة أو على عضو النيابة العامة أو أمناء السر وكتبة الجلسات والمحضرين.

كذلك قضت المادة (٢٠) من قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني بأن يتمتع المحامي بالحق في اختيار الأسلوب الذي يراه مناسبا في دفاعه عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في استشاراته أو مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع أو الاستشارة.

وأيضا قضت المادة (٣٩) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني بأن لا يسأل المحامي عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع.

كذلك نصت المادة (١٣) من نظام المحاماة السعودي على أن «.. للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابيا أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع».

وترجع علة تقرير هذا الحق إلى أنه إذا كان المحامي غير آمن في أداء رسالته فإنه لن يستطيع أداء واجبه على الوجه الأكمل دون تردد أو وجل فيجب تحصين كل تصرفات المحامي خلال فترة دفاعه منذ بدء التحقيق وحتى انتهائه من

دفاعه. كما أن حق الدفاع يفقد حكمته وغايته جميعا. إذا أحاطت المخاوف والهواجس بالمرافعة. التي هي حاملة الرسالة التي تنهض بها المحاماة في ظروف عسيرة لبلوغ الغاية وإحقاق الحق وإرساء العدل.

ومضمون هذا الحق أنه لكل إنسان أن يدافع عن حقه أمام القضاء دون أن يخشى التعرض لأية مسئولية بسبب هذا الدفاع. حتى ولو بدرت منه خلال مرافعته الشفوية أو في مذكراته المكتوبة بعض العبارات أو الوقائع التي تنال من اعتبار وكرامة خصمه في الدعوى ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

أما إذا تجاوزت المرافعة -سواء كانت شفوية أو مذكرات مكتوبة- حدود الدفاع القانوني. فيسأل الشخص أو محاميه عنها مسئولية مدنية أو تأديبية على حسب الأحوال.

ويوجد في هذا الخصوص ثلاثة اتجاهات: أولهما يقصر الحصانة على عدم المساءلة الجنائية. وبالتالي تنحسر هذه الحصانة عن المساءلة المدنية والمساءلة التأديبية. أما ثانيهما فيسبغ الحصانة لتشمل المساءلة الجنائية والمدنية. تأسيسا على أن ذلك هو ما يستقيم مع ما استهدفه المشرع من تقرير هذه الحصانة من هدف مضمونه حماية المحامي أثناء تأدية واجبه بتكريس حريته واستقلاله في الدفاع. وينتقص من تلك الحماية مساءلته مدنيا عما بدر منه أثناء دفاعه الشفوي أو المكتوب. وأما ثالثهما فيوسع من نطاق الحصانة لتشمل كافة أنواع المساءلة. وبتعبير آخر تمنع الحصانة كل دعاوى المسئولية.

والاتجاه الأخير هو الراجح في الفقه الفرنسي. ويمكن القول أنه الراجح أيضا في النظام القانوني المصري الحالي. بمعنى أن حصانة الدفاع ترفع المسئولية الجنائية بجانب المدنية والتأديبية.

الفرع الثاني: واجبات المحامي نحو القضاء: لا يكفي أن تضع القوانين النظام الذي يضبط سلوك الأفراد ويحدد حقوقهم وواجباتهم في المجتمع. بل يستلزم وجودنظام قضائي يفرض احترام ما سنه المشرع من قواعد وما تعارف عليه الناس واعتادوه باعتباره الحق. بما يعني أن القضاء يمثل الروح التي تضمن الحياة للقانون.

ذلك أن القضاء مهمة سامية ولدت في المجتمعات المنظمة. بغية إقرار العدل وإشاعته بين الناس حتى تحصل الطمأنينة في النفوس ويسود الأمن والسلام

بين كافة أفراد المجتمع. ولا يمكن بناء دولة ديمقراطية ومستقرة بدون قضاء ولا يمكن لأي مجتمع أن ينمو وأن يزدهر بدون قضاء. فمهمة كهذه واجبة الإحترام من قبل الكافة.

وعندما يقف المحامي أمام القضاء لا يقف أمام شخص وإنما يقف أمام رمز من رموز العدالة فاحترامه ليس موجها لذات الشخص بقدر ما هو موجه للعدالة في أسمى مظاهرها وأي شيء أسمى من القضاء العادل الذي يطمئن الناس في ظله على أرواحهم وحقوقهم وحرياتهم وأموالهم ومن هنا تفرض تقاليد وأخلاقيات المهنة على المحامي احترام هيئة المحكمة.

ومن ثم يتعين على المحامي -في سعيه لإقامة العدل- أن يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته واستقلاله. وأن يرتقي بأدب المخاطبة والمرافعة أمام القاضي. وأن يتجنب كل ما يعرقل سير العدالة أو يؤخر الفصل في الدعوى. ذلك أن الاستقلال القائم على الاحترام الذاتي المتبادل في ممارسة الواجب المهني لكل من القاضي والمحامي ودورهما في تحقيق العدالة للمتقاضين هو الأساس الوحيد اللائق للتعاون بين القضاء والمحاماة.

وقد قررت قوانين تنظيم مهنة المحاماة العربية هذه القواعد. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٦٧) من قانون المحاماة المصري على أن «يراعى المحامى في مخاطبته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل».

كذلك نصت المادة (٥٦) من قانون نقابة المحامين الأردني على أن «على المحامي أن يسلك تجاه المحكمة مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل إجراء أو قول يحول دون سير العدالة».

كما تطلب البند (١) من لائحة آداب وسلوك المهنة في الأردن أن يحترم المحامي المحاكم وأن يساند القضاة في مواجهة كل إساءة يتعرضون لها.

كذلك يتعين على المحامي أن يقيم علاقته مع القضاة على أساس علاقات الزمالة والتعامل الرسمي. وعلى هذا الأساس يجب على المحامي مراعاة عدة أمور. أهمها: تحاشي التعامل الشخصي والاتصال بالقاضي أو مناقشته على انفراد من غير داع خارج نطاق المحكمة بشأن قضية معروضة أمامه. وأن يتحاشى إحراج القاضي بكل ما يؤدي إلى إساءة فهم الدوافع الحقيقية

من قبل الخصوم خشية أن تفسر ضد مبدأ حياد القضاء. وبتجنب التناحر والنزاع مع القاضي. بأن يسعى للحفاظ على العلاقة المهنية كشريكين في إقامة العدل. وحل خلافتهما المهنية بالطرق الودية وفي حالة عدم التوصل لذلك فعلى المحامي رفع الأمر إلى النقابة.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون علاقة المحامي بالقضاة وأعضاء النيابة العمومية. علاقة العمل لا علاقة التودد إليهم والتقرب منهم والزلفى إليهم فإن هؤلاء القضاة بشر والإنسان دائما يعجب بالأدب المصون بالكرامة. ويحتقر الوقاحة والصفاقة مثلما يحتقر الأدب المصنوع المبتذل بالتملق والتزلف والهوان.

وفي هذا الصدد أوجبت المادة (٥٥) من قانون نقابة المحامين الأردني على المحامي أن يرفع إلى مجلس النقابة أية حالة حصل فيها مساس بكرامته من قبل القضاء لاتخاذ الإجراء المناسب.

كما تطلب البند (٢) من لائحة آداب المهنة في الأردن الامتناع عن الاهتمام الزائد بالقاضي أو ممارسة النفوذ عليه أو منافشته على انفراد.

كما يتعين على المحامي أن يكون أمينا تجاه قضاة المحكمة التي يترافع أمامها. فيعلن لهم من حين لآخر أن الغاية التي يسعى إليها هي نفسها غايتهم وهي الرغبة في التوصل إلى حكم عادل منصف لجميع الأطراف.

ويترجم ذلك عمليا من جانب المحامي بحرصه على ألا يضمن مذكراته إلا الحقائق المؤيدة بالأدلة والمستندات. وإن أراد أن يستعين في ذلك بسوابق قضائية مؤيدة. فلا مانع من ذلك. على أن يكون قد أحاط بأكبر قدر منها في ذات موضوع الدعوى. وعلى أن يعرض ما انتهت إليه تلك السوابق في حياد تام وموضوعية مطلقة. ففي ذلك التزام بمقتضيات الأمانة وإثراء للعمل.

ويدخل في هذا النطاق أيضا أن لا يمثل المحامي أمام المحكمة إلا مرتديا زي المحاماة كلما كانت الهيئة القضائية مرتدية لزيها وأن يكون ذلك الزي مجلبة للاحترام بأناقته ونظافته وتجانسه وتكامله.

وقد أكدت على هذا الالتزام المادة (٧٣ (من قانون المحاماة المصري بقولها: «يكون حضور المحامي أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة وعلى المحامي أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام».

كما أكدت عليه المادة (٥٩) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني بقولها: «على المحامي أن يظهر خلال رؤية الدعوى أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي

يعينه النظام الداخلي إذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضا من قبل وزارة العدلية».

كذلك تنص المادة (٩٥) من قانون المحاماة اللبناني على أنه «على المحامي أن يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله أمام المحاكم».

وأيضا تنص المادة (٥٣) من قانون المحاماة القطري على أنه «لا يقبل حضور المحامي أمام المحاكم. إلا بالرداء الخاص بالمحاماة...».

كذا تقضي المادة (١٦) من قانون المحاماة الكويتي بأن «يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم».

ولا يكتمل هذا الاحترام الواجب من جانب المحامي نحو القضاء. إلا إذا أدرك المحامي أن موظفي المحاكم هم جزء لا يتجزأ من نظام العدالة. ينبغي عليه أن يعاملهم باحترام في كل وقت.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ولئن كان يتعين على المحامي أن يسلك تجاه القضاء مسلكا محترما يتفق وكرامة القاضي ومركزه وهيبته واستقلاله. فإنه يتعين أن يتفق هذا السلوك أيضا وكرامة المحاماة. فيجب ألا يصدر هذا الاحترام عن تذلل أو خوف من سلطة القاضي وإنما عن إيمان من المحامي بأن احترام القاضي إنما هو موجه إلى رمز العدالة في سموها وروعتها ومكانتها. كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى انتقاص لدوره في الدفاع عن موكله وحقه في النقد والاعتراض المبني على القانون دونما خوف أو النظر إلى أي اعتبارات شخصية قد تعوقه عن أداء هذا الدور على الوجه المطلوب.

المطلب الرابع

أدبيات علاقة المحامي مع زملائه

يلتزم المحامي بأن يراعي في معاملته لزملائه ما يقضي به مبدأ اللياقة في التعامل. وكذا ما تقضي به تقاليد المحاماة وآدابها ضمن إطار علاقات الزمالة المهنية القائمة على الاحترام والحفاظ على أواصر المودة بين المحامين الخصوم في الدعوى الواحدة. وتجد هذه المعاملة أساسها في أن المحامين هم شركاء في إقامة العدل وتطبيق القانون. وهدفهم الأساسي تسهيل إجراءات المحاكمة للوصول إلى الحقيقة.

وقد أكدت المادة (٦٨) من قانون المحاماة المصري على هذا المبدأ بقولها: «يراعى المحامي في معاملته لزملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة...».

كما أكدت عليه أيضا المادة (٥٧) من قانون نقابة المحامين الأردني بقولها: «على المحامي أن يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة...».

ويقتضي مبدأ اللياقة في التعامل بين المحامين امتناع المحامي عن كل ما يمس زملاءه الخصوم في الدعوى والابتعاد عن الضغائن بين بعضهم البعض أو مع الخصوم. وتجنب التعرض للأمور الشخصية أو الهجوم الشخصي غير الموضوعي أو الجدل غير القانوني فيما بينهم. والابتعاد عن استعمال الألفاظ غير اللائقة.

كما يقتضي هذا المبدأ أن تحكم مخاطبة المحامي لزملائه في قاعات المحاكمة آداب المرافعة. وأن يسود التعاون بينهم من أجل تيسير إجراءات التقاضي. وأن يمتنع عن كل ما يعطل طلبات خصمه دون سند أو مبرر.

كذلك يفرض مبدأ تعامل المحامي بلياقة مع زملائه التزامين هامين: أولهما هو التزامه بأن يرفع أي خلاف ينشب مع زميل له إلى النقابة. وقد نصت على هذا الالتزام المادة (٦٨) من قانون المحاماة المصري سالفة الذكر، حيث أردفت قائلة: «... وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي إذا أراد مقاضاة زميل له». كما نصت عليه أيضا المادة (٥٧) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني سالفة الذكر، حيث أردفت قائلة: «...

ويفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم».

وثانيهما هو التزامه بألا يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى ضد زميل له قبل الحصول على إذن بذلك من النقابة. وقد نصت على هذا الالتزام المادة (٦٨) من قانون المحاماة المصري سالفة الذكر بقولها: «...كما لا يجوز في غير الدعاوى المستعجلة وحالات الإدعاء بالحق المدني أن يقبل الوكالة في دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له إلا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي».

مع ملاحظة أن المادة السابقة قد أعفت المحامي من هذا الالتزام، ومنحته الحق في اتخاذ ما يراه من إجراءات إذا لم يصدر الإذن له في خلال خمسة عشر يوما.

كما نصت عليه أيضا المادة (٦٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني بقولها: «على المحامي أن لا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له أو ضد مجلس النقابة قبل إجازته من قبل النقيب».

كذلك نصت عليه المادة (١/٩٤) من قانون المحاماة اللبناني بقولها: «لا يحق للمحامي أن يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له أو أن يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على إذن من النقيب».

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة السابقة بأن "يقدم طلب الإذن إلى النقيب الذي يبت فيه إذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة. وفي حال انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الإذن قائما حكما ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح أو الضمني أمام مجلس النقابة ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ تبلغ القرار الصريح أو من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ وروده وإلا اعتبر الاعتراض مردودا».

كما يقع على المحامي واجب عدم إفشاء ما يبوح له به زملاؤه من أسرار، وعدم استغلال ذلك في دفاعه إذا كان قد ائتمنه الخصم عليها.

وأيضا يقع على المحامي واجب عدم الإساءة إلى سمعة زميله العلمية أو المهنية. وعليه فلا يجوز للمحامي التوكل عن الأشخاص الذين لهم وكلاء من المحامين أو إبداء المشورة القانونية لهم إلا في حدود قواعد المهنة المقررة وتقاليدها، والتي تقضي بحقه في أن ينضم إلى زميله في الدعوى إذا وافق على ذلك خطيا أو استقال أو عزل منها.

كما يقع على المحامي واجب ومسئولية كبرى تتمثل في تقديم كل ما في وسعه لتدريب المحامي المسجل تحت اسمه وإشرافه وإعداده ليكون واحدا من أفراد النخبة التي تحمل مشعل المحاماة. فالتمرين عقد أدبي يلتزم بمقتضاه المحامي الممرن بمد زميله المتدرب بالعون والمساهمة الحقيقية في إنجازه لمتطلبات التدريب النظري والعملي وذلك بتهيئة المادة القانونية والدعاوى العملية لاطلاعه عليها وإشراكه بالعمل وتكليفه بالمهام المختلفة ومتابعة أخطائه وإنجازاته في إطار علاقة مهنية صرفة بعيدة عن المحاباة أو التسلط. وفي المقابل فإن الواجب يقتضي من المحامي المتدرب أن يكون وفيا لمهنته محترما لمعلمه جادا ومخلصا ومواظبا على مباشرة مهامه.

كما يلتزم المحامي الشريك مع غيره بحفظ أسرار زملائه في ذات المكتب وعدم قبول أية وكالة ضدهم أو التواطؤ معهم ضد الغير.

وعلى المحامي في علاقته بزملائه الوكلاء معه في نفس الدعوى عن ذات الشخص أن يبدي كل تعاون مع زملائه لتيسير خطة الدفاع. وأن يقدم كل ما لديه من علم ومعرفة في إطار العمل كفريق واحد بعيدا عن التفرد والأنانية. وفي حالة اختلاف وجهة نظرهم في مسألة قانونية أو نقطة حيوية تجاه الموكل فعليهم توحيد جهودهم وصولا إلى رأي موحد لحماية موكلهم.

أما إذا تعدد الوكلاء في نفس الدعوى عن عدة موكلين. وجب عليه التقيد بالدفاع عن موكله فحسب وترك مهمة الدفاع عن الآخرين لبقية زملائه.

ويلتزم المحامي بالتعاون مع زملائه في عملهم. وذلك بإرشادهم إلى جادة الصواب: فالمحامي الذي يمنع المعرفة عن زميله لا يسئ لذلك الزميل وحده وإنما يسيء إلى المهنة كلها. مما يتنافى مع أخلاقيات المحامي النزيه. ولا يعفى المحامي من واجب تقديم الرأي لكل من يطلب منه ذلك من زملائه. إلا في حالة تعارض ذلك مع مصلحة موكله.

لا يجوز للمحامي أن يرفض الحضور نيابة عن زميل آخر له لا يستطيع الحضور لظروف قاهرة تمنعه من الحضور لمتابعة أعماله كمرض ألم به أو حادث فجائي تعرض له. إلا إذا كان هناك مانع قانوني يحول دون ذلك. وكذلك في حالة وفاته يلتزم المحامي الذي يكلفه زملاؤه بأن يتابع القضايا المتداولة لزميلهم الراحل بكل إخلاص وعناية.

وختاما يتعين القول أنه كلما زاد احترام المحامي لزميله الآخر وحرصه على استقلاله. كلما زاد استقلال مهنة المحاماة وتأكد احترامها من قبل الغير.

خاتمة

الخطوط العامة لوضع ميثاق أخلاقيات المحاماة

تتلخص الخطوط العامة لوضع ميثاق شرف لأخلاقيات مهنة المحاماة في مسألتين أساسيتين: أولهما بيان القواعد الفكرية التي تحكم وضع الميثاق. وثانيهما الإطار المنهجي للميثاق وتحديد الموضوعات التي يتعين معالجتها من خلاله.

أولا: القواعد الفكرية الحاكمة لوضع ميثاق أخلاقيات المحاماة:

١- المحاماة مسئولية وطنية: يجب التأكيد على حقيقة هامة مؤداها أن ممارسة المحاماة لم تكن أبدا وفي أي عصر من العصور مجرد وسيلة لكسب العيش فقط. بل كانت دائما مسئولية وطنية واجتماعية وأخلاقية على المستوى القومي ومسئولية إنسانية لخير البشر على الصعيد العالمي.

٢- المرجعية الحاكمة على الميثاق: يشترط في الميثاق أن تكون نصوصه منسجمة مع القانون والمرجعية الحاكمة عليه أي الدستور. فلا بد أن تراعي نصوصه مرجعيته وما تأمر به وما تمنعه فيما تنطوي عليه من قواعد وأحكام.

ومن ثم فهي تعرض على القانون وعلى المرجعية الحاكمة عليه. ويعمل بها ما دامت لا تخالف القانون ولا المرجعية الحاكمة عليه.

كذلك فإن العرف الوطني. في نطاق الموضوعات التي ينظمها الميثاق. يعد مرجعية حاكمة على الميثاق. فلابد أن تراعي أحكام الميثاق الأعراف المهنية المستقرة في مهنة المحاماة فيما يعرض له من أحكام وفيما يسنه من قواعد.

ولا يكفي أن تراعي الأحكام التي يأتي بها الميثاق النصوص القانونية والأعراف المهنية حتى تكون مقبولة في هذا الخصوص. بل يجب أن تتوافق هذه الأحكام أيضا مع المعايير والقواعد الدولية المعترف بها. والتي تنظم الموضوعات التي يتصدى الميثاق لتنظيمها.

ثانيا: الإطار المنهجي للميثاق والموضوعات الواجب معالجتها فيه:

١- الديباجة: وتتضمن أحكاما عامة تتعلق بعدة مسائل. تتمثل فيما يلي:

(أ) تحديد التسمية وبيان التعاريف: بما يعني أن يحدد المسمى الذى سوف يطلق على الميثاق. وكذلك بيان معاني الكلمات والعبارات الواردة فيه.

(ب) التعريف بالمحاماة تعريفا حقيقيا: بما يعني أن على واضع الميثاق أن يحلل ويوضح الدور الذي تلعبه المحاماة كرسالة وكمهنة داخل المجتمع. وما طرأ على هذا الدور من تحولات في الوقت الراهن. وما هي المكانة التي يجب أن تحظى بها من جانب هذا المجتمع. وعليه أيضا أن يحلل ويبين المهام الموكولة للمحامي وما لحقها من تطور. وكذا ما ينتظره المجتمع منه.

(جـ) تحديد طبيعة أحكام الميثاق: يجب النص على أن أحكام الميثاق -بعد إقراره- ملزمة لكافة المنضمين إلى عضوية نقابة المحامين. وكذا لمن ينضم إليها في المستقبل. مع ضرورة النص على اعتبار تقديم طلب الانضمام إلى عضوية النقابة بمثابة موافقة ضمنية من جانب مقدم الطلب على كافة أحكام الميثاق.

(د) تحديد الجهة المنوط بها مراقبة مدى احترام المحامين للميثاق: لا يكفي تقرير الصفة الإلزامية للميثاق حتى يحقق الغرض منه. بل يجب النص على أن يناط بجهة ما -يحددها الميثاق- بمراقبة مدى احترام الميثاق من قبل المخاطبين بأحكامه.

٢- بيان الأدبيات المتعلقة بشخص المحامي: فمن الأهمية بمكان أن يبين الميثاق الواجبات الأدبية التي يجب أن يلتزم بها المحامي والتي تتعلق بشخصه باعتباره الرجل الذي نذر نفسه لخدمة العدالة في ظل مبدأ سيادة القانون. سواء ما تعلق منها بذات المحامي أو بمكتبه أو بمظهره.. وغيرها.

٣- بيان الأدبيات المتعلقة بالعلاقة بين المحامي وموكله: لما كانت الحقوق لا تستقيم دون واجبات. فإنه يتعين تحديد كافة واجبات الموكل -سواء المادية أو الأدبية- تجاه محاميه. مع ضرورة وضع الضوابط الكفيلة ببيان جوهر هذه الواجبات ومضمونها بشكل لا يثير أي لبس. كذلك يتعين بيان كافة واجبات المحامي نحو موكله في كل مرحلة من مراحل علاقته مع الموكل عند الاستشارة. عند طلبه للمعلومات والبيانات. ومصير أوراقه ومستنداته.

٤- بيان الأدبيات المتعلقة بالعلاقة بين المحامي والقضاء: لما كانت المحاماة والقضاء صنوان لا يفترقان. فلا يمكن تصور قضاء بدون محاماة ولا تصور محاماة بدون قضاء؛ إذ لا غنى لأحدهما عن الآخر. فهما شريكان في إدارة مرفق العدالة. التي إذا اختل أحدهما اختلت.

ويستلزم هذا الترابط القائم ما بين القضاء والمحاماة من حيث وظيفتيهما في إحقاق الحق وإقامة العدل التزامات متبادلة بين الطرفين. يتعين على الميثاق بيانها.

٥- بيان الأدبيات المتعلقة بالعلاقة بين المحامي وزميله: لما كان المحامون يسعون جميعهم إلى تحقيق أهداف المهنة ومثلها العليا. فإنه يجب على المحامي أن يراعي في تعامله مع زملائه ما تقضي به أدبيات وتقاليد مهنة المحاماة. وعليه وجب على واضع الميثاق أن يبين بكل جلاء ما يلتزم به المحامي في علاقته بزملائه. سواء داخل قاعات المحاكم أو خارجها.

٦- تقرير نظام للمساءلة التأديبية يطبق عند مخالفة أحكام الميثاق:

لا يكفي أن يتضمن الميثاق النص على الواجبات الأدبية التي يجب على المخاطبين بأحكامه الالتزام بها في سلوكهم المهني والشخصي. بل يجب أيضا تقرير نظام مناسب للمساءلة التأديبية يطبق في حالة وقوع مخالفة لأحكامه. شريطة أن تقيد مسألة تأديب المحامي بضوابط دقيقة. من حيث كفالة وضوح الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة من يخالف سلوكه أحد أحكام الميثاق. وطبيعة مجلس التأديب الذي تقام أمامه هذه الإجراءات. والضمانات التي تكفل للمحامي المشكو في حقه. وكذا العقوبات التأديبية التي توقع على مرتكبي هذه المخالفات من المحامين.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية:

(أ) الوثائق:

١- قانون المحاماة التونسي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨.
٢- قانون المحاماة الجزائري رقم ٤ لسنة ١٩٩١.
٣- قانون المحاماة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤.
٤- قانون المحاماة اللبناني رقم ٨ لسنة ١٩٧٢.
٥- قانون المحاماة لدولة قطر رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦.
٦- قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١.
٧- قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم ٣ لسنة ١٩٩٩.
٨- قانون المحاماة السوداني لسنة ١٩٨٣.
٩- قانون تنظيم مهنة المحاماة المغربي لسنة ١٩٩٣.
١٠- قانون تنظيم مهنة المحاماة في اليمن رقم ٣١ لسنة ١٩٩٩.
١١- قانون قانون تنظيم المحاماة في مصر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.
١٢- قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٧٢.
١٣- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين ١٩٩٠.
١٤- مدونة قواعد السلوك للمحامين الأسكتلنديين لسنة ٢٠٠٢.
١٥- مدونة قواعد السلوك للمحامين في الإتحاد الأوروبي ١٩٨٨.
١٦- نظام المحاماة السعودي رقم ٣٨ لسنة ١٤٢٢هـ.
١٧- وثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(ب) المؤلفات العامة:

١- الدكتور أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥.
٢- الدكتور أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٣- الدكتور أحمد ماهر زغلول: الدفاع المعاون - دراسات حول مهنة المحاماه، جـ ٢، الناشر مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٨٦.
٤- الدكتور حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٠.
٥- الدكتور حسنين محمد عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
٦- رزق الله أنطاكي: أصول المحاكمات المدنية والتجارية، مطبعة دمشق، دمشق، ١٩٦١.
٧- الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.
٨- طه أبو الخير: حرية الدفاع، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧١.

٩- علي عبد العال العيساوي: أسرار مهنة المحاماة، الطبعة الأولى، د.ن، د.ت.
١٠- الدكتور غالب محمد الفرالة: أعوان القضاة، المحامون، عمان، ١٩٦١.
١١- الدكتور فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٢- محمد أبو زهرة: الخطابة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.
١٣- محمد بن أبي بكر الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار الكتب العربية، بيروت، د.ت.
١٤- الدكتور محمد حودت اليوسف مسلم: المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، د.ن، د.ت.
١٥- الدكتور محمد زهير جرانة: حصانة المحامي، أعمال مؤتمر اتحاد المحامين العرب الثالث، دمشق، ١٩٥٧، مطابع فتى العرب.
١٦- محمود عاصم: محيط المحاماة علما وعملا، د.ن، القاهرة، ١٩٦٤.
١٧- الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
١٩- المستشار معوض عبد التواب: شرح قانون المحاماة، د.ن، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٠.

(ج) البحوث والمقالات:

١- الدكتور أحمد ماهر زغلول: استقلال المحامي وحريته في مباشرة الدعوى، بحث منشور بمجلة الحق، السنة ٣٠، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩.
٢- الدكتور حسني أمين: استقلال المحاماة ونظام العدالة المعاصر، بحث منشور في مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد الأول، السنة ٢٢، ١٩٩١.
٣- حسين مجلي: استقلال المحاماة، بحث منشور بمجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة٣٠، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩.
٤- راغب حنا: المحاماة أجل مهنة في العالم، مقال منشور بمجلة المحاماة، السنة ٣٣، العدد٣.
٥- رحاني عطية: حصانة المحامي والمحاماة، مقال منشور على شبكة الإنترنت، موقع سوريا للقضاء والمحاماة.
٦- الدكتور زكي محفوظ: إقامة نظام للعدالة يكفل استقلال القضاة والمحامين، بحث منشور بمجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العددان الأول والثاني، السنة ١٩، ١٩٨٨.
٧- سامي عازر جبران: نظرات في مهنة المحامي، مقال منشور بمجلة المحاماة بمصر، السنة ٥١، العدد السابع، ١٩٧١.
٨- علي الصمور: أخلاقيات مهنة المحاماة، بحث منشور بمجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، السنة ٣٠، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩.
٩- الدكتور محمد شحاته: استقلال المحاماة، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العددان التاسع والعاشر، ١٩٨٨.
١٠- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٧هـ.
١١- النقيب عبد الكريم بنجلون التويمي: محاضرة ألقاها في إطار ندوة التدريب بالدار البيضاء بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٧٦، مجلة المحاكم المغربية.

ثانيا: المراجع بلغة أجنبية:

1- André Damien : les avocats du temps passé, éd. R. Martin, 2004.

2- Bernard Beignier et Autres : Droit et Déontologie de la profession d'avocat, P.U.F, 1999.

3- Bernard Sur : Histoire des Avocats en France, Dalloz, 2001.

4- Damien et Ader : Règles de la profession d'avocat, Dalloz, 2005.

5- Gean-Louis Debre: les Républiques des avocats, P.U.F.

6- Gerard Cornu: Vocabulaire juridique, Association Henri CAPITANT, Paris Ier éd., 1987.

7- GHASTIN J. : Traité de Droit civil, les obligations, paris, 1982.

8- Guy Canivet : Déontologie des magistrats, Dalloz, 2002.

9- Jean Carbonnier : Introduction à la Droit, P.U.F, coll. «Thémis» 1999.

(Footnotes)